

زوائدُ مسلمٍ على البخاري

المجلد الثاني

من كتاب النكاح حتى نهاية الكتاب

أخرجَ زوائدَه وعلّقَ عليها

عبدُ السلام بنُ محمّدٍ العامر

حقوق الطبع محفوظة . وللطباعة الخيرية مجاًناً بعد إذن المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب ندب مَنْ رأى امرأة، فوقع في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها

٧٨٢- عن جابر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة . فأتى امرأته زينب - وهي تمعسُ منيئةً ^(١) لها - ففَضَى حاجته . ثمَّ خرجَ إلى أصحابه فقال : إِنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتُدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله . فَإِنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه .

وفي رواية : إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه . فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فَإِنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه .

باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ، ثم أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى

يوم القيامة

٧٨٣- عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله رضي الله عنه مُعْتَمِراً . فجئناه في منزله . فسأله القوم عن أشياء . ثمَّ ذكروا المتعة . فقال : نعم . استمتعنا على عهد رسول

(١) بفتح النون وكسر الميم مهموز مثل حديدة . هو الجلد في الدباغ ، وتمعسه تليينه وتعركه . قاله عياض

في "المشارك" (١/٧٥٢) .

الله ﷺ. وأبي بكر وعمر. (١)

٧٨٤ - عن أبي الزبير. قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول : كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بالقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ والدَّقِيقِ ، أَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

٧٨٥ - عن أبي نضرة ، قال : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

٧٨٦ - عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . (٢)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٨٢٧) عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٧٢/٩) : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " ضَبَطْنَاهُ " نَهَى " بِفَتْحِ النُّونِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةٍ مَعْتَمَدَةٍ "نَهَا" بِالْأَلْفِ . قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : بَلْ هِيَ بَضْمُ النُّونِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّاهِي فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ عُمَرُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . قُلْنَا : هُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنْ ثَبَتَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ الْإِذْنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ ، فَنَهَى عُمَرُ مُوَافَقًا لِنَهْيِهِ ﷺ .

قلت (الحافظ) : وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ : لَعَلَّ جَابِرًا وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ اسْتَمْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ ﷺ إِلَى أَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ . لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ . وَمَا يُسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا اجْتِهَادًا ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مُسْتَنَدًا إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ "لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خُطِبَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا" ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ "صَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبَرَ فَحَمَدَ

٧٨٧ - عن الربيع بن سبرة الجهنني ، عن أبيه سبرة رضي الله عنه ؛ أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة . فانطلقت أنا ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر . كأنها بكرٌ عِيْطاء ^(١) . فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تُعطي ؟ فقلتُ : ردائي . وقال صاحبي : ردائي . وكان ردائي صاحبي أجودَ من ردائي . وكنتُ أشبَّ منه . فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني .

فمكثتُ معها ثلاثاً . ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ كان عنده شيءٌ من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ ، فليُخَلِّ سبيلها .

وفي رواية : عن الربيع بن سبرة ، أنَّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة . قال : فأقمنا بها خمسَ عشرة . - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله ﷺ في مُتعة النساء . فخرجتُ أنا ورجلٌ من قومي . ولي عليه فضلٌ في الجمال . وهو قريبٌ من الدِّمامة . مع كلِّ واحدٍ منَّا بُردٌ . فبردي خَلِقٌ . وأما بُردُ ابنِ عمِّي فبردٌ جديدٌ غُضُّ .

حتى إذا كنَّا بأسفل مكة ، أو بأعلاها فتلَقَّينا فتاةً مثل البكرة العنطُنة . فقلنا :

الله . وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجالٍ ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها " ، وفي حديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان " فقال رسول الله ﷺ : هدمَ المتعة النكاحُ والطلاقُ والعدة والميراثُ " وله شاهدٌ صحيحٌ عن سعيد بن المسيب . أخرجه البيهقي . انتهى .

(١) قال النووي : (١٨٤ / ٩) : (البكرة) فهي الفتية من الابل . أي الشابة القوية ، وأما (العِيْطاء) ففتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمَد ، وهي الطويلة العنقُ في اعتدالٍ وحُسْنِ قوامٍ ، و (العِيْط) بفتح العين والياء طول العنق . انتهى .

هل لك أن يستمع منك أحدنا؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ - في رواية . قالت : وهل يصلح ذاك؟ - فنشر كل واحد منا بُرده . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها . فقال : إن برد هذا خلق ، وُبردي جديدٌ غض . فتقول : بُرد هذا لا بأس به . ثلاث مرارٍ أو مرتين .

ثم استمعتُ منها . فلم أخرج حتى حرّمها رسولُ الله ﷺ .

وفي رواية : رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الركن والباب ، وهو يقول : يا أيُّها الناس إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء . وإنَّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليُخلِّ سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً .

٧٨٨ - عن ابن شهابٍ أخبرني عروة بن الزبير ؛ أنَّ عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنه قام بمكة فقال : إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يُفتون بالمتعة . يُعرضُ برجلٍ .

فناداه فقال : إنك لجلفٌ جافٌ . فلعمري لقد كانت المتعة تُفعلُ على عهد إمام المتقين - يُريدُ رسولَ الله ﷺ - فقال له ابنُ الزبير : فجرّب بنفسك . فوالله لئن فعلتها لأرجنّك بأحجارك .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ؛ أنه بينا هو جالسٌ عند رجلٍ جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعة . فأمره بها . فقال له ابنُ أبي عمرة الأنصاري : مهلاً قال : ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين .

قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها .

باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه

٧٨٩ - عن نُبَيْه بن وهب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو، بنت شَيْبَةَ بْنَ جَبْرِ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ - فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ .

٧٩٠ - عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتي وَخَالَهٗ ابْنِ عَبَّاسٍ .

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٧٩١ - عن عبد الرحمن بن شماسه ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ . فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ .^(١)

باب تحريم نكاح الشغار وبُطلانه

(١) أخرج البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . أخرجه نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه

٧٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوّجني ابتك وأزوّجك ابنتي. أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي. ^(١)

٧٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

٧٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صماتها .

وفي رواية : والبكر تُستأمر .

وفي رواية : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها. وصمّتها إقرارها.

باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٧٩٥ - عن الزُّهري عن عروة عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهي بنتُ سبعِ سنين . وزُفّت إليه وهي بنتُ تسعِ سنين . ولُعِبَها معها . وماتَ عنها وهي بنتُ ثمانِ عشرة. ^(٢)

(١) أخرج الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً مثله .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨١ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٣ ، ٤٨٦٥) ومسلم (١٤٢٢) من

طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به مطوّلاً ومختصراً .

دون قوله (ولُعِبَها معها . وماتَ عنها وهي بنتُ ثمانِ عشرة) ، لكن في رواية للبخاري (٤٨٤٠) قال

: (ومكثت عنده تسعاً) .

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

٧٩٦ - عن عائشة. قالت : تزوّجني رسولُ الله ﷺ في شَوَّال . وَبَنَى بِي فِي شَوَّال . فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّال.

باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٩٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أُنِي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عَيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ . مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ . وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ . بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل

وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يححف به

٧٩٨ - عن زائدة بن قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

تنبيه : وقع في جميع روايات البخاري ومسلم عن هشام . أنه تزوجها وهي بنت ست سنين .
 ووقع عند أحمد (٢٦٣٩٧) عن حماد ، والشافعي (١٢٣٢) عن ابن عيينة كلاهما عن هشام (سبع) .
 وكذا وقع عن الأسود عن عائشة عند أبي عوانة وغيره . ورواه بعضهم بالشك .
 قال الحافظ في "الإصابة" (١٦ / ٨) : ويُجمع بأنها كانت أكملت السادسة ، ودخلت في السابعة . انتهى .

قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله . جئتُ أهبُ لك نفسي....

وفيه : انطلق فقد زوّجتها . فعلمها من القرآن .^(١)

٧٩٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ :
كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٦ ، ٤٧٤١ ، ٤٧٤٢ ، ٤٧٩٩ ، ٤٨٢٩ ، ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٩ ، ٤٨٤٢ ، ٤٨٤٧ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٥٥ ، ٥٥٣٣ ، ٦٩٨١) ومسلم (١٤٢٥) من طريق عدّة عن أبي حازم به . في قصة المرأة الواهبة المشهورة . وكلهم قال (بما معك من القرآن) .

دون قوله (فعلمها) وفي رواية البيهقي (٢٤٢ / ٧) " زوّجتها بما تُعلمها من القرآن " . وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٦٣٦٤) مختصراً من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة على أن يُعلمها سورة من القرآن . وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد عند الطبراني " أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يُعلمها إياهما " . وقد جاء نحوه من حديث أبي هريرة وأبي أمامة وغيرهما . كما ذكره ابن حجر في " الفتح " .
وقد استدلل جماعة من أهل العلم بهذه الزيادة على أن التعليم هو المهر . وليس مجرد حفظه لبعض القرآن .

قال الحافظ (٢١٢ / ٩) : قال عياض : يَحْتَمِلُ قوله " بما معك من القرآن " وجهين .

أظهرهما : أن يُعلمها ما معه من القرآن ، أو مقداراً مُعيّناً منه ، ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة " فعلمها من القرآن " كما تقدّم ، وعيّن في حديث أبي هريرة مقدار ما يُعلمها وهو عشرون آية .

ويَحْتَمِلُ : أن تكون الباء بمعنى اللام . أي لأجل ما معك من القرآن . فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن ، أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم... الخ . انتهى .

ونشأ. قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : نصف أوقية . فذلك خمسمائة درهم .
فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه .

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٠٠ - عن ثابت عن أنس رضي الله عنه . قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر .
وقد مي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس . وقد أخرجوا
مواشيهم ، وخرجوا بفؤسهم ومكاتيلهم ومروهم .^(١) فقالوا : محمد والخميس .
قال : وقال رسول الله ﷺ : خربت خيبر . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين

قال : وهزمهم الله عز وجل . ووقعت في سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها
رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس . ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتبيئها ، قال :
وأحسبه قال : وتعتد في بيتها . وهي صفية بنت حيي .

قال : وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن . فحصدت الأرض
أفاحيص . وجيء بالأنطاع . فوضعت فيها . وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس .
قال : وقال الناس : لا ندري أتزوجها ، أم اتخذها أم ولد؟ . قالوا : إن حجبها

(١) قال النووي (٩/ ٢٢٤) : أمّا (الفؤوس) فهيمزة ممدودة على وزن فُعول جمع فأس بالهمز . وهي
معروفة ، و (المكاتل) : جمع مكتل وهو القفة والزنبيل . و (المرور) جمع مر بفتح الميم . وهو معروف
نحو المجرفة وأكبر منها ، يقال لها المساحي ، هذا هو الصحيح في معناه ، وحكى القاضي قولين أحدهما
هذا ، والثاني المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل ، قال : واحدها مر بفتح الميم
وكسرها ، لأنه يمر حين يُقتل . انتهى .

فهي امرأته. وإن لم يحجبها فهي أمٌ ولدٍ . فلما أراد أن يركب حجبها . فقعدت على عجز البعير . فعرفوا أنه قد تزوجها .

فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ . ودفعنا . قال : فعثرت الناقة العضباء . وندر رسول الله ﷺ وندرَت . فقام فسترها . وقد أشرفت النساء . فقلن : أبعد الله اليهودية .

قال : قلت : يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ ؟ قال : إي . والله لقد وقع . وفي رواية : فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس . ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماء السماء ...

قال : فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة هَشَشْنَا إليها . فرفعنا مُطِينًا . ورفع رسول الله ﷺ مطيته . قال : وصفية خلّفه قد أردفها رسول الله ﷺ . قال : فعثرت مطية رسول الله ﷺ . فصرعَ وصرعت . قال : فليس أحدٌ من الناس ينظرُ إليه ولا إليها . حتى قام رسول الله ﷺ فسترها . قال : فأتيناه فقال : لم نُضر . قال : فدخلنا المدينة . فخرج جوارى نسائه يتراءينها ، ويشمتن بصرعتها .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤ ، ٩٠٥ ، ٢١٢٠ ، ٢٩١٩) ومواقع أخرى من طريق ثابت وعبد العزيز بن صهيب وحميد وعمر بن مولى المطلب ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس مطولا ومختصرا نحوه .

دون قوله : (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس) .

ودون قوله : (وقد أشرفت النساء . فقلن : أبعد الله اليهودية) ، وقوله (فخرج جوارى نسائه يتراءينها ، ويشمتن بصرعتها) .

قوله : (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس) وقع في الصحيحين "أن النبي ﷺ قال له : خذ جارية

باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٨٠١ - عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه. قال : لما انقضت عدّة زينب . قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكروها عليّ . قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمر عجينها. قال : فلما رأيتهَا عظمّت في صدري . حتى ما استطيع أن أنظر إليها

من السّبي غيرها" .

قال الحافظ (١ / ٤٨١) : إطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس في قوله "سبعة أرؤس" ما يُنافي قوله هنا "خذ جارية" إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة" . انتهى كلامه .

قلت : استدّل جماعة من أهل العلم برواية الباب بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً . كبيع ببيعين . واختلفوا في النسيئة . وأجازه الجمهور . وقد أشار البخاري في "صحيحه" لهذه الرواية فقال : باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة . انظر الفتح .

تنبيه : قوله : (وأحسبه قال . وتعتدّ في بيتها) وللبخاري (٢٧٣٦) من رواية عمرو مولى المطلب عن أنس وفيه "وقد قُتل زوجها - وكانت عروساً - فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه . فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصّهباء حلّت فبنى بها .. "

قال ابن حجر في "الفتح" (٧ / ٤٨٠) : الصّهباء : هي على بريد من خير . قاله ابن سعد وغيره . قوله : (حلّت) أي : طهرت من الحيض . وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء . انتهى بتجوز .

وقال في موضع آخر (٤ / ٤٢٤) : المراد بقوله (حلّت) أي طهرت من حيضها ، وقد روى البيهقي بإسنادٍ لَيّن ، أنه ﷺ استبرأ صفيّة بحيضة ، وأمّا ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس ، أنه ﷺ ترك صفيّة عند أم سليم حتى انقضت عدّتها . فقد شكّ حمادُ روايه عن ثابت في رفعه ، وفي ظاهره نظر ، لأنّه ﷺ دخل بها مُنصرفه من خير بعد قتل زوجها بيسير فلم يمضِ زمنٌ يسعُ انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنّها كانت حاملاً ، فتُحمل العدة على طهرها من الحيض ، وهو المطلوب ، والصّريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً : لا تُوطأ حاملٌ حتّى تضع ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتّى تحيضَ حيضةً . قاله في سبأيا أوطاس . أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح . انتهى .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي ، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوامرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَغِيرَ إِذْنٍ . قَالَ فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ . فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . وَيَقْلُنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي . قَالَ : فَاَنْطَلِقْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعَظُوا بِهِ ، { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } .^(١)

(١) صدر الحديث . أصله في "صحيح البخاري" (٦٩٨٤) من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو . فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله ، وأمسك عليك زوجك . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتّم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات .

دون قصة إرسال زيد لزَيْنَب من أجل خطبتها للنبي ﷺ .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٤/٨) : هذا من أبلغ ما وقع في ذلك ، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب ، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه . وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها . هل بقي منه شيء أم لا ؟ . انتهى .

أما آخر الحديث ، وهو قوله : وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ ... (الخ) . فقد أخرج البخاري (٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٥١٥) من طرق أخرى عن أنس نحوه .

٨٠٢ - عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله . قال : فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور . فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ . فقل بعثت بهذا إليك أمي . وهي تُقرئك السلام . وتقول : إنَّ هذا لك منّا قليل يا رسول الله .

قال : فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ . فقلت : إنَّ أمي تُقرئك السلام وتقول : إنَّ هذا لك منّا قليل يا رسول الله . فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادعُ لي فلاناً وفلاناً وفلاناً . ومن لقيت ، وسمي رجلاً . قال : فدعوتُ من سمى ، ومن لقيت : قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة .

وقال لي رسول الله ﷺ : يا أنس هاتِ التور ، قال : فدخلوا حتّى امتلأتِ الصفة والحُجرة . فقال رسول الله ﷺ : ليتحلّق عشرة عشرة ، وليأكل كلُّ إنسانٍ مما يليه ، قال : فأكلوا حتّى شبعوا . قال : فخرجت طائفة . ودخلت طائفة حتّى أكلوا كلّهم .

فقال لي : يا أنس ارفع ، قال : فرفعتُ . فما أدري حين وضعتُ كان أكثر أم حين رفعتُ . قال : وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ . ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط . فثقلوا على رسول الله ﷺ . فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه . ثم رجع . فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنّهم قد ثقلوا عليه . قال : فابتدروا الباب فخرجوا كلّهم .

وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل. وأنا جالس في الحجرة . فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ. وأنزلت هذه الآية .

فخرج رسول الله ﷺ ، وقرأهنّ على الناس { يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دُعيتُم فادخلوا . فإذا طعمتُم فانتثروا . ولا مُستأنسين لحديثٍ إنّ ذلكم كان يؤذي النبيّ ؛ إلى آخر الآية } .

قال الجعد : قال أنس بن مالك : أنا أحدثُ الناس عهداً بهذه الآيات . وحُجِبَ نساء النبيّ ﷺ .

وفي رواية : ووضع النبيّ ﷺ يده على الطعام فدعا فيه . وقال فيه ما شاء الله أن يقول^(١).

باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٨٠٣- عن أيوب عن نافع ؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبيّ ﷺ : إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب . عرساً كان أو نحوه^(٢).

(١) علّقه البخاري في "صحيحه" (٤٨٦٨) وقال إبراهيم عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك . فذكر نحوه باختصار . وإبراهيم هو ابن طهمان .

ووصله في البخاري (٤٥١٣ - ٤٥١٦ ، ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٨ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦ ، ٥١٤٩ ، ٥٨٨٤ ، ٥٨٨٥ ، ٥٩١٦) من طرق عدّة عن أنس نحوه .

دون قصة أم سليم . وانظر ما قبله .

(٢) أصله في صحيح البخاري (٤٨٨٣) ومسلم (١٤٢٩) عن موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعتُ

٨٠٤ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : إذا دُعيتُم إلى كُراعٍ فأجيبوا. ^(١)

٨٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجب . فإن شاء طعمَ ، وإن شاء تركَ .

٨٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا دُعي أحدُكم فليُجب . فإن كان صائماً فليُصلِّ ، وإن كان مُفطراً فليطعم .

٨٠٧ - عن ثابتٍ الأعرج عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ . يُمنعُها مَنْ يأتيها ، ويُدعى إليها مَنْ يَأُباها . ومَنْ لم يجبِ الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه. ^(٢)

باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرّضٍ للدُّبر

ابن عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : أجبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها . قال : وكان عبدُ الله يأتي الدَّعوةَ في العُرسِ وغيرِ العُرسِ . وهو صائم .
دون قوله (عُرْساً كان أو نحوه) وظهرها أنها من كلام النبي ﷺ ، وفيها ردُّ على مَنْ خَصَّ وجوبَ إجابة الدعوة بوليمة العُرس . وهذا ما فهمه ابنُ عمر رضي الله عنه بعدم الاختصاص . والله أعلم .
(١) أخرج البخاري (٤٨٨٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهدي إليَّ كُراعٌ لقبَلْتُ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٢) ومسلم (١٤٣٢) من وجه آخر بلفظ آخرٍ عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ، يُدعى لها الأغنياءُ ، ويُترك الفقراءُ ، ومَنْ تركَ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ .

وفي طريق مسلم التصريح برفع أوله .

٨٠٨ - عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها . كان الولد أحوّل . فنزلت : {نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} . [٢ البقرة ٢٢٣] إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة . غير أن ذلك في صيام واحد^(١).

باب تحريم إفشاء سر المرأة

٨٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرّها . وفي رواية : إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ، الرجل ..

باب حكم العزل

٨١٠ - عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري . قال : فردّ الحديث حتّى رده إلى أبي سعيد الخدري . قال : ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وما ذاكم؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة تُرضع فيُصيّب منها . ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيُصيّب منها . ويكره أن تحمل منه . قال : فلا عليكم

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٤) من هذا الوجه .

دون قوله (إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة . غير أن ذلك في صيام واحد) .

قوله : (مجيبة) مجية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ، ثم ياء مثناة من تحت ، أي : مكبوبة على وجهها . (في صيام واحد) بكسر الصاد . أي : ثقب واحد . والمراد القبل . قاله السيوطي .

أن تفعلوا ذاكم . فإنما هو القدر .

قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر^(١) .

٨١١ - عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ . فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٤ ، ٣٩٠٧ ، ٤٩١٢ ، ٦٢٢٩ ، ٦٩٧٤) ومسلم (١٤٣٨) من طريق آخر عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب . فاشتبهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل . فأردنا أن نعزل ، وقلنا : نعزل ورسول الله بين أظهرنا ؟! قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك . فقال : ما عليكم .. فذكره . دون السؤال عن حمل الموضع . وهو قوله (الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها . ويكره أن تحمل منه) وذكر هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح" .

قوله : (قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر) ولمسلم أيضاً "قال محمد بن سيرين : وقوله (لا عليكم) أقرب إلى النهي .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٠٧ / ٩) : قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من " لا " النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد " لا " حذفاً تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله " وعليكم إلخ " تأكيداً للنهي . وتعب : بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ، ووصلها مسلم وغيره " ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم " ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك . فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ، ويلحقه الولد . ولا راداً لما قضى الله . انتهى .

قلت : ورواية مجاهد هي الآتية بعد هذا .

- فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها. (١)

٨١٢ - عن أبي الودّك عن أبي سعيد الخدري. سمعه يقول : سئل رسول الله ﷺ عن العزل . فقال : ما من كل الماء يكون الولد . وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. (٢)

٨١٣ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا . وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت . فإنه سيأتيها ما قُدّر لها فلبث الرجل . ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبكت . فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدّر لها .

وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : أنا عبد الله ورسوله .

٨١٤ - عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك نبي الله ﷺ . فلم ينهنا. (٣)

باب تحريم وطء الحامل المسبية

(١) علّقه البخاري في "صحيحه" (٦٩٧٤) عن مجاهد به .

وأصله في الصحيحين من وجه آخر كما تقدّم . انظر كلام ابن حجر على هذه الرواية في التعليق السابق .

(٢) أصله في الصحيحين من وجه آخر بلفظ آخر . كما تقدّم .

انظر التعليق ما قبل السابق .

(٣) أصله في "صحيح البخاري" (٤٩١١) ومسلم (١٤٤٠) من وجه آخر عن عطاء عن جابر قال :

كنا نعزل ، والقرآن ينزل " وفي رواية : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ

٨١٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه أتى بامرأة مُحجَّ ^(١) على بابِ فسطاط . فقال : لعله يريد أن يُلِمَّ بها؟ فقالوا : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ : لقد هممتُ أن ألعنه لعنًا يدخلُ معه قبره . كيف يُورثه وهو لا يحِلُّ له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحِلُّ له ؟.

باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع، وكراهة العزل

٨١٦ - عن عائشة ، عن جُدّامة بنت وهب - أخت عكاشة - قالت : حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ ، وهو يقول : لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة ^(٢) . فنظرتُ في الرُّوم وفارس . فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً . ثم سألوهُ عن العزل . فقال رسولُ الله ﷺ : ذلك الواؤد الحفِيُّ ، وهي : { وإذا المؤودة سُئلت } [التكوير ٨].

٨١٧ - عن عامر بن سعدٍ ؛ أن أسامة بن زيد أخبرَ والده سعد بن أبي وقاص ؛ أن رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إني أعزلُ عن امرأتي . فقال رسولُ الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجلُ : أشفقُ على ولديها ، أو على أولادِها . فقال رسولُ الله ﷺ : لو كان ذلك ضارّاً ، ضرَّ فارسَ والرُّومَ .

(١) قال النووي (١٠ / ١٤) : المُجَحِّ بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة . وهي الحامل التي قرُبَتْ ولادتها .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣ / ٧٥٧) : الغيلة بالكسر : الاسم من الغِيل بالفتح ، وهو أن يُجامع الرجلُ زوجته وهي مُرضِع .

كتاب الرضاع

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٨١٨ - عن عليٍّ رضي الله عنه . قال : قلتُ : يا رسول الله . مالك تنوّق في قريش وتدعُنا؟ فقال : وعندكم شيءٌ ؟ قلتُ : نعم . بنتُ حمزة . فقال رسولُ الله ﷺ : إنها لا تحلُّ لي . إنها ابنةُ أخي من الرضاعة^(١) .

٨١٩ - عن أم سلمة زوجِ النبي ﷺ قالت : قيل لرسولِ الله ﷺ : أين أنت يا رسولَ الله عن ابنةِ حمزة ؟ أو قيل : ألا تخطُبُ بنتَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب ؟ قال : إنّ حمزةَ أخي من الرضاعة .

٨٢٠ - عن يزيد بن أبي حبيب ، أنّ محمدَ بنَ شهابٍ كتبَ يذكرُ أنّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ، أنّ زينبَ بنتَ أبي سلمة حَدَّثَتْهُ ، أنّ أمَّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حَدَّثَتْهَا ، أنّها قالت لرسولِ الله ﷺ : يا رسول الله . انكح أختي عُرَّةَ . فقال رسول الله ﷺ :

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٠٠٥) عن البراء رضي الله عنه في قصة عُمرة القضاء . واختصام عليٍّ وزيد وجعفرٍ في بنت حمزة . وفيه "قال عليٌّ : ألا تتزوَّج بنتَ حمزة ؟ قال : انها ابنة أخي من الرضاعة" وللبخاري (٤٨١٢) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس : قيل للنبي ﷺ : ألا تتزوَّج ابنة حمزة ؟ قال : فذكره . وجزم ابن حجر في "الفتح" أن القائل هو عليٌّ رضي الله عنه .

قال ابن حجر (١٤٢/٩) : قوله " تنوّق " ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف . أي : تختارُ مشتقاً من النِّقّة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف ، وهي الخيارُ من الشيء ، يقال : تنوّق تنوّقاً . أي بالغَ في اختيارِ الشيء وانتقائه . وعند بعض رواة مسلم " تنوّق " بمشاة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق . أي : تميل وتشتهي . انتهى .

أُتْحِبْنَ ذَلِكَ ؟ فقالت : نعم يا رسول الله لستُ لك بمُخْلِية ، وأحبُّ مَنْ شَرَكَنِي في خير أُخْتِي . فقال رسول الله ﷺ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي .

قالت : فقلت يا رسول الله . فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعني وأبا سلمة ثويبة . فلا تعرضن علي بناتكن ، ولا أخواتكن^(١) .

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٣) من رواية شعيب ، والبخاري أيضاً (٤٨١٨ ، ٥٠٥٧) ومسلم (١٤٤٩) من رواية عقيل ، ومسلم (١٤٤٩) من رواية محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري كلهم الزهري به .

دون التصريح باسم أخت أم حبيبة . عزة .

وأشار مسلم بتفرد يزيد بها . فقال عقبه : ولم يُسم أحدٌ منهم في حديثه . عزة . غير يزيد بن أبي حبيب . قلت : وأخرجه البخاري (٤٨١٨) ومسلم (١٤٤٩) من رواية عروة عن زينب به . ولم يُسمها . قال الحافظ في "الفتح" (١٤٢/٩) : وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت " يا رسول الله هل لك في حمّة بنت أبي سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها " وقد أخرجه البخاري من رواية هشام ، لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولفظه " فقال فأفعل ماذا ؟ " . وعند أبي موسى في "الذيل" " درة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع في رواية الحميدي في "مسنده" عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي . وقالوا : أخرجه البخاري عن الحميدي ، وهو كما قالوا قد أخرجه عنه ، لكن حذف هذا الاسم ، وكأنه عمداً ، وجزم المنذري بأن اسمها حمّة . كما في الطبراني ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . انتهى .

باب في المصّة والمصّتان

٨٢١ - عن عائشة. قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تُحرّم المصّة والمصّتان.

٨٢٢ - عن أمّ الفضل. قالت : دخل أعرابيُّ على نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي. فقال : يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوّجتُ عليها أخرى. فرعمتِ امرأتي الأولى أنّها أرضعتِ امرأتي الحُدثى رُضعةً أو رُضعتين. فقال نبيُّ الله ﷺ : لا تُحرّم الإملاجة والإملاجتان

في رواية : أنّ رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله . هل تُحرّم الرّضعة الواحدة ؟ قال : لا.

وفي رواية : لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعتان ، أو المصّة أو المصّتان.

باب التحريم بخمس رضعات

٨٢٣ - عن عائشة ؛ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمَن . ثمّ نُسخن : بخمسٍ معلوماتٍ . فتوفي رسول الله ﷺ . وهنّ فيما يُقرأ من القرآن.

باب رضاعة الكبير

٨٢٤ - عن القاسم عن عائشة ؛ قالت : جاءتُ سهلة بنتُ سهيلٍ إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة - وكان قد شهد بدرًا - من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي ﷺ : أرضعيه . قالت : وكيف أرضعه وهو رجلٌ كبيرٌ . فتبسّم رسول الله ﷺ وقال : قد علمتُ أنّه رجلٌ كبيرٌ.

في رواية : أنَّ سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم . فأتت :
تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت : إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال . وعقل ما عقلوا
 . وإنَّه يدخل علينا ، وإنِّي أظنُّ أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً .

فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرُّمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
 فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .^(١)

٨٢٥ - عن زينب بنت أم سلمة . قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل
 عليك الغلام الأيفع الذي ما أحبُّ أن يدخل عليَّ . قال : فقالت عائشة : أمَّا لك
 في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إنَّ امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إنَّ سالماً
 يدخل عليَّ وهو رجلٌ . وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ :
 أرضعيه حتى يدخل عليك .

في رواية : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ما تطيب نفسي

(١) أخرج البخاري (٣٧٧٨ ، ٤٨٠٠) من وجه آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة : أن أبا حذيفة بن
 عتبة - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالماً ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد . وهو مولى
 لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث
 من ميراثه حتى أنزل الله { ادعوهم لأبائهم - إلى قوله - ومواليكم } . فرُدُّوا إلى آبائهم . فمن لم يعلم
 له أبٌ كان مولى وأخاً في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة
 أبي حذيفة - النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله . إنا كنا نرى سالماً ولداً . وقد أنزل الله فيه ما قد علمت
 . . فذكر الحديث .

هكذا قال : فذكر الحديث . ولم يسق لفظه . وانظر فتح الباري (٩ / ١٣٤) كتاب النكاح . باب
 الأكفاء في الدين .

أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ. فقلت : يا رسول الله ..

٨٢٦- عن زينب بنت أبي سلمة ، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنَّ أحداً بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة . ولا رائينا.

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٨٢٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(١). فلقوا عدواً. فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك : {والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء آية ٢٤]. أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهنَّ.

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٨٢٨- عن أم سلمة ؛ أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً. وقال : إنه ليس بك على أهلك هوانٌ . إن شئتِ سبعتُ لك . وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي.

(١) قال أبو عبيدة البكري : أوطاس وادٍ في ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ، ثم التقوا بحنين.

في رواية : إن شئت سبعتُ عندك . وإن شئت ثلثتُ ثم درتُ . قالت : ثلثتُ .
وفي رواية : فأراد أن يخرجَ أخذتُ بثوبه . فقال رسولُ الله ﷺ : إن شئت زدتكِ
وحاسبتكِ به . للبكرِ سبعٌ ، وللثيبِ ثلاثٌ .

باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٨٢٩ - عن أنس رضي الله عنه . قال : كان للنبي ﷺ تسعُ نسوةٍ . فكان إذا قسمَ بينهنَّ لا
يتتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسعٍ . فكنَّ يجتمعنَّ كلَّ ليلةٍ في بيتٍ التي يأتيها .
فكان في بيت عائشة . فجاءت زينبُ . فمدَّ يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكفَّ
النبي ﷺ يده . فتناولتا حتى استخبتا ^(١) . وأقيمت الصلاة . فمرَّ أبو بكر على ذلك .
فسمعَ أصواتهما . فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة . واحثُ في أفواههنَّ
التراب .

فخرج النبي ﷺ . فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر
فيفعلُ بي ويفعلُ . فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاته أتاه أبو بكر . فقال لها قولاً شديداً .
وقال : أتصنعين هذا ؟ .

باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٤/٦٩) : كذا للأكثر بخاء معجمة ثم موحدة ثم مشاة فوق
مفتوحات . من السَّخْب . وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ، ولبعضهم (استخبتا) وبزيادة مثلية
بين الموحدة والمثناة من الاستخبات . أي : قالتا الكلام الرديء ، وفي رواية (استحيتا) من الاستحياء ،
وفي أخرى (استحنتا) أي : أن كل واحدةٍ منهنَّ حثت في وجه الأخرى التراب . انتهى .

٨٣٠ - عن ابن جريج أخبرني عطاء . قال : حَضَرْنَا مع ابنِ عباسٍ رضي الله عنه جنازةَ ميمونة زوجِ النبي ﷺ بِسَرَفٍ . فقال ابن عباس : هذه زوجُ النبي ﷺ . فإذا رفعتم نعشَهَا فلا تُزعزعوا ، ولا تُزلزلوا ، وارْقُفُوا . فَإِنَّهُ كان عند النبي ﷺ تسعٌ . فكان يَقسِمُ لثمانٍ ، ولا يَقسِمُ لواحدةٍ .

قال عطاء : التي لا يَقسِمُ لها صفية بنتُ حُييٍّ بنِ أخطب . كانت آخرهنَّ مَوْتًا . ماتت بالمدينة .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٠) من هذا الوجه بمثله .

دون قول عطاء (التي لا يَقسِمُ لها صفية بنت حُييٍّ بن أخطب . كانت آخرهنَّ مَوْتًا . ماتت بالمدينة) وهذا في عداد المراسيل .

قال الحافظ في "الفتح" (١١٣ / ٩) : زاد مسلم في روايته " قال عطاء : التي لا يَقسِمُ لها صفية بنت حُييٍّ بن أخطب " قال عياض : قال الطحاوي : هذا وهمٌ ، وصوابه سودة كما تقدم أنَّها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء . كذا قال .

قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يَقسِمُ لهنَّ ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ، ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع . فكان يَقسِمُ لجميعهنَّ إلا لصفية .

قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يَقسِمُ لصفية كما يَقسِمُ لنسائه ، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة .

وقد تعصب مُغلطاي للواقدي . فنقل كلام من قَوَّاه ووثَّقه ، وسكت عن ذكر مَنْ وهَّاه ، وأتَّهمه وهم أكثرُ عدداً ، وأشدُّ إتقاناً ، وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به ، أن الشافعي روى عنه . وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأننا نقول : رواية العدل ليست

باب استحباب نكاح ذات الدين

بمجرد ما توثيقاً ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة " إن سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة " .

لكن يحتمل أن يقال : لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها ، لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم : يجوز نفي القسم عنها مجازاً ، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً .

وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : وكانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة . كذا قال ، فأما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين .

وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكّر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل : بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول أرجح .

ويحتمل : أن تكونا ماتتا في سنة واحدة ، لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل : أيضاً إنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك .

وأما قوله : (وماتت بالمدينة) . فقد تكلم عليه عياض . فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، كيف يلتزم مع قوله في أول الحديث ، إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهماً .

قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف . فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة ، وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك ، أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة . فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . انتهى كلام الحافظ .

٨٣١ - عن عطاء . أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : تزوّجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ . فلقيت النبي ﷺ فقال : يا جابر تزوّجت ؟ قلت : نعم . قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب . قال : فهلاً بكَراً تُلاعِبُها ؟ قلت : يا رسول الله إنّ لي أخوات . فخشيت أن تُدخل بيني وبينهن .

قال : فذاك إذن . إنّ المرأة تُنكحُ على دينها ، ومالها ، وجمالها . فعليك بذات الدين تربت يداك .^(١)

٨٣٢ - عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : كنّا في مَسِيرٍ مع رسول الله ﷺ . وأنا على ناضح . إنما هو في أخريات الناس . قال : فَضَرَبَهُ رسولُ الله ﷺ . أو قال نخسه : أراه قال بشيء كان معه . قال : فجعل بعد ذلك يتقدّم الناس يُنازعني حتى إنّني لأَكْفُهُ .

قال : فقال رسول الله ﷺ : أتبيّعُني بكذا وكذا ؟ والله يغفر لك ، قال قلت : هو لك يا نبي الله قال : أتبيّعُني بكذا وكذا ؟ والله يغفر لك ، قال قلت : هو لك يا نبي الله قال : وقال لي . أتزوجت بعد أبيك ؟ . قلت : نعم . قال : ثيباً أم بكَراً ؟ .

قال قلت : ثيباً . قال : فهلاً تزوّجت بكَراً تُضاحِكُك وتُضاحِكُها ، وتُلاعِبُك وتُلاعِبُها ؟ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥) من هذا الوجه . في قصّة بيع الجمل الشهيرة . وفيه سؤاله عن الزواج . وأخرجه البخاري أيضاً (١٩٩١ ، ٢٢٧٥ ، ٤٧٩٢ ، ٥٠٥٢ ، ٦٠٤٢) ومسلم (٧١٥) من طريق عمرو بن دينار ومحارب والشعبي وأبي سلمة ووهب بن كيسان كلهم عن جابر به .

دون قوله : (إنّ المرأة تُنكحُ على دينها ، ومالها ، وجمالها . فعليك بذات الدين تربت يداك) .

قال أبو نضرة : فكانت كلمةً يقولها المسلمون . افعِلْ كذا وكذا . والله يغفرُ لك .^(١)

باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٨٣٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : الدُّنيا متاعٌ . وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ .

باب الوصية بالنساء

٨٣٤ - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 إِنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا . وَبِهَا عَوَجٌ . وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمَهَا كَسَرْتَهَا . وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا .^(٢)
 ٨٣٥ - عن أبي هريرة . قال : قال رسولُ الله ﷺ : لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عدة كما تقدّم في التعليق السابق .

دون قوله ﷺ (والله يغفر لك) ، ودون قول أبي نضرة (فكانت كلمةً يقولها المسلمون . افعِلْ كذا وكذا . والله يغفرُ لك) . وقصّر الحافظُ في الفتح . فعزا الزيادة الأولى لابن ماجه ، والثانية للنسائي .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٩) من هذا الوجه .

وأخرجه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨) من رواية أبي حازم ، ومسلم (١٤٦٨) من رواية ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة نحوه .

دون قوله : (وكسرها طلاقها) وهي تفسيرٌ للرويات الأخرى . وأنَّ المقصودَ بالكسرِ الطلاق . كما قال غيرُ واحدٍ من الشُّراح .

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر

برجعته

- ٨٣٦- عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . قال : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ . ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى . فَإِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا . أَوْ يُمَسِّكَهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .
- قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعتِ التَّطْلِيقَ ؟ قال : وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا .^(١)
- ٨٣٧- عن سالم بن عبد الله ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ .. وَفِيهِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا . وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- وفي رواية : قال ابن عمر : فَرَاغَتْهَا . وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣) من رواية مالك عن نافع به .

دون قوله (قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعتِ التَّطْلِيقَ ؟ قال : وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا) . وهذه الرواية من ضمن الروايات التي صرحت بوقوع الطلاق . كما ذكر ابن حجر في "الفتح" وردَّ على ابن القيم بجزمه بأن سعيد بن جبير - كما في صحيح البخاري - تفرد بوقوع الطلاق . وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥ ، ٦٧٤١) من هذا الوجه .

دون قوله (فحُصِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا) ، وقوله (قال ابن عمر : فَرَاغَتْهَا . وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي

٨٣٨ - عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أنه طلق امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : مره فليراجعها . ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً .

٨٣٩ - عن أنس بن سيرين . قال : سألت ابن عمر رضي الله عنه عن امرأته التي طلق ، فقال : طلقها وهي حائض . فذكر ذلك لعمر . فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : مره فليراجعها . فإذا طهرت فليطلقها لطهرها . قال : فراجعها ، ثم طلقها لطهرها . قلت : فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض ؟ قال : ما لي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمت .^(١)

باب طلاق الثلاث

٨٤٠ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه . قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيته عليهم . فأمضاه عليهم .

طلقها) وهذه الرواية الأخيرة من قول ابن عمر راوي القصة ، وفيها التصريح بأن الطلقة قد حُسبت عليه رضي الله عنه . وانظر ما تقدم . وما بعده .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٤) من هذا الوجه باختصار .

وأخرجه أيضاً (٤٩٥٨ ، ٥٠٢٣) من وجه آخر عن يونس بن جبير عن ابن عمر نحوه .

دون قوله (ما لي لا أعتد بها ؟) وفيها التصريح بالوقوع . وهو قول الأئمة الأربعة . كما نقله غير واحد من أهل العلم . وأصرح منها ما جاء عند أحمد (٥٠٢٥) من رواية يونس بن جبير . فقلت لابن عمر : أيجب طلاقه ذلك طلاقاً ؟ قال : نعم . رأيت إن عجز واستحمت . وانظر ما تقدم .

في رواية : عن طاوس ؛ أَنَّ أبا الصَّهْبَاء قال لابنِ عَبَّاس : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُن الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

باب بيان أنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالْنِيَّةِ

٨٤١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ . فوجدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ . لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فوجدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءُ . وَاجِمًا سَاكِتًا . قَالَ فَقَالَ : لَا قَوْلَنِّ شَيْئًا أَضْحَكُ النَّبِيَّ ﷺ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النِّفْقَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُنْقَهَا . فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : هَنِّ حَوْلِي كَمَا تَرَى . يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُؤُ عُنْقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُؤُ عُنْقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَا : وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلْنَنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ .. لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } .

قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوِيكَ . قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوِيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِكَ بِالَّذِي قُلْتَ . قَالَ : لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ

إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني مُعْتَباً ولا مُتَعْتَباً. ولكن بعثني مُعَلِّماً مُيسِّراً.

باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهنّ، وقوله تعالى : {وإن تظاهرا عليه}

٨٤٢- عن سماك أبي زميل حدّثني عبد الله بن عباس. حدّثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما اعتزل نبيُّ الله صلّى الله عليه وسلّم نساءه قال : دخلتُ المسجد . فإذا الناس ينكتون بالحصي ويقولون : طلق رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم نساءه . وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب . فقال عمر فقلت : لأعلمنّ ذلك اليوم . قال : فدخلتُ على عائشة . فقلت : يا بنتَ أبي بكرٍ أقدْ بلغَ من شأنكِ أن تُؤذي رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم . فقالت : مالى ومالك يا ابنَ الخطاب؟ عليك بعيبتكِ . قال : فدخلتُ على حفصة بنتِ عمر . فقلت لها : يا حفصة أقدْ بلغَ من شأنكِ أن تُؤذي رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ والله لقد علمتِ أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم لا يُحبُّكِ . ولولا أنا لطلقكِ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . فبكت أشدَّ البكاء .

فقلت لها : أين رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة . فدخلتُ فإذا أنا برباحٍ غلامِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم قاعداً على أسكفة المشربة ^(١) . مُدَلِّ رجلِيه على نقير من خشب . وهو جذعٌ يرقى عليه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وينحدر . فناديتُ : يا رباح استأذن لي عندك على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم . فنظر رباح إلى الغرفة . ثم نظر إليّ فلم يقل

(١) بضم الهمزة ، وسكون السين ، وضم الكاف . وتشديد الفاء . وهي عتبتُ الباب السفلى ، ويقال اسكوفة بزيادة واو وتخفيف الفاء . قاله عياض (١/٩٣) .

و (المشربة) بفتح الراء وضمّها هي كالغرفة ، وقال الطبري : كالخزانة يكون فيها الطعام والشراب ، ولهذا سُميت مشربة ، وقال الخليل : هي الغرفة ، وقال يحيى بن يحيى : هي المسكن ، وكله قريب بعضه من بعض . قاله عياض (٢/٤٩٣) .

شيئاً . ثم قلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ . فنظر رباح إلى الغرفة . ثم نظر إليّ . فلم يقل شيئاً . ثم رفعت صوتي . فقلت : يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ . فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظنّ أنني جئت من أجل حفصة . والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها . ورفعت صوتي . فأومأ إليّ أن أركه .

فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير . فجلست فأدنى عليه إزاره . وليس عليه غيره . وإذا الحصير قد أثر في جنبه . فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ . فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصّاع . ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة . وإذا أفيق^(١) معلق . قال : فابتدرت عيناى . قال :

ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ قلت : يا نبي الله وما لي لا أبكي ؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك . وهذه خزانتك لا أرى فيها إلّا ما أرى . وذاك قيصر وكسرى في الشّمار والأنهار . وأنت رسول الله ﷺ وصفوته . وهذه خزانتك . فقال : يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة . ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى .

قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . فقلت : يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل ، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلّا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول . ونزلت هذه الآية . آية

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٨/٩) : الأفيق بوزن عظيم . الجلد الذي لم يتمّ دباغته . انتهى .

التخير : { عسى ربّه إن طلقنّ أن يُبدله أزواجاً خيراً منكّن } [٦٦ التحريم ٥]
 { وإن تظاهرا عليه فإنّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين . والملائكة بعد
 ذلك ظهیر } [٦٦ التحريم ٤].

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ . فقلت :
 يا رسول الله أطلقتهنّ ؟ قال : لا . قلت : يا رسول الله إني دخلت المسجد
 والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . أفأنزل فأخبرهم
 أنّك لم تطلقهنّ ؟ قال : نعم . إن شئت . فلم أزل أحدثه حتى تحسّر الغضب عن
 وجهه . وحتى كثر فضحك . وكان من أحسن الناس ثغراً .

ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت . فنزلت أتشبّث بالجدع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنها
 يمشي على الأرض ما يمسه بيده . فقلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة
 وعشرين . قال : إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين .

فقمّت على باب المسجد . فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه .
 ونزلت هذه الآية : { وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردّوه إلى
 الرسول . وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [٤ النساء ٨٣]
 فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر . وأنزل الله عز وجل آية التخير .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٨٩ ، ٢٣٣٦ ، ٤٦٢٩) ومسلم (١٤٧٩) من رواية عبيد بن حنين وكذا عبيد
 الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس نحوه مطوّلاً بسياق آخر .

وعند مسلم هنا ألفاظ لم يُخرّجها البخاري منها قوله : (والله لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ لا يجبك .
 ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ) ، وقوله (فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه .

438 - عن حماد بن سلمة. أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس . قال : أقبلتُ مع عمر . حتى إذا كنا بمرَّ الظَّهران . وساق الحديث بطوله . كنحو حديث سليمان بن بلال . غير أنه قال قلت : شأن المرأتين ؟ قال : حفصة وأم سلمة .

وزاد فيه : وأتيتُ الحُجْرَ فإذا في كلِّ بيتٍ بكاءٌ . وزاد أيضاً : وكان آلى منهنَّ شهراً . فلما كان تسعاً وعشرين نزل إليهنَّ .^(١)

448 - عن معمر عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس . قال : لم أزل حريصاً أن أسألَ عمرَ عن المرأتين من أزواجِ النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : { إن تتوبا إلى الله فقد صغتُ قلوبكما } [التحريم ٤] . حتى حجَّ

ونزلت هذه الآية : { وإذا جاءهم ... } ودون التصريح باسم غلام النبي ﷺ .

وفيه زياداتٌ أخرى استوفاهما الحافظ في "الفتح" .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٩) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبيد عن ابن عباس قال : مكثتُ سنةً أريد أن أسألَ عمرَ بن الخطاب ﷺ عن آيةٍ . فما أستطيعُ أن أسألهُ هيبةً له . حتَّى خرج حاجاً فخرجتُ معه . فلما رجعتُ وكنا ببعضِ الطريق عدلَ إلى الأراكِ لحاجةٍ له ، قال : فوقفتُ له حتى فرغ ، ثمَّ سرتُ معه . فقلتُ : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي من أزواجه؟ فقال : تلك حفصة وعائشة .. فذكر الحديث بطوله .. نحو الحديث الماضي بالفاظ مختلفة .

وقوله في رواية مسلم (حفصة وأم سلمة) خطأ .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٨١ / ٩) : قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وأم سلمة . كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في "مسنده" عنه فقال : عائشة وحفصة مثل الجماعة . انتهى .

عمرٌ وحجبتُ معه.... فذكر الحديث بطوله . وفيه تخييرُ النبي ﷺ لنسائه ..
قال معمرٌ : فأخبرني أيوب ؛ أَنَّ عائشة قالت : لا تُخبر نساءك أَنِّي اخترتك . فقال
لها النبي ﷺ : إِنَّ الله أَرسلني مُبلِّغاً ، ولم يُرسلني مُتعتّاً .^(١)

باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٨٤٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس^(٢) ؛ أَنَّ أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا البتَّة - وهو غائبٌ - فَأرسلَ إليها وكيْلُهُ بشعيرٍ فسَخَطَتْهُ . فقال :
والله مالِكٌ علينا من شيء . فجاءتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له . فقال : ليس
لكِ عليه نفقةٌ . فَأمرَها أَنْ تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك . ثم قال :
تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي . اعتدِّي عند ابنِ أم مكتوم . فإنه رجلٌ أعمى .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٦) من رواية عُقيل عن ابن شهاب به .

دون قوله (لا تُخبر نساءك أَنِّي اخترتك . فقال لها النبي ﷺ : إِنَّ الله أَرسلني مُبلِّغاً ، ولم يُرسلني مُتعتّاً)
قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٢ / ٨) : وهذا منقطعٌ بين أيوب وعائشة ، ويشهدُ لصحِّته حديث جابر .
انتهى

قلت : حديث جابر تقدَّم قريباً قبل حديث .

(٢) حديث فاطمة رضي الله عنها . لم يروه البخاري في "صحيحه" ، وإنما أشار إليه فقال : قصة فاطمة بنت قيس . ثم روى باختصارٍ عن عائشة رضي الله عنها إنكارها على مَنْ استدَلَّ بقصَّتِها على أَنَّ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سُكنى . كما سيأتي بعضها في التعليقات .
قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٨ / ٩) : أخرج مسلمٌ قصَّتِها من طُرُقٍ مُتعدِّدة عنها ، ولم أرها في البخاري ، وإنما ترجمَ لها كما ترى ، وأوردَ أشياءً من قصَّتِها بطريق الإشارة إليها ، ووهَمَ صاحبُ "العمدة" فأوردَ حديثها بطوله في المتفق . انتهى .

تضعين ثيابك. فإذا حلت فاذنيني قالت : فلما حلت ذكرت له ؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ : أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له . انكحي أسامة بن زيد فكرهته. ثم قال : انكحي أسامة فنكحته. فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

في رواية : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا نفقة لك . ولا سكنى . وفي رواية : عن أبي سلمة ؛ أن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أخبرته ؛ أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً . ثم انطلق إلى اليمن . فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر . فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة . فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً . فهل لها من نفقة ؟

فقال رسول الله ﷺ : ليست لها نفقة . وعليها العدة . وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك . وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون . فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى . فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة.

وفي رواية : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة . فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها . فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى .

فأبى مروان أن يُصدِّقه في خروج المطلقة من بيتها.

وقال عروة : إنَّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .^(١)

٨٤٦- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة رضي الله عنه

خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن . فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها . وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة .

فقالا لها : والله مالك نفقةٌ إلَّا أن تكوني حاملاً . فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما .

فقال : لا نفقة لك . فاستأذنته في الانتقال فأذن لها . فقالت : أين يا رسول الله ؟

فقال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضعُ ثيابها عنده ، ولا يراها .

فلما مضت عدَّتْها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة

بن ذؤيب يسألها عن الحديث . فحدَّثته به . فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلَّا

من امرأة . سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها .

فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن . قال الله عز وجل :

(١) أخرج البخاري (٥٠١٧) عن القاسم . قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم تري إلى فلانة بنت الحكم

طلَّقها زوجها البتة فخرَجَتْ ؟ فقالت : بئس ما صنعتُ ، قال : ألم تسمعي في قول قاطمة ؟ قالت : أمَّا

إنَّه ليس لها خيرٌ في ذكرِ هذا الحديث .

وللبخاري (٥٠١٨) عن عروة ، أنَّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

وللبخاري أيضاً (٥٠١٦) عن القاسم عن عائشة ، أنها قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله . يعني في قولها

: لا سكني ولا نفقة .

{ لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ } [٦٥ الطلاق ١] الآية. قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . فأَيُّ أمرٍ يحدثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ؟ فعلام تحبسونها ؟

٨٤٧ - عن الشعبي . قال : دخلتُ على فاطمة بنت قيس . فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها . فقالت : طَلَّقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ في السُّكنى والنَّفقة . قالت : فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم .

في رواية : دخلنا على فاطمة بنتِ قيس فأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابنِ طابٍ . وسقَّتْنَا سويقٍ سُلِّتٍ . فسألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ..

وفي رواية : عن أبي إسحاق . قال : كنتُ مع الأسودِ بنِ يزيد جالسا في المسجد الأعظم . ومعنا الشعبيُّ . فحدَّثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمة بنتِ قيس ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة ، ثم أخذَ الأسودُ كَفًّا من حَصَى فحَصَبَه به فقال : ويلك تُحدِّثُ بمثل هذا ، قال عمرُ : لا نتركُ كتابَ اللهِ وسنةَ نبيِّنا ﷺ لقول امرأة . لا ندري لعلَّها حفظتْ أو نسيَتْ لها السُّكنى والنَّفقة . قال الله عز وجل : { لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ ولا يخرجنَّ إلَّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ } [الطلاق ١]

٨٤٨ - عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال : سمعتُ فاطمة بنتَ قيس تقول : فذكر الحديث . وفيه : ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا : أسامةُ أسامةُ . فقال لها رسول الله ﷺ : طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لك ، قالت

: فتزوّجته فاغتبطت.

في رواية : أرسل إليّ زوجي ، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي . وأرسل معه بخمسة أصع تمر ، وخمسة أصع شعير . فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت عليّ ثيابي . وأتيت رسول الله ﷺ . وساق الحديث .

وفيه : وأبو الجهم منه شدة على النساء ، أو يضرب النساء ، أو نحو هذا . وفي رواية : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة . فخرج في غزوة نجران . وساق الحديث .. وفيه : قالت : فتزوّجته فشرّفني الله بأبي زيد . وكرمني الله بأبي زيد .

٨٤٩ - عن عروة عن فاطمة بنت قيس . قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً . وأخاف أن يقتحم عليّ . قال : فأمرها فتحوّلت .^(١)

باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفي عنها زوجها ، في النهار ، لحاجتها

(١) ذكر البخاريّ مُعلّقاً نحوه فقال - عقب رواية القاسم التي تقدّمت في التعليق السابق - : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إنّ فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيّف على ناحيتها . فلذلك أرخص النبي ﷺ .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٩ / ٩) : وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ " لقد عابت " وزاد " يعني فاطمة بنت قيس " وقوله " وحش " بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة . أي خالٍ لا أنيس به ، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهدٌ ... ثم ذكر رواية الباب . وهي رواية مسلم .

٨٥٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خالتي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نخلَهَا . فزجرها رجلٌ أَنْ تخرج . فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقال : بلى . فجَدِّي نخلَكَ . فَإِنَّكَ عسى أَنْ تصدَّقِي أو تفعلِي مَعْرُوفًا .

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٨٥١ - عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة ، أو عن عائشة ، أو عن كليتيهما ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر ، أو تُؤْمِنُ بالله ورسوله . أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فوق ثلاثة أيام ، إِلَّا عَلَى زوجها .

وفي رواية : عن صفية بنت أبي عبيد ؛ أَنَّهَا سمعتُ حفصةَ بنتَ عمر ، زوجَ النبيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ . بمثله . وزاد . فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أربعة أشهرٍ وعشرًا .^(١)

(١) أخرج البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (١٤٨٦) عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت جحش رضي الله عنهن عن النبيِّ ﷺ مثله .

كتاب اللعان

٨٥٢ - عن سعيد بن جبیر. قال : سُئِلْتُ عن المتلاعِنين في إمرة مُصعب^(١).
أَيَفَرَّقَ بينهما ؟ قال : فما دريتُ ما أقول : فمضيتُ إلى منزل ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه بمكة .
فقلت للغلام : استأذن لي . قال : إنه قائلٌ . فسمعَ صوتي . قال : ابن جبیر ؟ قلت :
نعم . قال : ادخل . فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة . فدخلتُ فإذا هو
مُفترشٌ برذعة . مُتوسِّدٌ وسادةً حشوها ليف .

قلت : أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرَّقَ بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم . إنَّ أولَ
مَنْ سألَ عن ذلك فلانُ بنُ فلان . قال : يا رسول الله أرايتَ لو أن وجدَ أحدنا
امراته على فاحشةٍ ، كيف يصنعُ ؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيمٍ . وإن سكتَ سكتَ
على مثل ذلك . قال : فسكتَ النبي ﷺ فلم يُجبه .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به . فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ
وَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور : {والذين يرمون أزواجهم} [النور ٦ - ٩]
فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكره . وأخبره أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة .
قال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها .

ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة .

(١) ابن الزبير . حيث كان أميراً على العراق . وقول سعيدٍ : مضيت إلى ابن عمر بمكة . أي سافرتُ إلى
مكة ففيه حذفٌ . قاله ابن حجر في "الفتح" .

قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرّق بينهما .^(١)

٨٥٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال : إنّا ليلة الجمعة في المسجد . إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ؛ وإن سكت سكت على غيظ . والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله . فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ . فقال : اللهم افتح وجعل يدعو . فنزلت آية اللعان : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهوداً إلا أنفسهم } . هذه الآيات .

فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس . فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا . فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ، ٤٠٣٤ ، ٥٠٣٤) من هذا الوجه مختصراً . قال سعيد بن جبير : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته . فقال : فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحكما كاذب . فهل منكما من تائب ، فأبيا . ففرّق بينهما . فقال الرجل مالي ؟ قال : لا مال لك . إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك .

فذهبت لتلعن . فقال لها رسول الله ﷺ : مه فأبت فلعنت . فلما أدبرا . قال :
لعلها أن تحيي به أسود جعداً . فجاءت به أسود جعداً .

٨٥٤ - عن محمد . قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه - وأنا أرى أن عنده منه علماً
- فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن
مالك لأُمّه ، وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام - قال : فلا عنّها .

فقال رسول الله ﷺ : أبصروها . فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو
لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .
قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .^(١)

٨٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال سعد بن عباد : يا رسول الله . لو وجدت
مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . قال :
كلّا ، والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك .
قال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم . إنّه لغيورٌ . وأنا أغيرُ منه .
والله أغيرُ منّي .

٨٥٦ - عن عبد الملك بن عمير ، عن ورّاد كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة .

(١) أخرج البخاري (٤٤٧٠) نحوه من رواية عكرمة عن ابن عباس : أنّ هلال بن أمية قذف امرأته
عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ : البيّنة أو حدّ في ظهرك . فقال يا رسول الله : إذا رأى
أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة . فجعل النبي ﷺ يقول : البيّنة وإلا حدّ في ظهرك . فقال
هلال : والذي بعثك بالحقّ إني لصادقٌ فليزلن الله ما يُبريء ظهري من الحدّ . فتزل جبريلُ . وأنزل
عليه { والذين يرمون أزواجهم ... الحديث . فذكر نحوه .

قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مُصْفَح^(١) عنه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فقال : أتعجبون من غيرِ سعدٍ؟ فوالله لأنا أغير منه . والله أغير مني . من أجل غيرِ الله حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا شخصَ أغير من الله . ولا شخصَ أحب إليه العذر من الله . من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومُنذرين . ولا شخصَ أحب إليه المدحة من الله . من أجل ذلك وعد الله الجنة.^(٢)

(١) قال النووي (١٠/١٣١) : بكسر الفاء . أي غير ضاربٍ بصفحِ السيف وهو جانبه بل أضربه بحدّه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٠) من هذا الوجه مثله . إلا أنه قال : ولا أحد

دون قوله (ولا شخص ..) وبوّب عليها البخاري في "صحيحه" . ورواه بلفظ : لا أحد . .

وقد اختلف العلماء قديماً في صحّة هذه اللفظة .

فأنكرها بعضهم ، وتأولوها ، وأعلّوها بالشدوذ ، وأنّ المحفوظَ قوله (لا أحد) . بحجّة أنه لا يليق وصفَ الله عزّ وجلّ بأنّه شخصٌ ، لأنها تقتضي التجسيم . منهم البيهقي ، ونقله ابن حجر في "الفتح" عن الخطابي وابن بطال .

ومنهم من صحّحها ، لكن تأولها بتأويلات حسنة . بأنّ لفظ الشّخص في اللغة يُطلق على ما بان وارتفع . والله سبحانه بائنٌ مرتفع على خلقه سبحانه .

وقال بعضهم : الاستثناء منقطعٌ . وهو استثناءٌ من غير جنسِهِ . كقوله تعالى : { مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ } وليس الظنُّ من نوع العلم . وكقولك : لا إنسانَ أشجع من الأسد . وإطلاق الإنسان على الأسد مُمتنعٌ . قال ابن حجر : وهذا هو المعتمد .

وصحّحها جماعةٌ آخرون من أهل السنة . وأثبتوا إطلاقَ الشّخص على الله . بلا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف . منهم القاضي أبو يعلى الحنبلي . قال عبيد الله القواريري : ليس حديثٌ أشدَّ على الجهمية من

كتاب العتق

باب إنما الولاء لمن أعتق

٨٥٧ - عن عائشة. قالت : دخلت عليّ بريرة فقالت : إنّ أهلي كاتبوني على تسع أوقٍ في تسع سنين.... الحديث .
وفيه : وكان زوجها عبداً . فخيرها رسول الله ﷺ . فاختارت نفسها . ولو كان حراً لم يُخيرها. (١)

٨٥٨ - عن أبي هريرة. قال : أرادت عائشة أن تشتري جاريةً تُعتقها . فأبى

هذا الحديث . نقله عنه عبد الله بن أحمد في "المسند" عقب الحديث . والله أعلم .

(١) حديث عائشة أورده مسلمٌ من طريق عروة ، ومن طريق القاسم عنها .

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٦٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٤ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٧٩) من طريق عروة ، و (٢٤٣٩ ، ٤٨٠٩ ، ٤٩٧٥ ، ٥١١٤) من طريق القاسم ، وأيضاً (٤٤٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٥٨٤) من طريق عمرة كلهم عن عائشة . في قصة مكاتبة بريرة .

دون قوله : (كان عبداً) .

وأخرجه البخاري (٦٣٧٠) من رواية الحكم ، و أيضاً برقم (٦٣٧٣) من رواية أبي عوانة كلاهما عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . فذكره مختصراً .

قال الحكم : وكان زوجها حراً . وقال الأسود في الموضع الثاني : وكان زوجها حراً .
قال البخاري : وقول الحكم مُرسلٌ . وقول الأسود مُنقطعٌ . وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصحُّ . انتهى .
قلت : وهو قول الجمهور بأنّ الصواب أنه كان عبداً كما صرّحت به روايات مسلم رحمه الله . وقد تفرّد الأسود عن عائشة بكونه حراً . كما قال الإمام أحمد . وقد أطلال الحافظ في "الفتح" . في بيان الصواب . وأنه كان عبداً . كما في حديث ابن عباس في البخاري .

أهلها إلا أن يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : لا يَمْنَعُكَ ذلك .
فإنها الولاء لمن أعتق. (١)

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

٨٥٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله . ثم كتب ، أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، ثم أخبر أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك .

٨٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من تولّى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف. (٢)

باب فضل عتق الوالد

٨٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

(١) أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها مطوّلاً . انظر ما قبله .

(٢) أخرج البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

كتاب البيوع

باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة

٨٦٢ - عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : نهى عن بيعتين : الملامسة والمنازمة .

أمّا الملامسة فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأملٍ .
والمنازمة أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه الى الآخر، ولم ينظر واحدٌ منهما الى ثوب صاحبه. ^(١)

باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٨٦٣ - عن أبي هريرة. قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

باب تحريم تلقي الجلب

٨٦٤ - عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الجلب .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١) من هذا الوجه مختصراً .

دون تفسير البيعتين . وهو قوله (أمّا الملامسة فأن يلمس.... الخ)

وأخرجه أيضاً البخاري (٢٠٣٩ ، ٥٤٨١) ومسلم (١٥١١) من وجهين آخرين عن أبي هريرة دون التفسير .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٩ / ٤) : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنازمة ، لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . انتهى .

فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ. ^(١)

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٨٦٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضٍ .

٨٦٦ - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. ^(٢)

باب حكم بيع المُصْرَاةِ.

٨٦٧ - عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. ^(٣)

٨٦٨ - عن قُرَّة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) من وجه آخر مختصراً عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقي "

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) من هذا الوجه .

دون قوله : (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١ ، ٢٠٤٣) من رواية الأعرج ، و (٢٠٤٤) من رواية ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كلاهما عن أبي هريرة به .

دون قوله (فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام) وفيها تقييد لما أطلق في الصحيحين . وبهذا قال أكثر أهل العلم . استدلالاً بهذه الرواية .

اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردّها ردّها معها صاعاً من طعام ، لا سمراء .

وفي رواية : وصاعاً من تمر ، لا سمراء .^(١)

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

٨٦٩ - عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتّله .

في رواية : أنه قال لمروان : أحلت بيع الربا ؟ فقال مروان : ما فعلت . فقال أبو هريرة : أحلت بيع الصّكّاك^(٢) . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطّعام حتى

(١) أخرجه البخاري من طريقين كما تقدّم .

دون قوله (فهو بالخيار ثلاثة أيام) ودون قوله (لا سمراء) .

أمّا قوله (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فقد تقدّم الكلام عليها في الحديث الماضي .

أمّا قوله (لا سمراء) أي حنطة . وفيها تأكيد على أن التمر هو المتعين قطعاً للمنازعة . فيحمل قوله في الرواية الأولى (صاعاً من طعام) على التمر . كما في الرواية الثانية .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٤/٤) : روى الطّحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين ، أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين " لا سمراء " يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، أنه سمع أبا هريرة يقول " لا سمراء ، تمر ليس ببر " فهذه الروايات تُبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله " لا سمراء " ... الخ كلامه .

(٢) قال النووي (١٧١/١٠) : الصكّاك جمع صكّ . وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويُجمع أيضاً على صكوك ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من وليّ الأمر بالرزق لمستحقّه . بأن يكتب فيها للإنسان كذا

يُسْتَوْفَى . قال : فخطب مروانُ الناسَ فنَهَى عن بيعها .
 قال سليمان : فنظرتُ الى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس .
 ٨٧٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه .^(١)

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

٨٧١ - عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يُعْلَمُ مكيَلُها ، بالكيل المُسمَّى من التمر .

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

٨٧٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تبتاعوا الثمرَ حتَّى يبدو صلاحُه ، وتذهب عنه الآفة . قال : يبدو صلاحُه ، حمْرته وصفْرته .^(٢)
 ٨٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تبتاعوا الثمرَ حتَّى يبدو صلاحُه . ولا تبتاعوا الثمرَ بالتمر .^(٣)

وكذا من طعام أو غيره . فيبيع صاحبها ذلك لإنسانٍ قبل أن يقبضه . انتهى .

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً مثله .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) من هذا الوجه مختصراً " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

دون قوله (وتذهب عنه الآفة ، قال : يبدو صلاحه ، حمْرته وصفْرته) .

(٣) أخرج الشيخان نحوه من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنه .

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٨٧٤ - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة. والمزابنة أن يُباع ثمر النخل بالتمر. والمحاقلة أن يُباع الزرع بالقمح. واستكراء الأرض بالقمح.

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تبتاعوا الثمر بالتمر.

وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر. ولم يُرخص في غير ذلك. (١)

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها،

وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨٧٥ - عن ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا .. فذكر باقيه .

دون صدره وهو مُرسل سعيد بن المسيب . وهو قوله (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع .. حتى قوله القمح) . وهذا مثال لما تقدّم ذكره ، أن مسلماً يروي المراسيل ، خصوصاً التي تكون موصولة بالمسانيد . لاحتمال أن يكون التابعي حملَه عن شيوخه عن الصحابي ، أو عن الصحابي مباشرة ، وقد تقدّم مُسنداً من وجه آخر . والله أعلم .

تنبيه : هكذا وقع في المطبوع (وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تبتاعوا ..) . ولا أدري أهو تصحيف فيكون (عن) ، أم هو مُرسل ؟ . والله أعلم .

نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ . وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ . إِلَّا الْعَرَايَا .

قال عطاء : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ . فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفَقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ . يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

٨٧٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّي - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَأَنْ تُشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى تُشَقَّهِ . (وَالْإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) .

وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرَّبْعُ . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قال زيد : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٤١٦ ، ٢٢٥٢) من هذا الوجه .

دون تفسير المزبنة والمحاقلة والمخابرة . وكذا الإشقاء .

قوله : (قال زيد : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ ... الخ) قال الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/٤) بعد أن ذكر هذه الزيادة : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ هَذَا جَمِيعَ الْحَدِيثِ فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَا التَّفْسِيرَ . فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ جَابِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِمَّا يَقْوَى كَوْنَهُ مَرْفُوعاً وَقَوْعُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضاً . انْتَهَى .

٨٧٧ - عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزبنة ، والمعاومة ، والمخابرة - بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا ، ورخص في العرايا .

٨٧٨ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . وعن بيعها السنين . وعن بيع الثمر حتى يطيب .

باب كراء الأرض .

٨٧٩ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً .

٨٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فإن أبى فليمسك أرضه .^(١)

قلت : ومقصوده برواية ابن مهدي الرواية الأولى في الباب . وهو قوله (قال عطاء : فسر لنا جابر) .
 أمّا حديث أنسٍ . فأخرجه البخاري (٢٠٨٥) عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهر . قيل : وما يزهر ؟ . قال : يحمر أو يصفراً .
 وفي رواية له (٢٠٩٥) " فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ . قال : تحمر وتصفّر " .
 قلت : وعليه فقول الحافظ (ومما يقوي كونه مرفوعاً ...) يحتمل أن يكون الصواب موقوفاً .
 (١) علّقهُ البخاري في " صحيحه " (٢٢١٦) وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عنه به .

ومعاوية : هو ابن سلام بتشديد اللام . قاله ابن حجر في " الفتح " ،
 وهو عند المصنّف (١٥٤٤) : حدثنا حسن بن علي الحلواني . حدثنا أبو توبة به .

٨٨١ - عن أبي هريرة. قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

باب في المزارعة والمؤاجرة.

٨٨٢ - عن عبد الله بن السائب. قال : دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال : زعم ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها.

كتاب المساقاة

باب فضل الغرس والزرع.

٨٨٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يغرس غرساً إلاَّ كان ما أكل منه له صدقة . وما سُرق له منه صدقة . وما أكل السَّبُع منه فهو له صدقة . وما أكلت الطير فهو له صدقة . ولا يَرزؤه أحدٌ إلاَّ كان له صدقة .
وفي رواية : دخل النبي ﷺ ، على أمِّ مَعْبِد ^(١) حائطاً . فقال : يا أمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هذا النخل . أمسلمٌ أم كافرٌ ؟ . فقالت : بل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم غرساً ، فيأكل منه إنسانٌ ، ولا دابةٌ ، ولا طيرٌ ، إلاَّ كان له صدقةٌ إلى يوم القيامة .

باب وضع الجوائح.

٨٨٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو بعتَ من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحةٌ ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً . بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حقٍّ ؟ .

٨٨٥ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائح .

باب استحباب الوضع من الدين.

(١) ساقه مسلمٌ من أربع طرقٍ . مرةً قال أم مَعْبِد ، ومرةً أم مبشر . ومرةً عن امرأة زيد بن حارثة . ومرةً بالشك .

قال الحافظ في "الفتح" (٥ / ٤) : وهي واحدةٌ لها كُنتان ، وقيل : اسمها خليدة . انتهى .

٨٨٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَهَا . فكثُرَ دينُهُ . فقال رسولُ الله ﷺ : تصدَّقوا عليه . فتصدَّقَ الناسُ عليه . فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينِهِ .

فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه : خُذُوا ما وجدْتُمْ . وليس لكم إلَّا ذلك .

باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه .

٨٨٧ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في الرَّجلِ الذي يُعَدَم ، إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يُفَرِّقه . أَنَّهُ لصاحبه الذي باعَهُ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) من هذا الوجه . نحوه بلفظ " مَنْ أدرك ما له بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره " .

دون قوله (ولم يُفَرِّقه) وقوله (الذي باعه) .

أما الزيادة الأولى . وهي قوله (ولم يُفَرِّقه) ففيها ردٌّ على مَنْ قال : إنَّ الغريم أحقُّ بالسلعة مطلقاً سواء تغيَّرت بتفريقٍ أو نقصٍ ، أو بقيت على حالها . وبه قال الشافعي رحمه الله خلافاً للجمهور .

أما الزيادة الثانية . وهي قوله (الذي باعه) ففيها حُجة للجمهور ، أَنَّهُ أحقُّ به سواء كان وارثاً أو غريباً بيع .

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٣ / ٥) . وخالف الحنفية . فتأَوَّلوه لكونه خبرَ واحدٍ خالف الأصول ، لأنَّ السلعة صارت بالبيع مُلكاً للمُشتري ومن ضمانه ، واستحقاق البائع أخذها منه نقضٌ لمُلكه ، وحملوا الحديث على صورةٍ . وهي ما إذا كان المتاع ودِعةً أو عاريةً أو لُقطةً .

وَتُعَقَّب : بأنَّه لو كان كذلك لم يُقَيَّد بالفلس ، ولا جُعِلَ أحقُّ بها لما يقتضيه صيغةُ أفعل من الاشتراك ، وأيضاً فما ذكره ينتقض بالشفعة ، وأيضاً فقد ورد النصيصُ في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ثم ذكر روايةً مُسلم وغيرها التي نصَّت على البيع . انتهى .

باب فضل إنظار المعسر .

٨٨٨ - عن عبد الله بن أبي قتادة ؛ أَنَّ أبا قتادةَ طلبَ غَريباً له فتَوَارَى عنه . ثم وجده . فقال : إني مُعسرٌ . فقال : الله ؟ قال : الله .
قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ سرَّه أَنْ يُنجِيَه اللهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ القيامةِ فليُنفُسْ عن مُعسرٍ ، أو يَضَعْ عنه .

باب تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء . وتحريم منع بذله . وتحريم بيع ضراب الفحل .

٨٨٩ - عن جابر بن عبد الله . قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فضلِ الماء .
وفي رواية : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ ضرابِ الجملِ . وعن بيعِ الماءِ ، والأرضِ لتُحرثَ . فعن ذلك نهى النبي ﷺ .

باب تحريم ثمن الكلب . وحلوان الكاهن ، ومهر البغي . والنهي عن بيع السنور .

٨٩٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : شرُّ الكسبِ مهرُ البغي ، وثمرُ الكلبِ ، وكسبُ الحجامِ .

في رواية : ثمنُ الكلبِ خبيثٌ . ومهرُ البغي خبيثٌ . وكسبُ الحجامِ خبيثٌ .

٨٩١ - عن أبي الزبير . قال : سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسنورِ . قال : زجرَ النبي ﷺ عن ذلك .

باب الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخة . وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع

أو ماشية ونحو ذلك .

٨٩٢- عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُ بقتلِ الكِلابِ . فنبعثُ في المدينة وأطرافها فلا ندعُ كلباً إلَّا قتلناه . حتَّى إنَّا لنقتل كلبَ المُرِّيَّة من أهلِ البادية ، يتبعُها. ^(١)

٨٩٣- عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتلِ الكِلابِ . إلَّا كلبَ صيد ، أو كلبَ غنم ، أو ماشية .

ف قيل لابن عمر : إنَّ أبا هريرة يقول : أو كلبَ زرع . فقال ابن عمر : إنَّ لأبي هريرة زرعاً. ^(٢)

٨٩٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتلِ الكِلابِ . حتَّى إنَّ المرأةَ تقدُم من البادية بكلبها فنقتله . ثمَّ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . وقال : عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النقطتين . فإنه شيطانٌ .

٨٩٥- عن ابنِ المُغفل رضي الله عنه قال : أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتلِ الكِلابِ . ثم قال : ما بالهم وبأل الكِلابِ ؟ . ثمَّ رخصَ في كلبِ الصيدِ وكنبِ الغنم . والزرع .

باب حلِّ أجرة الحجامة .

٨٩٦- عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم عبدُ لبني بياضة . فأعطاه النبيُّ أجرَه . وكَلَّم سيده فخَفَّفَ عنه من ضَرِيَّتِهِ . ولو كان سُحتاً لم

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٥) من هذا الوجه مختصراً ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتلِ الكِلابِ .

(٢) أخرجه البخاري مختصراً . انظر ما قبله .

يُعْطِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١)

باب تحريم بيع الخمر.

٨٩٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ بالمدينة قال : يا أيُّها الناس إنَّ الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر. ولعلَّ الله سينزلُ فيها أمراً. فَمَنْ كان عنده منها شيءٌ فليبعه ، وليتتفع به. قال : فما لبثنا إلَّا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : إنَّ الله تعالى حرَّمَ الخمر . فَمَنْ أدركته هذه الآية . وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبيع . قال : فاستقبلَ الناسُ بما كان عنده منها في طريقِ المدينة فسفكوها.

٨٩٨ - ، عن عبد الرحمن بنِ وعلة السَّبَّاءِي - من أهل مصر - ، أنه سألَ عبدَ الله بنَ عباسٍ عما يُعَصَّرُ من العنب ، فقال ابن عباس : إنَّ رجلاً أهدى لرسولِ الله ﷺ راويةَ خمرٍ . فقال له رسولُ الله ﷺ : هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟ قال : لا . فسارَّ إنساناً . فقال له رسولُ الله ﷺ : بمَ سارَرْتَه؟ فقال : أمرته ببيعها . فقال : إنَّ الذي حرَّمَ شربها حرَّمَ بيعها . ففتحَ المِزادَ حتَّى ذهبَ ما فيها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧ ، ٢١٥٩) من وجهٍ آخر من رواية عكرمة ، والبخاري أيضاً (٢١٥٨ ، ٥٣٧٦) ومسلم (١٢٠٢) من رواية طاوس كلاهما عن ابن عباس مختصراً " احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الذي حجَّمه ، ولو كان حراماً لم يُعطه".

وقد أخرج البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٥٧٧) عن أنسٍ رضي الله عنه نحو حديث الباب . وفيه أنَّ الذي حجَّمه أبو طيبة .

قيل هما واحدٌ . وقيل : هما اثنان أبو طيبة اسمه نافع . ومولى بني بياضة : هو أبو هند . والله أعلم .

باب الربا.

٨٩٩ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين . ولا الدرهم بالدرهمين .

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

٩٠٠ - عن أبي قلابة ، قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار . فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث . فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت .

قال : نعم . غزونا غزاةً . وعلى الناس معاوية . فغنمنا غنائم كثيرةً . فكان فيما غنمنا آنيةً من فضة . فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس . فتسارع الناس في ذلك . فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام فقال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ . عيناً بعينٍ . فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فردَّ الناس ما أخذوا .

فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بأل رجالٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث . قد كُنَّا نشهده ونصحبُه فلم نسمعها منه .

فقام عبادة بن الصامت . فأعاد القصة . ثم قال : لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم . ما أبالي أن لا أصحبه في جُنده ليلة سوداء .

في رواية : مثلاً بمثل . سواءً بسواء . يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

٩٠١ - عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلاً بمثل . يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمُعطي فيه سواء .^(١)

٩٠٢ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : التمر بالتمر . والحنطة بالحنطة . والشعير بالشعير . والملح بالملح . مثلاً بمثل . يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه .

٩٠٣ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن . مثلاً بمثل . والفضة بالفضة وزناً بوزن . مثلاً بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا .

٩٠٤ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الدينار بالدينار لا فضل بينهما . والدِّرهم بالدِّرهم لا فضل بينهما .

باب بيع القلادة فيها خرزٌ وذهبٌ .

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠٦٧) من رواية سالم ، وأيضاً (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤) من رواية نافع كلاهما عن أبي سعيد مختصراً " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضُها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً " . لفظ نافع .

٩٠٥ - عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب . وهي من المغنم تباع . فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده . ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن .

٩٠٦ - عن حنشل الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه . قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً . فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تُفصل .
وفي رواية : كنّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر تباع اليهود ، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

وفي رواية : عن حنشل ؛ أنه قال : كنّا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه في غزوة . فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر . فأردت أن أشتريها . فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة . واجعل ذهبك في كفة . ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل .

باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

٩٠٧ - عن بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح . فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً . فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض

صاع . فلما جاء معمرأ أخبره بذلك . فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه . ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل .

فإني كنت أسمعُ رسول الله ﷺ يقول : الطَّعام بالطعام مثلاً بمثل . قال : وكان طعامنا يومئذٍ الشعير . قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخافُ أن يُضارع .

٩٠٨ - عن أبي نضرة . قال : سألتُ ابنَ عباس عن الصَّرف ، فقال : أيداً بيد؟ قلتُ : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرتُ أبا سعيد فقلتُ : إنِّي سألتُ ابنَ عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد؟ قلتُ : نعم . قال : فلا بأس به . قال : أو قال ذلك ؟ إننا سنكتبُ إليه فلا يُفتيكُموه .

قال : فوالله لقد جاء بعضُ فُتيانِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ فأنكره . فقال : كأنَّ هذا ليس من تمرِ أرضنا . قال : كان في تمرِ أرضنا ، أو في تمرنا العام بعض الشيء . فأخذتُ هذا وزدتُ بعض الزيادة .

فقال ﷺ : أضعفت . أريت . لا تقربنَّ هذا . إذا رابك من تمرٍ شيء فبعه . ثم اشترِ الذي تُريدُ من التمر .

وفي رواية : عن أبي نضرة . قال : سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباس عن الصَّرف ، فلم يَرِيا به بأساً . فإني لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري فسألتُهُ عن الصَّرف ، فقال : ما زاد فهو ربا . فأنكرتُ ذلك لقولهما .

فقال : لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ جاءه صاحبُ نخلةٍ بصاع من تمرٍ طيبٍ . وكان تمرُ النبي ﷺ هذا اللون . فقال له النبي ﷺ : أتى لك هذا؟

قال : انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع . فإنَّ سعرَ هذا في السُّوق كذا . وسعرَ هذا كذا . فقال رسولُ الله ﷺ : ويلك أربيتَ . إذا أردتَ ذلك فبع تمرَكَ بسلعةٍ . ثم اشترِ بسلعتِكَ أيَّ تمرٍ شئتَ .

قال أبو سعيد : فالتمرُ بالتمر أحقُّ أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة؟ قال : فأتيتُ ابنَ عمر بعدُ فنهاني . ولم آتِ ابنَ عباس . قال : فحدَّثني أبو الصَّهباء أنه سأل ابنَ عباس عنه بمكة ، فكَرَّهه .

٩٠٩ - عن طاوس عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا ربا فيما كان يداً بيد .

باب لعن آكل الربا ومؤكِّله .

٩١٠ - عن مُغيرة . قال : سأل شِبَاكُ إبراهيمَ ^(١) . فحدَّثنا عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه . قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ومؤكِّله .

قال قلتُ : وكتابه وشاهديهِ؟ قال : إنما نُحدِّثُ بما سمعنا .

٩١١ - عن جابرٍ رضي الله عنه ، قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا ، ومؤكِّله ، وكتابه ، وشاهديهِ ، وقال : هُم سَوَاء .

باب بيع البعير واستثناء رُكوبه .

٩١٢ - عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله . قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر .

(١) شِبَاكُ : هو الضَّبِّي الكوفي الأعمى . وإبراهيم : هو النخعي .

فتخلف ناضحي. وساق الحديث. وقال فيه : فنحسه رسول الله ﷺ. ثم قال لي : اركب باسم الله . وزاد أيضاً : قال : فما زال يزيدني ، ويقول : والله يغفر لك. ^(١)

٩١٣ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال : لما أتى عليّ النبي ﷺ ، وقد أعيا بعيري ، قال : فنحسه فوثب . فكنْتُ بعد ذلك أحبسُ خطامه لأسمع حديثه ، فما أقدرُ عليه . فلحقني النبي ﷺ فقال : بعنيه . فبعته منه بخمس أواق .

قال قلت : على أن لي ظهره إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . قال : فلمّا قدمتُ إلى المدينة أتيتُه به ، فزادني وقية ، ثم وهبَه لي. ^(٢)

٩١٤ - عن محارب ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى مني رسول الله

(١) أخرجه البخاري من طرق عن جابر .

دون قوله (والله يغفر لك) وقد تقدّم الكلام على هذه اللفظة في : باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عدّة عن جابر . كما تقدّم .

لكن وقع هنا (فبعته منه بخمس أواق) وهو مخالف لما في الصحيحين عن جابر . فقد أخرجه من رواية الشعبي ووهب بن كيسان وسالم بن أبي الجعد كلهم عن جابر ، أنه باعه بأوقية . وفي رواية لهما عن عطاء عن جابر " بأربعة دنانير " والأوقية أربعون درهماً . والدينار عشرة دراهم . فلا مخالفة بين رواية عطاء . والشعبي ومن تابعه .

وقد ذكر البخاري في " صحيحه " (٢٥٦٩) الخلاف في الثمن عقب رواية الشعبي . ثم قال : وقول الشعبي بوقية أكثر ، وأصحّ عندي . انتهى .

وقد حاول جماعة من الشراح الجمع بين الاختلاف في الثمن . كما نقل كلامهم ابن حجر في " الفتح " (٣٢١ / ٥) . واختار قول البخاري .

قلت : ولولا ترجيح الإمام البخاري لرواية الشعبي لما ذكرتُ هذه اللفظة في الزوائد . والله أعلم .

عن أبي رافع رضي الله عنه : قال : فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت . فأكلوا منها . فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين . ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي .

في رواية : أمر ببقرة فنحرت ، ثم قسم لحمها .^(١)

باب من استلف شيئاً ففرض خيراً منه ، و خيركم أحسنكم قضاء

٩١٥ - عن أبي رافع رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكراً . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رُباعياً . فقال : أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاءً .

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً.

٩١٦ - عن جابر رضي الله عنه . قال : جاء عبدُ فبايع النبي ﷺ على الهجرة . ولم يشعر أنه

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٢٣) عن وكيع عن شعبة عن محارب مختصراً "أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقره"

ثم قال البخاري : زاد معاذ عن شعبة .. فذكره . وهذا هو الموصول في صحيح مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه . والحديث أخرجه البخاري من طرق عن جابر مثله .

دون قوله (فلما قدم صراراً) . وفيه أن النبي ﷺ كان يقف مع الجيش قبل دخول المدينة . ثم يبعث أحداً يُخبر أهل المدينة بقدومه . حتى يصلحوا شأنهم .

قال ابن حجر في "الفتح" (١٤٩/٦) : صرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة أوله . وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق . انتهى .

عبدٌ . فجاء سيده يُريده . فقال له النبي ﷺ : بعنيه . فاشتراه بعبدين أسودين . ثم لم يُبايع أحداً بعد . حتى يسأله : أعبدُ هو؟ .

باب تحريم الإحتكار في الأقوات.

٩١٧ - كان سعيد بن المسيب يحدث ؛ أن معمرًا رضي الله عنه معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر فهو خاطئ .
ف قيل لسعيد : فإنك تحتكر؟ قال سعيد : إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر .

باب النهي عن الحلف في البيع.

٩١٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إياكم وكثرة الحلف في البيع . فإنه ينفق ثم يمحق .

باب الشفعة.

٩١٩ - عن جابر رضي الله عنه . قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم . ربة أو حائط . لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط . لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع . فإن أبى فشريكه أحقُّ

به حتى يؤذنه. (١)

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

٩٢٠ - عن عمر بن محمد ؛ أنَّ أباه حدَّثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ، أنَّ أروى خاصمته في بعض داره . فقال : دعوها وإيَّاهها . فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . واجعل قبرها في دارها . قال : فرأيتها عمياء تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ . تقول : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فبينما هي تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتَ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا . فكانت قبرها . في رواية : عن عُرْوَةَ ، أنَّ أروى بنت أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا . فخاصمته إلى مروان بن الحكم . فقال سعيد : أنا كنتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : وما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟

قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . فقال له مروان : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا . فقال : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمِّ بَصَرَهَا ، واقتلها في أرضها .

قال : فما ماتت حتَّى ذهبَ بَصَرُهَا . ثمَّ بينا هي تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢١٠٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسم . فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ .

حُفْرَة فماتت. (١)

٩٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقّه ، إلّا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) مختصراً عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها ، إلى مروان . فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً . فذكره .

دون قوله : (فقال له مروان : لا أسالك .. ودون قصة موتها .

وأخرجه البخاري (٢٣٢٠) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بالمرفوع فقط . دون القصّة .

عمر بن محمد : هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني.

كتاب الفرائض

باب ميراث الكلالة.

٩٢٢- عن معدان بن أبي طلحة ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خطبَ يومَ جمعة . فذكرَ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم . وذكرَ أبا بكر . ثم قال : إني لا أدعُ بعدي شيئاً أهمَّ من الكلالة ^(١) . ما راجعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ ما راجعتهُ في الكلالة . وما أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه . حتى طعنَ بأصبعه في صدري .

وقال : يا عمر ألا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي في آخر سورة النساء ؟ . وإني إنْ أعُشْ أقضَ فيها بقضية ، يقضي بها مَنْ يقرأ القرآن ، وَمَنْ لا يقرأ القرآن .

(١) هو مَنْ مات ولم يرثه أبٌ ، ولا ابنٌ . هو قول أبي بكر الصديق . أخرجه ابن أبي شيبة عنه . وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم ، وروى عبدُ الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شُرحبيل قال : ما رأيتهُمْ إلَّا تواطئوا على ذلك . وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وعَمرو بن شُرحبيل : هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكُنيته أكثر من اسمه . قاله ابن حجر في "الفتح" (٢٦٨ / ٨) . وقد تقدَّم الحديث مطوَّلاً في كتاب الصلاة . باب من أكل ثوماً أو بصلاً ...

كتاب الهبات.

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٩٢٣ - عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : انطلق بي أبي يَحْمِلُنِي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أني قد نحلْتُ النُّعمان كذا وكذا من مالي . فقال : أَكَلَّ بنيك قد نحلْتَ مثل ما نحلْتَ النعمان؟ قال : لا . قال : فَأَشْهَدْ على هذا غيري .

ثم قال : أيسرُّكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ قال : بلى . قال : فلا إذاً . وفي رواية : أليس تريدُ منهم البرَّ مثلَ ما تُريد من ذا؟ قال : بلى . قال : فإني لا أشهدُ. ^(١)

٩٢٤ - عن جابر رضي الله عنه . قال : قالت امرأةُ بشيرٍ : انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ فقال : إِنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أنْ انحل ابنها غلامي . وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ . فقال : أله إخوة؟ قال : نعم . قال : أَفَكُلُّهُمْ أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه؟ قال : لا .

قال ﷺ : فليس يصلحُ هذا . وإني لا أشهد إلا على حقٍّ .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧، ٢٥٠٧) من هذا الوجه .

دون قوله (أيسرُّكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ . قال : بلى . قال : فلا، إذا) .

وقوله : (أليس تريدُ منهم البرَّ مثلَ ما تُريد من ذا؟ قال : بلى) .

وقد أخرجه البخاري (٢٤٤٦) من وجه آخر نحوه دون الزيادة .

باب العُمري.

٩٢٥ - عن الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: أيُّما رجلٍ أَعمرَ عُمري له ولعقبه، فإنَّها للذي أُعطيها. لا ترجعُ إلى الذي أعطاهَا. لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارِثُ.

في رواية: مَنْ أَعمرَ رجلاً عُمري له ولعقبه، فقد قطعَ قولُه حقَّه فيها. وهي لمن أَعمرَ وعقبه.

وفي رواية: أيُّما رجلٍ أَعمرَ رجلاً عُمري له ولعقبه. فقال: قد أُعطيْتُكها وعقبك ما بقي منكم أحدٌ، فإنها لمن أُعطيها. وإنَّها لا ترجعُ إلى صاحبها. من أجل أنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارِثُ.

وفي رواية: عن جابر. قال: إنما العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولعقبك. فأَمَّا إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها.

قال معمرٌ: وكان الزُّهري يُفتي به.

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أَعمرَ عُمري له ولعقبه، فهي له بتلَّة. لا يجوز للمُعطي فيها شرطاً ولا ثنياً.

قال أبو سلمة: لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارِثُ. فقطعتِ الموارِثُ شرطه. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) من هذا الوجه مختصراً بلفظ " قضى النبي ﷺ بالعُمري أنَّها لمن وهبت له". وفي رواية (٢٤٨٣) من رواية عطاء عن جابر رفعه " العُمري جائزة".

٩٢٦ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال : جعل الأنصارُ يُعمرون المهاجرين . فقال رسول الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تُفسدوها . فإنه من أعمار عُمرى فهي للذي أعمارها . حياً وميتاً . ولعقبه .

وفي رواية : أعمرت امرأة بالمدينة ابناً لها حائطاً لها . ثم تُوفِّي ، وتُوفِّيَتْ بعده ، وتركت ولداً ، وله إخوة بنون للمُعمر . فقال ولد المُعمر : رجع الحائط إلينا . وقال بنو المُعمر : بل كان لأبينا حياته وموته . فاختصموا إلى طارق مولى عثمان . فدعا جابراً . فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمرى لصاحبها . فقضى بذلك طارق .

ثم كتبَ إلى عبد الملك فأخبره ذلك . وأخبره بشهادة جابر . فقال عبد الملك : صدق جابر . فأمضى ذلك طارق . فإن ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم .

٩٢٧ - عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : العُمرى ميراث لأهلها .

كتاب الوصية.

٩٢٨ - عن سالم عن أبيه رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه . بيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة .
قال عبد الله بن عمر : ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا وعندي وصيتي .^(١)

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٩٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص . فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧) من وجه آخر من رواية نافع عن ابن عمر نحوه .
دون قوله : (قال عبد الله بن عمر : ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي) .

تنبيه : وقع في رواية نافع في "الصحيحين" (بيت ليلتين) ، وفي رواية سالم (ثلاث ليالٍ) .
قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٨ / ٥) : وكأنّ ذكر اللَّيْلَتَيْنِ والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكّر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمانٌ - وإن كان قليلاً - إلا ووصيته مكتوبةٌ ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأنّ الثلاث غايةٌ للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم " لم أبْت ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي " قال الطيبي : في تخصيص اللَّيْلَتَيْنِ والثلاث بالذكّر تسامحٌ في إرادة المُبالغة ، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما ، وقد سألناه في اللَّيْلَتَيْنِ والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . انتهى .

باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٩٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية . أو علم يُنتفع به . أو ولد صالح يدعو له .

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه

٩٣١ - عن عائشة . قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا شاةً ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء .

كتاب النذر

باب النهي عن النذر، وأنه لا يردُّ شيئاً

٩٣٢ - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تنذروا . فإنَّ النذرَ لا يُغني من القدر شيئاً . وإنَّما يُستخرجُ من البخيل .
وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النذر ... (١)

باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٩٣٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه . قال : كانت ثقيفٌ حلفاءَ لبني عَقيـل . فأسـرْتُ ثقيفٌ رجلين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ . وأسـرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عَقيـل . وأصابوا معه العضباء . فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوثاق . قال : يا محمد فأتاه . فقال : ما شأنك ؟ فقال : بـمَ أخذتني ؟ وبـمَ أخذتَ سابقةَ الحاجِّ ؟ فقال : إعظاماً لذلك : أخذتُك بجريـرةِ حلفائـك ثقيـف .
ثمَّ انصرف عنه فناده . فقال : يا محمدُ يا محمدُ - وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً - فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلمٌ . قال : لو قلتَها وأنتَ تملكُ

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٢٣٥) من وجه آخر عن عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدرته ، ولكن يُلقيه القدرُ ، وقد قدرته له أستخرج به من البخيل . وأخرج نحوه (٦٣١٦) من رواية الأعرج عنه به .

دون النهي عن النذر . وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً مثل حديث الباب .

أمرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ انصرف فناده . فقال : يا محمدُ يا محمدُ . فأتاه فقال : ما شأنك؟ قال : إني جائعٌ فأطعمني . وظمآن فأسقيني . قال : هذه حاجتك ففدي بالرجلين .

قال : وأسرت امرأة من الأنصار . وأصيب العُصْبَاءُ . فكانت المرأة في الوثاق . وكان القوم يريحون نَعَمَهُمْ بين يدي بُيُوتِهِمْ . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رَغًا فَتَرَكُهُ . حتى تنتهي إلى العُصْبَاءِ . فلم ترغ . قال : وناقة مُنَوَّقة ^(١) . فقعدت في عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فانطلقت . ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا . فلَمَّا قَدِمْتُ المدينة رآها الناس . فقالوا : العُصْبَاءُ . ناقةٌ رسولِ اللهِ ﷺ . فقالت : إني نذرتُ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا . فَأَتُوا رسولَ اللهِ ﷺ فذكروا ذلك له .

فقال : سبحان الله . بئسما جزتها . نذرتُ لله إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا؟! لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ . ولا فيما لا يملكُ العبدُ . وفي رواية : لا نذر في معصية الله .

وفي رواية : كانت العُصْبَاءُ لرجلٍ من بني عَاقِلٍ . وكانت من سوابق الحاجِّ .

باب كفارة النذر

٩٣٤ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .

(١) الْمُنَوَّقَةُ : الْمَذَلَّةُ . وفي رواية لمسلم : مَجْرَسَةٌ . وفي رواية : مَدْرَبَةٌ . وكلها بمعنى واحد كما قال النووي .

كتاب الإيمان

باب من حلف بالللات والعزى، فليقل : لا إله إلا الله

٩٣٥ - عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم .

باب نذر من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ،

ويُكفر عن يمينه

٩٣٦ - عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أعتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ . ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا . فأتاه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل . فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه .
وفي رواية : فليُكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير .

٩٣٧ - عن تميم بن طرفة . قال : جاء سائلٌ إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه . فسأله نفقةً في ثمن خادمٍ أو في بعض ثمن خادم . فقال : ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري . فأكتب إلى أهلي أن يُعطوكها . قال : فلم يرض . فغضب عدي . فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً . ثم إنَّ الرجلَ رضي .

فقال : أما والله لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمينٍ ثم رأى أتقى لله منها ، فليأتِ التَّقوى . ما حثتُ يميني .

في رواية : مَنْ حلفَ على يمينٍ ، فرأى غيرَها خيراً منها ، فليأتِ الذي هو خيرٌ ، وليتركِ يمينه .

وفي رواية : فليُكفِّرْها ، وليأتِ الذي هو خير .

وفي رواية : عن تميمٍ قال : سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ ، وأتاه رجلٌ يسأله مائةَ درهمٍ ، فقال : تسألني مائةَ درهمٍ . وأنا ابنُ حاتمٍ .؟! والله لا أُعطيك . ثم قال : لو أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول . فذكره .. ولك أربعمئةٍ في عطائي .

باب يمين الحالف على نية المستحلف

٩٣٨ - عن أبي هريرة . قال : قال رسولُ الله ﷺ : يمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك .

وفي رواية : اليمينُ على نيةِ المُستحلفِ .

باب صُحبة المالك ، وكفارة من لطمَ عبده

٩٣٩ - عن زاذان ؛ أنَّ ابنَ عمرٍ رضي الله عنهما دعا بغلامٍ له . فرأى بظهره أثراً . فقال له : أوجعتُك ؟ قال : لا . قال : فأنتَ عتيقٌ . قال : ثم أخذَ شيئاً من الأرض فقال : ما لي فيه من الأجر ما يزنُ هذا . إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ ضربَ غلاماً له حدّاً لم يأتِه ، أو لطمَه ، فإنَّ كفَّارته أن يُعتقه .

٩٤٠ - عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد . قال : لطمْتُ مولىً لنا فهربتُ . ثمَّ جئتُ قبيلَ الظهرِ فصلَّيتُ خلفَ أبي . فدعاه ودعاني . ثمَّ قال : امثلْ منه . فعفا . ثمَّ قال : كنَّا بني مقرنٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ . ليس لنا إلاَّ خادمٌ

واحدة. فلطمها أحدنا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أعتقوها . قالوا : ليس لهم خادمٌ غيرها . قال : فليستخِدموها . فإذا استغنوا عنها . فليخلُّوا سبيلها .

وفي رواية : عن سُويد بن مقرن ؛ أنَّ جاريةً له لطمها إنسانٌ . فقال له سُويد : أما علمتَ أنَّ الصورةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فقال : لقد رأيتُني ، وإني لسابعُ إخوةٍ لي مع رسول الله ﷺ . وما لنا خادمٌ غيرٌ واحد . فعمد أحدنا فلطمه . فأمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُعتقه .

٩٤١ - عن أبي مسعود البكري رضي الله عنه قال : كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسوط . فسمعتُ صوتاً من خلفي : اعلم أبا مسعود . فلم أفهم الصوتَ من الغضب . قال : فلما دنا منِّي إذ هو رسولُ الله ﷺ . فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود قال : فألقيتُ السوطَ من يدي .

فقال : اعلم أبا مسعود أنَّ اللهَ أقدرُ عليك منك على هذا الغلام ، قال فقلت : لا أضربُ مملوكاً بعده أبداً .

وفي رواية : فسقطَ من يدي السوط ، من هيبتِهِ .

وفي رواية : فقلت : يا رسول الله هو حُرٌّ لوجهِ الله . فقال : أما لو لم تفعلْ لَلْفَحْتِكَ النار ، أو لَمَسْتِكَ النار .

وفي رواية : أنه كان يضربُ غلامه . فجعل يقول : أعوذ بالله . فجعل يضربه . فقال : أعوذُ برسول الله . فتركه . فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

باب من أعتق شركاً له في عبد

٩٤٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته . لم

يكن له مالٌ غيرهم. فدعا بهم إلى رسولِ الله ﷺ. فجزَّأهم أثلاثاً. ثمَّ أقرعَ بينهم. فأعتقَ اثنين ، وأرقَّ أربعة . وقال له قولاً شديداً.
وفي رواية : أنَّ رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتقَ ستةَ مملوكين.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

٩٤٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ؛ أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتلٍ ادَّعوه على اليهود .
وفي رواية : عن ناسٍ من الأنصار عن النبي ﷺ .

باب حكم المحاربين والمُرتدِّين

٩٤٤ - عن معاوية بن قرة عن أنسٍ رضي الله عنه . قال : أتى رسول الله ﷺ نفرٌ من عُرينة . فأسلموا وبايعوه . وقد وقع بالمدينة الموم : وهو البرسام . ثم ذكر نحو حديثهم . وزاد : وعنده شبابٌ من الأنصار قريبٌ من عشرين . فأرسلهم إليهم . وبعثَ معهم قائفًا يقتصُّ أثرهم .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٣١ ، ١٤٣٠ ، ٢٨٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٤٣٣٤ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٩٥ ، ٦٤١٧ - ٦٤٢٠ ، ٦٥٠٣) ومسلم (١٦٧١) من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه في قصة النفر الذين أسلموا ثم اجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار . فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم . فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . الحديث .

٩٤٥ - عن سليمان التيمي عن أنس ، قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرُّعاء. (١)

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٩٤٦ - عن ثابت عن أنس ؛ أنَّ أخت الرُّبيع أم حارثة جرحت إنساناً. فاختصموا إلى النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : القصاص . القصاص ، فقالت أمُّ الرُّبيع : يا رسول الله أيقص من فلانة؟! والله لا يُقتص منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أمَّ الرُّبيع القصاص كتاب الله ، قالت : لا . والله

دون هاتين الزياتين . وهي تسمية المرض . وكذلك عدد الذين بعثهم من الأنصار .

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٣٣٧) : (الموم) أي بضم الميم ، وسكون الواو . قال : وهو البرسام . أي بكسر الموحدة سريانيٌّ مُعَرَّبٌ أُطلق على اختلال العقل ، وعلى ورم الرأس ، وعلى ورم الصدر . والمراد هنا الأخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة "فعظمت بطونهم" .

(١) أخرجه الشيخان من طرق عدة أخرى . كما تقدّم في التعليق السابق .

دون التصريح بأنهم سملوا أعين الرعاة .

أمَّا سمل النبي ﷺ للنفر فهو في الصحيحين . وهذه الزيادة فهي حجة لمن قال بأن السمل إنما وقع على سبيل القصاص منهم . وليس على سبيل المثلة . كما ذكر ابن حجر في "الفتح" . وقد أشار البخاري لهذه الزيادة . فبَوَّبَ على الحديث بقوله (إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقَ) قال الحافظ : وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرُّعاء ، لكنّه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما أخرجه مسلم ... فذكره .

تنبيه : لم يرو البخاري هذا الحديث من هذا الطريق ، ولا الذي قبله .

لا يُقتَصُّ منها أبداً. قال : فما زالت حتّى قَبِلُوا الدِّيةَ .

فقال رسولُ الله ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ .^(١)

باب ما يباح به دم المسلم

٩٤٧ - عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : التَّارِكُ الْإِسْلَامَ ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ . وَالثَّيِّبُ الزَّانِي . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ .^(٢)

(١) أخرج البخاري (٢٥٥٦ ، ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٣٣٥ ، ٦٤٩٩) من رواية حميد ، أن أنساً حدّثهم ، أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو . فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص . فقال أنس بن النضر : أتكسرُ ثنية الرُّبيعِ يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيّتها . فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا . فقال النبي ﷺ . فذكره .

قال الحافظ في "الفتح" (٢١٥ / ١٢) : قال النووي . قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ويُحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجزم ابن حزم بأنها قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداها أنّها جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان ، والأخرى أنّها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص ، وحلفت أمّها في الأولى ، وأخوها في الثانية . وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين : ظاهر الخبرين يدلّ على أنّهما قصتان ، فإن قُبِلَ هذا الجمع ، وإلّا فثابت أحفظ من حميد .

قلت (الحافظ) : في القصّتين مغايرات : منها . هل الجناية الرُّبيع أو أختها ، وهل الجناية كسرُ الثنية أو الجراحة ، وهل الخالف أم الرُّبيع . أو أخوها أنس بن النضر ؟ . انتهى كلام ابن حجر .

(٢) أخرج البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد

الله قال : قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال : والذي لا إله غيره . لا يَحِلُّ دَمٌ .. فذكره .

زاد مسلم : قال الأعمش : فحدّثت به إبراهيم فحدّثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٩٤٨ - عن ابن عون عن محمد بن سيرين عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جُزِعة من الغنم . فقَسَمَها بيننا .^(١)

قلت : ولم يُخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٠١ / ١٢) : وهذه الطريقُ أغفل المزي في "الأطراف" ذكرها في مسند عائشة ، وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود . انتهى .
(١) أخرجه البخاري (٦٧ ، ١٠٥ ، ١٦٥٤ ، ٣٠٢٥ ، ٤١٤٤ ، ٤٣٨٥ ، ٥٢٣٠ ، ٦٦٦٧ ، ٧٠٠٩) من طرق عن عبد الرحمن به . في خطبته المشهورة يوم النحر . أي يوم هذا . أي شهر هذا .
دون هذه الزيادة . قوله (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جُزِعة من الغنم فقَسَمَها بيننا) .
ذكرها مُسلم آخر الحديث .

قال الدارقطني في "العلل" (١٥٦ / ٧) : يرويه ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، ووهم فيه ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك . كذلك رواه أيوب وهشام عن ابن سيرين . وهو الصواب . انتهى .

وقال في "الإلزامات والتتبع" (٢٢٠ / ١) : وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يُقال ، وإنما رواه ابن سيرين ، عن أنس قاله أيوب عنه ، وقد أخرجه البخاري عن ابن عون فلم يُخرج هذا الكلام فيه . فقطعه ، ولعله صحَّ عنده ، أنه وهم . والله أعلم ، ومسلم أتى به إلى آخره . انتهى .

قلت : حديث أنس مشهور . أخرجه الشيخان . في التضحية بالكبشين في المدينة . وجزم ابن القيم في "الهدى" بأنه الصحيح . أمّا ابن حزم رحمه الله فجزم أنها حديثان مُستقلّان . هذا في مكة . وأنس في المدينة . وهو ظاهرُ فعل مسلم رحمه الله . حيث أوردَ الحديث في "صحيحه" . والله أعلم .

قوله (جُزِعة) . قال ابن الأثير في "النهاية" (٧٤٤ / ١) : الجُزِعة : القطعة من الغنم تصغير جُزعة

باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، واستحباب طلب

العفو منه

٩٤٩- عن سماك بن حرب ؛ أَنَّ علقمةَ بنَ وائلَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ :
 إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخِرَ بِنْسَعَةٍ ^(١) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
 قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْتَلْتَهُ ؟ : فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ
 . قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّني
 فَأَغْضَبَنِي . فَضَرَبْتَهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا
 كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ .
 فَرَمَى إِلَيْهِ بِنَسْعَتِهِ . وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ .

فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ . فَرَجَعَ . فَقَالَ
 : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : لَعَلَّهُ
 قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ . قَالَ : فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

بالكسر وهو القليل من الشيء . يقال : جَزَعَ لَهُ جِرْعَةٌ مِنَ الْمَالِ : أَيِ قَطَعَ لَهُ مِنْهُ قِطْعَةٌ . هَكَذَا ضَبَطَهُ
 الجوهري مصغراً ، والذي جاء في الْمُجْمَل لابن فارس : بفتح الجيم وكسر الزاي . قال : هِيَ الْقِطْعَةُ
 مِنَ الْغَنَمِ كَأَنَّهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، وَمَا سَمِعْنَا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مُصَغَّرَةً . انْتَهَى .

(١) قال ابن الأثير (٥/ ١١٥) : النَّسْعَةُ بِالْكَسْرِ : سَيْرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ تُنْسَجُ
 عَرِيضَةٌ تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ . انْتَهَى .

٩٥٠ - عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه. قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً . فأقاد وليّ المقتول منه . فانطلق به . وفي عنقه نسعة يجرها . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول في النار ، فأتى رجل الرجل . فقال له مقالة رسول الله ﷺ . فخلّى عنه .

قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال : حدّثني ابنُ أشوع^(١) ؛ أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى .

باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٩٥١ - عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها . وما في بطنها . فاختموا إلى رسول الله ﷺ . فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبدٌ أو وليدةٌ . وقضى بديّة المرأة على عاقلتها . وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمّل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطل . فقال رسول الله ﷺ : إنّما هذا من إخوان الكُهان . من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ^(٢) .

(١) بالمعجمة . وزن أحمد ، واسمُه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبةً لجده . مات في حدود العشرين ومائة . قاله ابن حجر .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ ، ٦٣٥٩ ، ٦٥٠٨ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٢) من هذا الوجه . مثله .

دون التصريح باسم وليّ المرأة . وهو حمّل بن النابغة الهذلي . ودون قوله : (من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ) .

٩٥٢ - عن عُبيد بن نُضيلة عن المغيرة بن شعبة ؛ أنّ امرأةً قتلتُ ضرَّتَها بعمود فسطاط . فأُتي فيه رسول الله ﷺ . فقضى على عاقلتها بالدِّية - وكانت حاملاً - فقضى في الجنين بغُرّة . فقال بعضُ عصبتها : أندي مَنْ لا طعمَ ولا شربَ ، ولا صاحَ فاستهل .؟ ومثُلُ ذلك يُطل ، قال : فقال : سجعُ كسجع الأعراب .؟
في رواية : فأسقطتُ . فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقضى فيه بغُرّة . وجعلهُ على أولياءِ المرأة .^(١)

(١) أصله في صحيح البخاري (٦٥٠٩ ، ٦٥١٠ ، ٦٨٨٧) من وجه آخر مختصراً عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمرُ بن الخطاب عن إملاص المرأة - هي التي يُضربُ بطنُها فتُلقي جنيناً - فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلتُ : أنا . فقال : ما هو ؟ قلت سمعت النبي ﷺ يقول : فيه غُرّة عبدٌ أو أمةٌ . فقال : لا تبرح حتى تُحييني بالمرحُف فيما قلت . فخرجت فوجدتُ محمدَ بنَ مسلمة - فجئتُ به فشهِدَ معي .

كتاب الحدود

باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٩٥٣ - عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده . فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها. فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه . فكلّم رسول الله ﷺ فيها.... الحديث .^(١)

(١) لم يسق مسلم لفظه . وإنما أحاله على رواية الليث ويونس قبله . وهو في صحيح البخاري أيضاً (٢٥٠٥ ، ٣٢٨٨ ، ٣٥٢٦ ، ٤٠٥٣ ، ٦٤٠٥ ، ٦٤٠٦ ، ٦٤١٥) من طريقهما عن الزهري به ، أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلّمه أسامة . فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ . ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

كذا قالوا (سرقت) بخلاف حديث الباب رواية معمر حيث قال (تستعير المتاع فتجحده) . فجعل سبب القطع جحد العارية .

قال الحافظ في "الفتح" (٩٠ / ١٢) بعد أن ذكر من تابع معمرًا ومن خالفه : والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري ، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين ، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري - غير يونس - على أحد الحديثين ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر " أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها " وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ " استعارت حلياً " .

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك . فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وإسحاق ، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية ، وهي رواية عن أحمد أيضاً . وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى " سرقت " أرجح ، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل . فأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة ، قال : والشاذة لا يعمل بها . وقال ابن المنذر في " الحاشية " ، وتبعه المحب الطبري : قيل إن معمرًا انفرد بها .

وقال القرطبي : رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه . هذا قول المحدثين . قلت : سبقه لبعضه القاضي عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على روايته شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر ، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين إذ لا يُعرف عن أحد من المحدثين ، أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري ، بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية " سرقت " متفقاً عليها ، ورواية " جحدت " انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين .

وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال : لم يُختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري ، وأما الليث ويونس - وإن كانا في الزهري كذلك - فقد اختلف عليهما فيه ، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ .

قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدّم ، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ، ويتعين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقين ، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين .

وُتَعَقَّبَ : بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة ، وأنه شفع وأنه قيل له : " لا تشفع في حد من حدود الله " فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى . ولا سيما

٩٥٤- عن جابر رضي الله عنه أنَّ امرأةً من بني مخزوم سُرقت ، فأُتي بها النبي ﷺ . فعاذتُ بأُمِّ سلمة زوج النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : والله لو كانت فاطمة لقطعتُ يدها ، ففُطِعتْ .

باب حد الزنى

٩٥٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال : كان نبيُّ الله ﷺ إذا أنزلَ عليه كربَ لذلك ، وتربَّدَ له وجهه . قال : فأنزلَ عليه ذات يوم . فلقي كذلك . فلمَّا سُري عنه قال : خذوا عني . فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً . الثيبُ بالثيب والبكر بالبكر . الثيبُ جلدُ مائة . ثم رجمَ بالحجارة . والبكرُ جلدُ مائة ، ثم نفى سنة .

إن اتحد زمن القصتين ، وأجاب ابن حزم : بأنه يجوز أن ينسى ، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظنَّ أن الشفاعة في جحد العارية جائز ، وأن لا حدَّ فيه فشفع . فأجيب بأنَّ فيه الحد أيضاً ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين .
وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء ، أنَّ القصةَ لامرأةٍ واحدةٍ استعارتُ وجحدتُ وسُرقتُ ففُطِعتُ للسرقة لا للعارية ، قال : وبذلك نقول .

وقال الخطابي في "معالم السنن" بعد أن حكى الخلاف ، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاصِّ صفتيها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، وكأنها لما كُثر منها ذلك ترقَّت إلى السرقة وتجرَّأت عليها . وتلقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي . فقال : تُحمل رواية مَنْ ذكرَ جحدَ العارية على تعريفها بذلك ، والقطعُ على السرقة . وقال المنذري نحوه ، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء . الخ كلامه رحمه الله .

باب من اعترف على نفسه بالزنى

٩٥٦- عن سهاك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال : رأيتُ ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ. رجلٌ قصيرٌ أعْضَلُ . ليس عليه رداءٌ . فشهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ أَنَّهُ زَنَى . فقال رسولُ الله ﷺ : فلعلَّكَ ؟ قال : لا . والله إِنَّهُ قد زَنَى الأَخِرُ^(١) . قال : فرجِه . ثمَّ خطبَ فقال : أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِيبُ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلِّه عَنْهُ .

في رواية : أتي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قصيرٍ أشعثَ ذي عضلاتٍ ، عليه إزارٌ ، وقد زَنَى . فردَّه مرتين . ثمَّ أَمَرَ به فُرْجِمَ . فقال رسولُ الله ﷺ : فذكره

٩٥٧- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قال : وما بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قال : أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قال : نعم . قال : فشهدَ أربعَ شهادات . ثمَّ أَمَرَ به فُرْجِمَ.^(٢)

٩٥٨- عن أبي سعيد رضي الله عنه ؛ أَنَّ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - أَتَى

(١) بهمة مقصورة وخاء مكسورة . أي الأَرذل الأبعد اللئيم الشقي ، ومراده نفسه (كنيب التيس) صوته عند السَّفاد . قاله السيوطي (٢٩٨ / ٤) .

(٢) أخرج البخاري (٦٤٣٨) من رواية عكرمة عن ابن عباس قال : لما أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النبي ﷺ قال له : لعلَّكَ قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ . قال : لا يا رسول الله . قال : أَنْكَلَّهَا ؟ . لا يُكْنَى قال : فعند ذلك أَمَرَ برجِه .

رسول الله ﷺ. فقال : إني أصبتُ فاحشةً . فأقمه عليّ . فردّه النبي ﷺ مراراً . قال : ثمّ سأَل قومَه ، فقالوا : ما نعلمُ به بأساً . إلّا أَنه أَصاب شيئاً ، يرى أَنه لا يُخرجه منه إلّا أَن يُقام فيه الحدُّ . قال : فرجعَ إلى النبي ﷺ . فأمرنا أَن نرجمه .

قال : فانطلقنا به إلى بقيعِ العرقد . قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له . قال : فرمينا به بالعظمِ والمدرِ والخزفِ . قال : فاشتدَّ واشتدَدنا خلفه . حتّى أتى عَرْضَ الحرّة . فانتصبَ لنا . فرمينا به بجلاميد الحرّة : يعني الحجارة . حتى سكتَ .

قال : ثم قام رسولُ الله ﷺ خطيباً من العشي فحمدَ الله وأثنى عليه . فقال : أوّ كلّما انطلقنا غزاةً في سبيلِ الله تخلفَ رجلٌ في عيالنا . له نيبٌ كنيبِ التيس ، عليّ أَن لا أُوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلّا نكلتُ به . قال : فما استغفرَ له ، ولا سبّه . وفي رواية : فاعترفَ بالزنى ثلاثَ مرات .

٩٥٩ - عن بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبي ﷺ . فقال : يا رسولَ الله طهرني . فقال : ويحك ارجعْ فاستغفرِ الله وتُبْ إليه قال : فرجعَ غيرَ بعيدٍ . ثمّ جاءَ فقال : يا رسولَ الله طهرني . فقال رسولُ الله ﷺ : ويحك ارجعْ فاستغفرِ الله وتُبْ إليه قال : فرجعَ غيرَ بعيدٍ . ثمّ جاءَ فقال : يا رسولَ الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثلَ ذلك . حتّى إذا كانتِ الرابعةُ ، قال له رسولُ الله ﷺ : فيمَ أَطهرُكَ؟ فقال : من الزنى .

فسأَل رسولُ الله ﷺ : أبه جُنونٌ ؟ فأخبرَ أَنه ليسَ بمجنونٍ . فقال : أَشربَ خمرًا؟ فقام رجلٌ فاستنكّهه . فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ . قال : فقال رسولُ الله ﷺ :

أزيت ؟ فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده . ثم قال : اقتلني بالحجارة .

قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال : استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .

قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد . فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : أنت ؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار . فقال : إني رضاعه يا نبي الله . قال : فرجمها .

وفي رواية : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزيت ، وإني أريد أن تطهرني . فردّه . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زيت . فردّه الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل . من صالحينا . فيما نرى . فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا

بأس به . ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حُفرةً ، ثم أمر به فُرْجِمَ .
 قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زينتُ فطهرني . وإنه ردّها .
 فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً .
 فوالله إني لحبلى . قال : إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة .
 قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطِميهِ . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام .
 فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين .

ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر . فرمى رأسها . فتنضح الدم على وجه خالد . فسبها . فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : مهلاً يا خالد . فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً ، لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلّى عليها ودُفنت .

٩٦٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنى . فقالت : يا نبي الله أصبتُ حدّاً فأقيمهُ عليّ . فدعا نبي الله ﷺ وليّها . فقال : أحسن إليها . فإذا وضعتُ فائتني بها . ففعل . فأمر بها نبي الله ﷺ . فشكّت عليها ثيابها . ثم أمر بها فُرْجِمَتْ . ثم صلّى عليها .

فقال له عمرُ : تُصلّي عليها يا نبي الله وقد زنتُ ؟ . فقال ﷺ : لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ .

باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى.

٩٦١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه . قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمًا مجلوداً . فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قالوا : نعم . فدعَا رجلاً من علمائهم . فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى . أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قال : لا . ولولا أنّك نشدتني بهذا لم أخبرك . نجده الرّجم . ولكنه كثر في أشرافنا فكُنّا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ . قلنا : تعالوا فلنَجْتَمِعَ على شيء نُقيّمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التّحميم والجلد مكان الرّجم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهمّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه . فأمر به فرجم . فأنزل الله عزّ وجلّ : { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . إلى قوله : إن أوتيتم هذا فخذوه } [المائدة ٤١] يقول : اتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتّحميم والجلد فخذوه . وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

فأنزل الله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة ٤٤] . { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [المائدة ٤٥] . { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } [المائدة ٤٧] . في الكُفّار كلّها .

٩٦٢ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأته .^(١)

(١) أخرج البخاري (٤٦٩٦) ومواضع أخرى ومسلم (١٩٦١) من وجه آخر عن أبي سلمة عن

باب تأخير الحد عن النفساء

٩٦٣ - عن أبي عبد الرحمن . قال : خطبَ عليٌّ رضي الله عنه فقال : يا أيُّها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَن . فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زنتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ . فَخَشِيتُ ، إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .
في رواية : أَتْرُكُهَا حَتَّى تُمَاتَلَ .

باب حد الخمر

٩٦٤ - عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ .
في رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .^(١)

جابر ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَشَقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ . فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . فَدَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَةِ فُقُتِلَ .

أَمَّا رَجْمُ الْيَهُودِيِّ وَامْرَأَتِهِ . فَلَمْ أَرَهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

وإنما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو حديث مشهور .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩١ ، ٦٣٩٤) من هذا الوجه مختصراً " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ

٩٦٥ - عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان . قال : شهدتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد ، قد صَلَّى الصبحَ ركعتين . ثم قال : أزيدكم؟ فشهدَ عليه رجلان : أحدهما حُمران ؛ أنه شربَ الخمرَ . وشهدَ آخر ؛ أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتَّى شربها . فقال : يا عليُّ قُمْ فاجلِدْه . فقال عليٌّ : قم يا حسن فاجلِدْه . فقال الحسن : ولَّ حارَّها مَنْ تولى قارَّها : فكأنه وجدَ عليه .

فقال : يا عبدَ الله بنَ جعفر قُمْ فاجلِدْه . فجلَدَه . وعليٌّ يَعُدُّ . حتَّى بلغَ أربعين . فقال : أمسِك . ثم قال : جلدَ النبي ﷺ أربعين . وجلدَ أبو بكر أربعين . وعمرُ ثمانين . وكلُّ سُنَّةٍ . وهذا أحبُّ إليَّ .^(١)

والنُّعَال ، وجلدَ أبو بكر أربعين ."

(١) أخرج البخاري (٣٤٩٣) عن عُرْوَة ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عدي بنَ الخيار ، أخبره أَنَّ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عثمانَ لأخيه الوليد . فقد أكثرَ الناسُ فيه . فقصدتُ لعثمان .. وفيه : وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوليد . وفيه فقال عثمان : أمَّا ما ذكرتَ من شأنِ الوليد فسنأخذُ فيه بالحقِّ إِنْ شاءَ الله . ثمَّ دعا علياً فأمره أَنْ يجلِدَه . فجلَدَه ثمانين "

كتاب الأقضية

باب القضاء باليمين والشاهد

٩٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو

الامتناع من أداء حقٍّ لزمه أو طلب ما لا يستحقُّه

٩٦٧- عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ . وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةُ الْمَالِ . فِي رَوَايَةٍ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا.

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٩٦٨- عن سعد بن إبراهيم. قال : سألتُ القاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن رجلٍ له ثلاثةُ مساكنَ . فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا . قَالَ : يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) من هذا الوجه . بلفظ آخر "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

باب بيان خير الشهود

٩٦٩ - عن زيد بن خالد الجهني رضي عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.

كتاب اللقطة

٩٧٠ - : عن شعبة عن سلمة بن كهيل. قال : سمعتُ سُويدَ بنَ غفلة قال : خرجتُ أنا وزيدُ بنُ صُوحانٍ وسلمانُ بنُ ربيعة غارِينَ. فوجدتُ سوطاً فأخذته. فقالا لي : دعه. فقلتُ : لا. ولكنِّي أُعرِّفه. فإنْ جاء صاحبه وإلاَّ استمتعتُ به. قال : فأبيتُ عليهما . فلمَّا رجعنا من غَزَاتِنَا قُضِيَ لي أَنِي حججتُ . فَأَتَيْتُ المدينة . فلقيتُ أَبِي بنَ كعب. فَأخبرتهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وبقولهما.

فقال : إني وجدتُ صُرَّةً فيها مائة دينار على عهدِ رسولِ الله ﷺ. فَأَتَيْتُ بها رسولَ الله ﷺ. فقال : عرِّفها حولاً . قال : فعَرَّفْتُها فلم أَجدْ مَنْ يعرفُها . ثم أَتَيْتُهُ فقال : عرِّفها حولاً فعَرَّفْتُها فلم أَجدْ مَنْ يعرفها. ثم أَتَيْتُهُ فقال : عرِّفها حولاً فعَرَّفْتُها فلم أَجدْ مَنْ يعرفُها . فقال : احفظ لي عددها ووعاءها ووكاءها. فإنْ جاء صاحبُها وإلاَّ فاستمتع بها . فاستمتعتُ بها.

فلقيتهُ بعد ذلك بمكة فقال : لا أدري بثلاثة أحوالٍ ، أو حول واحد.

قال شعبة : فسمعتُه بعد عشر سنين يقول : عرِّفها عاماً واحداً.

وفي حديثِ سفيانٍ وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل : فإنْ جاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا ووعائها ووكائها. فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤ ، ٢٣٠٥) من هذا الوجه به .

دون قوله : (فإنْ جاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا ووعائها ووكائها. فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ).

باب في لقطة الحاج

٩٧١ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة

الحاج.

قال الحافظ في "الفتح" (٧٨ / ٦) بعد أن ذكر هذه الزيادة : وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة . وهي غير محفوظة " فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يُصب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق حماداً عليها ، وليست شاذة . وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يُجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يُصيب الصفة .

وقال الخطابي : إن صحّت هذه اللفظة لم يجز مُحالفتها ، وهي فائدة قوله : " اعرف عفاصها .. إلخ " وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله : " اعرف عفاصها " على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بهاله . أو لتكون الدعوى فيها معلومة .

وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره ، لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبّه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى .

قلت : قد صحّت هذه الزيادة فتعيّن المصير إليها ، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة ، وما اعتلّ به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فإنه يصير الحكم حيثنذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنّها له ، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم .

وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يُحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك . لأنه حيثنذ مال ضائع لم يتعلّق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حيثنذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله ﷺ : " البينة على المدعي " ثم قال : أمّا إذا صحّت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم " البينة على المدعي " والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر .

٩٧٢ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : مَنْ آوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرّفها.

باب الضيافة ونحوها

٩٧٣ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : الضيافة ثلاثة أيام . وجائزته يومٌ وليلةٌ . ولا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُقيمَ عند أخيه حتّى يؤثمه . قالوا : يا رسول الله . وكيف يؤثمه ؟ قال : يُقيمُ عنده ، ولا شيء يُقرّيه به .^(١)

باب استحباب المؤاساة بفضول المال

٩٧٤ - أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : بينما نحنُ في سفرٍ مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له . قال : فجعل يصرفُ بصره يميناً وشمالاً . فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ كان معه فضلٌ ظهرٍ فليعدْ به على مَنْ لا ظهرَ له . ومَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣ ، ٥٧٨٤ ، ٦١١١) من هذا الوجه بلفظ . " ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يُجرّجه " .

دون قوله (قالوا : يا رسول الله . وكيف يؤثمه . ؟ قال : يُقيمُ عنده ، ولا شيء يُقرّيه به) .

تنبيه : وقع في رواية البخاري (يثوي عنده حتى يُجرّجه) قال ابن حجر في "الفتح" (١٠ / ٥٣٤) : بحاء مهملة ثم جيم من الحرج . وهو الضيق ، والثواء بالتخفيف والمد والإقامة بمكان معين . قال النووي في رواية لمسلم (حتّى يؤثمه) أي يُوقعه في الإثم ، لأنّه قد يغتابه لطول مُقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظنُّ به ظناً سيئاً . انتهى .

كان له فضلٌ من زادٍ فليُعدَّ به على مَنْ لا زادَ له.

قال : فذكرَ من أصنافِ المالِ ما ذكرَ ، حتَّى رأينا أنَّه لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ .

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت، والمؤاساة فيها

٩٧٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله في غزوةٍ فأصابنا جَهْدٌ . حتَّى هَمَمْنَا أَنْ ننحرَ بعضَ ظهرينا . فأمرَ نبيُّ الله صلَّى الله عليه وآله فجمَعنا مَزَادَنا . فبسَطَنا له نِطْعاً . فاجتمعَ زادُ القومِ على النِّطْعِ . قال : فتناولتُ لأحرزَه . كم هو؟ فحزرتُه كربضةِ العنز . ونحن أربع عشرةَ مائة .

قال : فأكلنا حتَّى شبعنا جميعاً . ثمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا . فقال نبيُّ الله صلَّى الله عليه وآله : فهل من وضوء؟ قال : فجاء رجلٌ بإداوةٍ له ، فيها نُطفَةٌ . فأفرغَها في قدحٍ . فتوضَّأنا كُلُّنا . ندغِفُقه دغِفَقَةً . أربع عشرةَ مائة .

قال : ثم جاء بعدَ ذلك ثمانيةُ فقالوا : هل من طُهُور؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله : فرغَ الوُضُوء .

كتاب الجهاد والسير

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٩٧٦ - عن بُريدة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو

سرية ، أوَصاه في خاصَّته بتقوى الله ، وَمَن معه من المسلمين خيراً .

ثم قال : اغزوا باسم الله . وفي سبيل الله . قاتلوا مَن كفرَ بالله . اغزُوا ، ولا تُغْلُوا ، ولا تغدُّروا ، ولا تُثَمِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ ، أو خلالٍ . فإيَّتھنَّ ما أَجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أَجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم . ثم ادعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دارِ المهاجرين . وأخبرهم أنَّهم إنْ فعلُوا ذلك ، فلَهُمْ ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين .

فإنْ أبوا أنْ يتحوَّلوا منها ، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعرابِ المسلمين . يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنِمةِ والفِئَةِ شيءٌ . إلَّا أنْ يُجاهدوا مع المسلمين . فإنْ هم أبوا فسَلِّهم الجزيةَ . فإنْ هُم أَجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم . فإنْ هم أبوا فاستَعِن بالله وقاتلهم .

وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ ، فأرادوك أنْ تجعلَ لهم ذمَّةَ الله وذمةَ نبيه . فلا تجعلَ لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيه . ولكن اجعلْ لهم ذِمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ . فإنكم أنْ تخفُّروا ذمكم وذممَ أصحابكم ، أهونُ من أنْ تخفُّروا ذمَّةَ الله وذمةَ رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله ، فلا تُنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .
٩٧٧ - عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .^(١)

باب تحريم الغدر

٩٧٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لكل غادرٍ لواءٌ عند استيه يوم القيامة . يُرفع له بقدرِ غدره . ألا ولا غادرَ أعظم غدرًا من أمير عامّة .^(٢)

باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء

٩٧٩ - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنّوا لقاء العدو . فإذا لقيتموهم فاصبروا .^(٣)

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٩٨٠ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أُحُدٍ : اللهم إنك إن تشأ ، لا تعبّد في الأرض .

(١) هذا من كلام مسلم رحمه الله . لم يذكر لفظه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٣) ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر مرفوعاً " الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرُ فلان بن فلان " . وأخرجنا عن ابن مسعود وأنس نحوه .

(٣) علّقه البخاري (٢٨٦٣) وقال أبو عامر : حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به .

وأخرج البخاري (٢٨٠٤) ومسلم (١٧٤٢) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

باب الأنفال

٩٨١ - عن مُصعب بن سعدٍ عن أبيه رضي الله عنه . قال : نزلت في أربع آيات .
 أصبتُ سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله نفلنيهِ . فقال : ضعه ، ثمَّ قام .
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ضعه من حيث أخذته . ثمَّ قام فقال : نفلنيهِ يا رسول الله .
 فقال : ضعه .

فقام . فقال : يا رسول الله نفلنيهِ . أأجعل كمن لا غناء له ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 ضعه من حيث أخذته قال : فنزلت هذه الآية : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } .^(١)

٩٨٢ - عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنفل بعض من
 يبعث من السرايا . لأنفسهم خاصّة . سوى قسمٍ عامةٍ الجيش . والخُمُسُ في ذلك
 واجبٌ كُلُّهُ .^(٢)

باب استحقاق القاتل سلب القتل

٩٨٣ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه . قال : قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدو .
 فأرادَ سلبه . فمنعه خالدُ بنُ الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اقتصر المصنّف على واحدةٍ من هذه الأربع . وهي سبب نزول الأنفال . وسيذكرهُ تامّاً بذكر الأربع
 في كتاب الفضائل . في فضائل سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من هذا الوجه .

دون قوله (والخمس في ذلك ، واجبٌ كُلُّهُ) . ونص على هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح" .

عوفُ بن مالك. فأخبره. فقال لخالدٍ : ما منعك أن تُعطيَه سلبه؟ قال : استكثرته يا رسول الله قال : ادفعه إليه فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائه. ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب. فقال : لا تُعطِه . يا خالدُ لا تُعطِه . يا خالد . هل أنتم تاركون لي أمراي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثلي رجلٍ استرعى إبلا أو غنما فرعاها. ثم تحيَّن سقيها . فأوردَها حوضاً . فشرعت فيه . فشربت صفوه ، وتركت كدره . فصفوهُ لكم ، وكدره عليهم.

وفي رواية : قال : خرجتُ مع مَنْ خرج مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة. ورافقني مددي من اليمن وفيه : قال عوفٌ : فقلتُ : يا خالدُ أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى . ولكني استكثرته.

٩٨٤ - عن إياس بن سلمة. حدَّثني أبي سلمة بن الأكوع رضى الله عنه . قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن . فبينما نحن نتضحَّى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر . فأناخه . ثم انتزع طلقاً من حقه^(١) فقيّد به الجمل . ثم تقدّم يتغذى مع القوم . وجعل ينظر . وفينا ضعفة ورقّة في الظهر . وبعضنا مُشاة . إذ خرج يشتدُّ . فأتى جملة فأطلق قيده . ثم أناخ وقعد عليه . فأثاره . فاشتدَّ به الجمل . فاتّبعه رجلٌ على ناقةٍ وركاء.

(١) بفتح الطاء واللام والقاف : وهو العقال من جلد . "من حقه" بفتح الحاء المهملة والقاف . وهو جملٌ يُشدُّ على حقو البعير . قاله السيوطي (٤/ ٣٥٨).

قال سلمة : وخرجتُ أشتدُّ . فكنْتُ عند وركِ الناقة . ثمَّ تقدَّمتُ . حتَّى كنْتُ عند وركِ الجملِ . ثمَّ تقدَّمتُ حتَّى أخذتُ بخطامِ الجملِ فَأَنَحْتُهُ . فلمَّا وضعَ رُكبته في الأرض اخترطتُ سيفي فضربتُ رأسَ الرجلِ . فندَرَ . ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُهُ ، عليه رحلهُ وسلاحه . فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والناسُ معه . فقال : مَنْ قتل الرجلَ ؟ قالوا : ابنُ الأكوع . قال : له سلْبُهُ أَجمعُ .^(١)

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٩٨٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : غزونا فزارَةَ وعلينا أبو بكر . أمَّره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرَّسنا . ثم شنَّ الغارة . فوردَ الماء . فقتلَ مَنْ قتل عليه ، وسبى . وأنظرُ إلى عُنُقِ من الناس . فيهم الذَّراري . فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل . فرميتُ بسهمٍ بينهم وبين الجبل . فلمَّا رأوا السهم وقفوا . فجئتُ بهم أسوقُهم . وفيهم امرأة من بني فزارَةَ . عليها قِشْعُ من آدم - قال : القشع النُّطع - معها ابنة لها من أحسن العرب . فسقتهم حتَّى أتيتُ بهم أبا بكر فنقلني أبو بكر ابتتها . فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً .

فلقيني رسولُ الله ﷺ في السوق . فقال : يا سلمة هبْ لي المرأة . فقلت : يا رسول الله . والله لقد أعجبْتَنِي . وما كشفتُ لها ثوباً . ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق . فقال لي : يا سلمة هبْ لي المرأة . لله أبوك فقلت : هي لك يا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من هذا الوجه مختصراً : أتى النبي ﷺ عينُ من المشركين وهو في سفرٍ فجلسَ عند أصحابه يتحدَّثُ ، ثمَّ انفتل . فقال النبي ﷺ : اطلبوه ، واقتلوه . فقتله فنقله سلْبَه .

رسول الله . فوالله ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة . ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة .

باب حكم الفيء

٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : أيما قرية دخلتموها ، وأقمتم فيها ، فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإنَّ حُسمها لله ولرسوله ، ثمَّ هي لكم .

باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٩٨٧ - عن أبي زميل سماك الحنفي . حدَّثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة . ثمَّ مدَّ يديه . فجعل يهتفُ بربه : اللهم أنجز لي ما وعدتني . اللهم آت ما وعدتني . اللهم إن تَهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبدُ في الأرض .

فما زال يهتفُ بربه ، ماداً يديه ، مستقبلاً القبلة ، حتَّى سقط رداؤه عن منكبيه . فأتاه أبو بكر . فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه . ثمَّ التزمه من ورائه . وقال : يا نبيَّ الله كذاك مُناشدتك ^(١) ربك . فإنه سيُنجزُ لك ما وعدك .

فأنزل الله عز وجل : { إذ تستغيثون ربَّكم فاستجاب لكم أَنِّي مُمدِّكم بِألفٍ من

(١) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد . وهو رفعُ الصَّوتِ . هكذا وقع لجامهيرُ رواةُ مسلم (كذاك) ولبعضهم (كفأك) ، وكلُّ بمعنى . قاله النووي .

الملائكة مُردفين { [الأنفال ٩] فأمدّه الله بالملائكة.

قال أبو زُميل : فحدّثني ابن عباس قال : بينما رجلٌ من المسلمين يومئذٍ يشتدُّ في أثرِ رجلٍ من المشركين أَمامَه . إذ سمعَ ضربةً بالسَّوطِ فوقه . وصوتَ الفارسِ يقول : أقدمَ حيزُوم^(١) . فنظرَ إلى المشرك أَمامَه فخرَّ مُستلقياً . فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفه ، وشُقَّ وجهُه كضربةِ السَّوطِ . فاخضرَّ ذلك أجمع .

فجاء الأنصاريُّ فحدّث بذلك رسول الله ﷺ . فقال : صدقت . ذلك مددُ السماء الثالثة . فقتلوا يومئذٍ سبعين . وأسرُوا سبعين .

قال أبو زُميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبيَّ الله هم بنو العمِّ والعشيرة . أرى أن تأخذَ منهم فديةً . فتكون لنا قوةً على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابنَ الخطَّاب ؟ قلت : لا . والله ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولكني أرى أن تُمكنَّا فنضربَ أعناقهم . فتمكَّنَ علياً من عَقيل فيضربَ عنقه . وتمكَّنِي من فلان : نسيباً لعمرَ فأضربَ عنقه . فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكُفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر . ولم يَهَوَ ما قلتُ .

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت ، وضَمُّ الزاي ، ثم واو وميم ، وفي رواية (حيزون) بالنون مُنادى بحذف حرف النداء . وهو اسمُ فرسٍ المَلَكِ . (خُطم) بالخاء المعجمة من الخطم . وهو الأثر على الأنف . قاله السيوطي (٤ / ٣٦٩) .

فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدَيْنِ يبكيان. قلت : يا رسول الله أخبرني من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك . فإنَّ وجدتُ بكاءً بكيتُ . وإن لم أجد بكاءً تباكيتُ لبكائكما .

فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء . لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة : شجرة قريبة من نبي الله ﷺ . وأنزلَ الله عز وجل : { ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتَّى يُثخنَ في الأرض . إلى قوله : فكوا مما غنمتم حلالاً طيباً } [الأنفال ٦٧ - ٦٩] فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم .

باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٩٨٨ - عن جابر بن عبد الله قال : أخبرني عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أدعَ إلَّا مُسْلِمًا .

باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم

عدل أهل للحكم

٩٨٩ - عن هشام . أخبرني أبي عن عائشة ؛ أنَّ سعداً رضي الله عنه قال - وتحجَّرَ كلُّمُه للبرء - فقال : اللهمَّ إنك تعلمُ أن ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدَ فيك ، من قوم كَذَّبوا رسولَكَ ﷺ وأخرجوه . اللهمَّ فإنَّ كان بقي من حربِ قريشِ شيءٌ فأبقني أجاهدهم فيك . اللهمَّ فإني أظنُّ أنَّكَ قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم . فإن كنتَ وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم فافجُرْها ، واجعلْ موتي فيها .

فانفجرت من لبته . فلم يرعهم (وفي المسجد معه خيمة من بني غفار) إلا
والدم يسيل إليهم . فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم . فإذا سعد
جرحه يغد دماً . فمات منها .
فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بني معاذ * فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بني معاذ * غداة تحملوا هو الصبور
تركتم قدركم لا شيء فيها * وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب * أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقلاً * كما ثقلت بميطان الصخور^(١).

باب رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والثمر حين استغنوا عنها

بالفتوح

٩٩٠ - عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : لما قدم المهاجرون من
مكة إلى المدينة . قدموا وليس بأيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار .
فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام . ويكفونهم
العمل والمؤونة .

وكانت أم أنس بن مالك ، وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٥١، ٣٦٨٨، ٣٨٩٦) من هذا الوجه .

طلحة - وكان أخاً لأنس لأُمّه - وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها .
فأعطاه رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته ، أم أسامة بن زيد .

قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر . وانصرف إلى المدينة . ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم . قال : فردّ رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها . وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن ، أم أسامة بن زيد ؛ أنها كانت وصيفةً لعبد الله بن عبد المطلب . وكانت من الحبشة . فلما ولدت آمنه رسول الله ﷺ ، بعد ما توفّي أبوه ، فكانت أم أيمن تحضنه ، حتى كبر رسول الله ﷺ . فأعتقها . ثم أنكحها زيد بن حارثة . ثم توفيت بعد ما توفّي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٧) من هذا الوجه بتمامه .

دون قوله في آخر الحديث (قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن ... الخ) وهذا مُرسل .

تنبيهان :

التنبيه الأول : قول ابن شهاب (كانت من الحبشة) أخرج الشيخان عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد . فقال : إن هذه الأقدام بعضُها من بعض .

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٧ / ١٢) : قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة ، لأنّه كان أسودَ شديد السواد ، وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائل ما قال مع اختلاف اللون سرّ النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه . لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ، أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة

باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٩٩١ - عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال : أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر . قال : فالتزمتُهُ . فقلتُ : لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ مُتَبَسِّماً .^(١)

النبى ﷺ - كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب .. ، وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به ، واشتهرت بذلك ، وكان يقال لها أم الطباء ، . قال عياض : لو صحَّ أنَّ أمَّ أيمنَ كانت سوداء لم يُنكروا سوادَ ابنها أسامة ، لأنَّ السوداء قد تلدُّ من الأبيض أسود .

قلت : يُحتمل أنها كانت صافيةً . فجاء أسامة شديد السوادِ فوقَّع الإنكارُ لذلك . انتهى كلام الحافظ .
التنبيه الثاني : ذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤١٨/٩) قول ابن شهاب ، وعزاه للطبراني . وهو وهمٌ . فهو عند مسلم كما ترى . ولعلَّه لم يبحث فيه لكونه مُرسلاً . وليس من عادة مسلم رواية المراسيل ، لكنَّ مسلماً قد يروي المراسيل موصولاً بالمسانيد كما هنا . خصوصاً إن كان المرسل أحدَ رُواة الحديث . لاحتمال سماعه من الصحابي . وكما تقدَّم قولُ عطاء في الحج في (باب جواز هبتها نوبتها لضررتها) .

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٤ ، ٣٩٧٧ ، ٥١٨٩) من هذا الوجه بلفظ "كُنَّا مُحاصرين قصرَ خيبر فرمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ . فنزوتُ لآخذه . فالتفتُ فإذا النبي ﷺ فاستحييتُ منه" .

دون قوله (فالتزمتُهُ . فقلتُ : لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً) وقوله (مُتَبَسِّماً) ورواية مسلم صريحة بأخذ ابن المغفل للجراب ، واستثناؤه به دون غيره . وعدم إنكار النبي ﷺ عليه . فالتبسُّم علامة الرضا . وبهذا يتم الاستدلال بالحديث على جواز أكل الطعام في دار الحرب بغير إذن الإمام ما داموا فيها فيأكلون منه قدر حاجتهم . وبهذا قال الجمهور . خلافاً للزهري رحمه الله . كما حكاه الحافظ في "الفتح" . والله أعلم .

باب كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩٩٢ - عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النِّجَاشِيِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَيْسَ بِالنِّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

باب في غزوة حنين

٩٩٣ - عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم حُنين . فلزمتُ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ . فلم نُفَارِقْهُ . ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاء . أهداها له فروة بنُ نفثة الجُدَامي . فلمَّا التقى المسلمون والكفار ، ولَّى المسلمون مُدْبِرِينَ . فطفقَ رسولُ الله ﷺ يركضُ على بغلته قِبَلَ الْكُفَّارِ . قال عباس : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ . وأبو سفيان آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال رسولُ الله ﷺ : أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ . فقال عباس : وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قال : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فقالوا : يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ .

قال : فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ . والدعوةُ في الأنصار . يقولون : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قال : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فقالوا : يَا نَبِيَّ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ .

فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حمي الوطيس ^(١) . قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار . ثم قال : انهزموا ورب محمد قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته . فما زلت أرى حدهم قليلاً ^(٢) ، وأمرهم مُدبراً .

وفي رواية : فروة بن نُعامة الجذامي . وقال : انهزموا . ورب الكعبة انهزموا . ورب الكعبة . وزاد في الحديث : حتى هزمهم الله . قال : وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته .

٩٩٤ - عن أبي إسحاق ، قال : جاء رجل إلى البراء رضي الله عنه فقال : أكنتم وليتم يوم حنين . يا أبا عمارة ؟ فقال : أشهد على نبي الله ﷺ ما ولي . ولكنه انطلق أخفأ من الناس ، وحسر إلى هذا الحي من هوازن . وهم قوم رُماة . فرموهم برشق من نبل . كأنها رجل من جراد . فانكشفوا . فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ . وأبو سفيان بن الحارث يقودُ به بغلته فنزل ، ودعا ، واستنصر ، وهو يقول :

: أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب .

(١) قال السيوطي (٣٨٥ / ٤) : بفتح أوله وكسر الطاء المهملة ، قيل : هو التنور ، وقيل : شبه التنور . يُخبز فيه ، ويُضرب مثلاً لشدة الحرب التي يُشبه حرّها حرّه ، وقال الأصمعي : هي حجارة مدوّرة إذا حمت لم يقدر أحد يطأ عليها ، وقيل : هو الضرب في الحرب ، وقيل : هو الوطاء الذي يطأ الناس . أي يدقهم ، قالوا : وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يُسمع من أحد قبل النبي ﷺ . انتهى .

(٢) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١ / ١٠٤٩) : أي بأسهم وشدتهم ضعيفاً نابياً ، يُقال كل سيف إذا نبا عن الضربة . انتهى .

اللهم نزل نصرَكَ

قال البراء : كُنَّا، والله إذا احمرَّ البأسُ نتَّقِي به . وإنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي به .

يعني النبي ﷺ .^(١)

٩٩٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حُنيئاً . فلَمَّا واجهنا العدوَّ تقدَّمتُ . فأعلو ثنيةً . فاستقبلني رجلٌ من العدو . فأَمِيهَ بسهم . فتواري عني . فما دريتُ ما صنع . ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنيةٍ أخرى . فالتقوا هم وصحابةُ النبي ﷺ . فولَّى صحابةُ النبي ﷺ . وأرجعُ مُنْهَزِماً . وعليَّ بُردتان . مُتَزَرِّاً بإحداهما . مُرتدياً بالأخرى . فاستطلق إزارِي . فجمعتُهما جميعاً . ومررتُ على رسول الله ﷺ مُنْهَزِماً . وهو على بغلته الشهباء .

فقال رسول الله ﷺ : لقد رأى ابنُ الأكوع فزعاً . فلَمَّا غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضةً من تراب من الأرض . ثمَّ استقبل به وجوههم . فقال : شأهت الوجوه . فما خلق الله منهم إنساناً إلاَّ ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة . فولَّوا مُدْبِرِينَ . فهِزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين .

باب غزوة بدر

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٩ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٧٢ ، ٢٨٧٧ ، ٤٠٦١ - ٤٠٦٣) من هذا الوجه به .

دون قوله (قال البراء : كُنَّا والله إذا احمرَّ البأسُ نتَّقِي به . وإنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي به . يعني النبي ﷺ) . ونصَّ على هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح" .

قال السيوطي : قوله : (إذا احمرَّ البأسُ) هو كناية عن شدَّة الحربِ بِحُمْرَةِ الدِّمَاءِ الحاصلة فيها في العادة ، أو لاستِعَارِ الحربِ واشتغالها كاحمرارِ الجمر . انتهى .

٩٩٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه . ثم تكلم عمرُ فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادَةَ فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد ^(١) لفعلنا .

قال : فندب رسول الله ﷺ الناس . فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا . ووردت عليهم روايا قريش . وفيهم غلامٌ أسود لبني الحجاج . فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علمٌ بأبي سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف . فإذا قال ذلك ضربوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه فقال : ما لي بأبي سفيان علمٌ . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضا ضربوه .

ورسول الله ﷺ قائمٌ يُصلي . فلمّا رأى ذلك انصرف . وقال : والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم . وتركوه إذا كذبكم .

قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا مصرعُ فلانٍ . قال : ويضعُ يده على الأرض ، ها هنا ، وها هنا . قال : فما أماطَ أحدُهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

باب فتح مكة

(١) قال السيوطي (٤ / ٣٨٩) : برك : بفتح الباء وكسرها وسكون الراء ، (الغماد) غين معجمة مكسورة ومضمومة . موضعٌ من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل ، وقيل : بأقاصي هجر . انتهى .

٩٩٧ - عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وفدت وفوداً إلى معاوية . وذلك في رمضان . فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام . فكان أبو هريرة مما يُكثر أن يدعونا إلى رحله . فقلت : ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي ؟ فأمرت بطعام يصنع . ثم لقيت أبا هريرة من العشي . فقلت : الدَّعوةُ عندي الليلة . فقال : سبقتني . قلت : نعم . فدعوتهم . فقال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة .

فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة . فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ^(١) . وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى . وبعث أبا عبيدة على الحُسر ^(٢) . فأخذوا بطن الوادي . ورسول الله ﷺ في كتيبة .

قال : فنظر فرآني . فقال : أبو هريرة . قلت : لبيك يا رسول الله فقال : لا يأتيني إلا أنصاري . (في رواية : فقال : اهتف لي بالأنصار) قال : فأطافوا به . ووبَّشت قريشُ أوباشاً ^(٣) لها وأتباعاً . فقالوا : نقدم هؤلاء . فإن كان لهم شيء كنا معهم . وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا .

فقال رسول الله ﷺ : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه ، إحداهما على الأخرى . ثم قال : حتى توافوني بالصفاء ، قال : فانطلقنا . فما شاء أحد منا أن

(١) أي : جانبا الجيش . وهما الميمنة والميسرة . ويكون القلب بينهما .

(٢) أي الذين لا دروع لهم .

(٣) أي : جمعت لها جموعاً من قبائل شتى ، والأوباش والأوشاب الأخطاط .

يقتل أحداً إلا قتله . وما أحدٌ منهم يُوجّه إلينا شيئاً .

قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش . لا قريش بعد اليوم . ثم قال : مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ . فقالت الأنصار ، بعضهم لبعض : أمّا الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته ، ورأفةٌ بعشيرته .

قال أبو هريرة : وجاء الوحي . وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا . فإذا جاء فليس أحدٌ يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي .

فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار قالوا : لبيك . يا رسول الله قال : قلتُم : أمّا الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته ؟ قالوا : قد كان ذاك . قال : كلا . إني عبد الله ورسوله . هاجرتُ إلى الله وإليكم . والمحيا محياكم . والمماتُ مماتكم . فأقبلوا إليه يبيكون ، ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضنَّ بالله وبرسوله .

فقال رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله يُصدّقانكم ويعذّرانكم . قال : فأقبل الناسُ إلى دارِ أبي سفيان . وأغلقَ الناسُ أبوابهم .

قال : وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجرِ فاستلّمه . ثم طافَ بالبيت . قال : فأتى على صنمٍ إلى جنب البيت كانوا يعبدونه . قال : وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قوسٌ . وهو أخذ بِسِيَةِ القوس . فلَمَّا أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول : جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ . فلَمَّا فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه . حتى نظرَ إلى البيت . ورفع يديه . فجعلَ يحمد الله ويدعو بها شاء أن يدعو .

وفي رواية : ثم قال بيديه ، إحداهما على الأخرى : احصُدوهم حصداً . وقال في

الحديث : قالوا : قلنا : ذاك يا رسول الله . قال : فما اسْمِي إِذَا ؟ كلا إني عبد الله ورسوله .

وفي رواية : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح . فجعل خالد بن الوليد على الْمُجَنَّبَةِ اليمنى . وجعل الزُّبَيْر على الْمُجَنَّبَةِ اليسرى . وجعل أبا عبيدة على البياذقة ^(١) وبطن الوادي

وفيه : قال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ . ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ . ومن أغلق بابَه فهو آمنٌ . فقالت الأنصار : أمّا الرجل فقد أخذته رَأْفَةٌ بعشيرته . ورغبةٌ في قريته ...

باب لا يُقتلُ قرشيٌّ صبراً بعد الفتح

٩٩٨ - عن عبد الله بن مطيع عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول . يومَ فتحِ مكةَ : لا يُقتلُ قرشيٌّ صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة .
قال : ولم يكن أسلمَ أحدٌ من عُصاة قريش غير مطيع . كان اسمه العاصي .
فسماه رسولُ الله ﷺ مطيعاً .

باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٩٩ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ . فيهم سُهيل بن عمرو . فقال النبي ﷺ لعليٍّ : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . قال سُهيل : أمّا باسم الله ، فما

(١) هم الرِّجَالَة . واللفظة فارسية مُعرَّبة . وقيل : سُمُّوا بذلك لِخِفة حركتهم ، وأنَّهم ليس معهم ما يُثْقِلُهُم . قاله ابن الأثير (١/٤٤٨) .

ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم . ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم . فقال :
اكتب من محمد رسول الله قالوا : لو علمنا أنك رسول لا تبعنك . ولكن اكتب
اسمك واسم أبيك . فقال النبي ﷺ : اكتب من محمد بن عبد الله .
فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم . ومن جاءكم منا
ردّدتموه علينا . فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا
إليهم فأبعده الله . ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .^(١)

١٠٠٠ - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدّثهم قال
: لما نزلت : {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله} إلى قوله : فوزاً عظيماً . [الفتح
١ - ٥] مرجعه من الحديبية . وهم يُخالطهم الحزن والكآبة . وقد نحر الهدى
بالحديبية . فقال : لقد أنزلت عليّ آية هي أحبُّ إليّ من الدنيا جميعاً .^(٢)

(١) أخرج البخاري (٢٥٨١) من حديث عن المسور بن مخرمة ومروان قصة صلح الحديبية مطوّلاً .
وفيه قصة سهيل بن عمرو نحو حديث أنس هذا .

وتفرد أنس رضي الله عنه بقوله في آخر الحديث (إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله . ومن جاءنا منهم سيجعل
الله له فرجاً ومخرجاً) .

(٢) أصله في البخاري (٣٩٣٩) من رواية شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه : {إنا فتحنا لك فتحاً
مبيناً} . قال الحديبية . قال أصحابه : هنيئاً مرئياً فما لنا ؟ فأنزل الله { ليدخل المؤمنين والمؤمنات
جنات تجري من تحتها الأنهار } . قال شعبة : قدممت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة ، ثم رجعت
فذكرت له فقال : أمّا {إنا فتحنا لك} . فعن أنس ، وأمّا هنيئاً مرئياً فعن عكرمة .
وللبخاري (٤٥٥٣) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً " لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحبُّ إليّ مما طلعت عليه
الشمس . ثم قرأ {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً} .

باب الوفاء بالعهد

١٠٠١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل . قال : فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا : ما نريده . ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منّا عهدَ الله وميثاقه لنصرفنَّ إلى المدينة ، ولا نُقاتل معه . فأتينا رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله فأخبرناه الخبر . فقال : انصرفا . نفي بعهدهم ، ونستعينُ الله عليهم .

باب غزوة الأحزاب

١٠٠٢ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنّا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل : لو أدركتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله قاتلتُ معه وأبليتُ . فقال حذيفة : أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟ لقد رأيتُنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله ليلةَ الأحزاب . وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ وقرٌ . فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله : ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا . فلم يُجبه منّا أحدٌ . ثم قال : ألا برجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا . فلم يُجبه منّا أحدٌ . ثم قال : ألا برجلٍ يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا . فلم يُجبه منّا أحدٌ .

فقال : قم . يا حذيفة فأتنا بخبر القوم . فلم أجد بُدًّا إذ دعاني باسمي ، أن أقوم . قال : اذهب . فأتني بخبر القوم . ولا تُدعِهم عليَّ . فلما وليتُ من عنده جعلتُ كأنّنا أمشي في حمام حتى أتيتهم . فرأيتُ أبا سفيان يصلي ظهره بالنار . فوضعتُ سهمًا في كبد القوس . فأردتُ أن أرميه . فذكرتُ قولَ رسول الله : ولا تُدعِهم

علي ولو رميته لأصبتُه . فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحمام .
فلما أتيتُه فأخبرته بخبر القوم ، وفرغتُ ، قررتُ ^(١) . فألبسني رسولُ الله ﷺ من
فضل عبادةٍ كانت عليه يُصلي فيها . فلم أزل نائماً حتى أصبحتُ . فلما أصبحتُ
قال : قم . يا نومان .

باب غزوة أحد

١٠٠٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ أُفردَ يومَ أحدٍ في سبعة من
الأنصار ورجلين من قريش . فلما رهقوه قال : مَنْ يرُدُّهم عنا وله الجنة ، أو هو
رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجلٌ من الأنصار ، فقاتل حتى قُتل . ثم رهقوه أيضاً .
فقال : مَنْ يرُدُّهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجلٌ من
الأنصار ، فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة . فقال رسولُ الله ﷺ
لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا .

١٠٠٤ - عن ثابتٍ ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ كُسرَتْ ربايعيته يومَ أحدٍ .
وشجَّ في رأسه . فجعلَ يسَلُّ الدَمَ عنه ، ويقول : كيف يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهم ،
وشجُّوا ربايعيته ، وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى : { ليس لك من الأمرِ
شيءٌ } [آل عمران ١٢٨] . ^(٢)

(١) بضم القاف وكسر الراء . أي : بردتُ . قاله السيوطي (٤/ ٣٩٩) .

(٢) علَّقه البخاري في كتاب المغازي ١٩ - باب { ليس لك من الأمر شيء } قال حميد وثابت عن
أنس : شجَّ النبي ﷺ يومَ أحدٍ فقال : كيف يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهم فنزلت { ليس لك من الأمر شيء } .

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٠٥ - عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً . وإذا سأل سأل ثلاثاً^(١).

باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٠٠٦ - عن إياس بن سلمة . حدّثني أبي رضي الله عنه قال : قدّمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ . ونحن أربع عشرة مائة . وعليها خمسون شاة لا تُروىها . قال : فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركية^(٢) . فإمّا دعا ، وإمّا بسق فيها . قال : فجاشت . فسقينا واستقينا .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٦/٧) : أمّا حديث حميد . فوصله أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد به .

(١) **تنبيه :** هذا الحديث جزءٌ من حديث ابن مسعود . أخرجه البخاري (٢٣٧ ، ٤٩٨ ، ٢٧٧٦ ، ٣٠١٤ ، ٣٦٤١ ، ٣٧٤٣) من هذا الوجه به . في قصّة وضع أبي جهل سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ ودعاء النبي ﷺ عليهم . وفيه : رفع رأسه ، ثم قال : اللهم عليك بقريش . ثلاث مرات . **دون قوله (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً . وإذا سأل سأل ثلاثاً)** نصّ على هذه الزيادة ابن حجر والعيني والسيوطي وغيرهم .

ولذا قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٤٩٩/٢) : رواه مسلم ، وأصله متفق عليه . قلت : وهذا من دقيق نظرهم في العزو رحمة الله على الجميع .

(٢) قال عياض في "المشارك" (٢٦٩/١) : (جبا) بفتح الجيم والباء مقصور هو ما حول فمها (والركية) البير ، ورواه العذري جبّ الركية . وهو وهم ، والجبّ داخلها . انتهى . قوله (بسق) أي بصق . وهي لغة .

قال : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ : بَايِعْ يَا سَلَمَةُ . قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : وَأَيْضاً .

قال : وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : وَأَيْضاً قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ .

ثُمَّ قَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامِراً عَزِلاً . فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي .

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ . حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ . وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعاً لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَسْقَى فَرَسَهُ ، وَأَحْشَهُ ^(١) ، وَأَخَذِمَهُ . وَآكَلَ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

قال : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا . فَاضْجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ . فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى . وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ . وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي :

(١) أَيِ أَحْكُ ظَهْرَهُ بِالْمَحْسَةِ لِأَزِيلَ عَنْهُ الْغُبَارَ . قَالَهُ السَّيْوَتِيُّ . (٤ / ٤٢٥) .

يا لَلْمُهاجرين قُتِلَ ابنُ زُنَيْمٍ.

قال : فاخترطتُ سيفي . ثمَّ شددتُ على أولئك الأربعة وهم رقودٌ . فأخذتُ سلاحهم . فجعلته ضِغْثاً في يدي . قال : ثم قلت : والذي كَرَّمَ وجهَ محمدٍ لا يرفعُ أحدٌ منكم رأسه إلَّا ضربتُ الذي فيه عيناه . قال : ثمَّ جئتُ بهم أسوقهم إلى رسولِ الله ﷺ .

قال : وجاء عمِّي عامرٌ برجل من العَبَلات - يُقال له مَكْرَز - يقوده إلى رسولِ الله ﷺ . على فرسٍ مُجَفَّفٍ ^(١) في سبعين من المشركين . فنظرَ إليهم رسولُ الله ﷺ فقال : دعوهم . يكن لهم بدءُ الفُجورِ وثَناء ^(٢) . فعفا عنهم رسولُ الله ﷺ . وأنزل الله : { وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطنِ مَكَّة من بعد أنْ أَظْفَرَكم عليهم } [الفتح ٢٤] الآية كلها .

قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينة . فنزلنا منزلاً . بيننا وبين بني لَحِيان جبلٌ . وهم المشركون ^(٣) . فاستغفر رسولُ الله ﷺ لَمَن رقي هذا الجبلَ الليلة . كأنَّه طليعةٌ

(١) أي : عليه تَحْجُف . وهو شيء من سلاح يُتْرَك على الفرس يقيه الأذى . وقد يلبسه الإنسان أيضاً وجمعه تَجَافِيف . قاله ابن الأثير (١/٧٩٩) .

(٢) أي : أوَّلُه وآخرُه . قاله في "اللسان" (١/٢٦) .

(٣) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين . ذكرهما القاضي وغيره : أحدهما . وهم المشركون على الابتداء والخبر ، والثاني : وهم المشركون . أي همُّوا النبي ﷺ وأصحابه ، وخافوا غائلتهم . يقال همَّني الأمرُ . وأهمَّني ، وقيل همَّني أذابني ، وأهمَّني أعَمَّنِي ، وقيل معناه : همَّ أمرُ المشركين النبي ﷺ خوفُ أن يُبَيِّتوهم لقرَّبهم منهم . قاله النووي .

للنبي ﷺ وأصحابه. قال سلمة : فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً . ثم قدمنا المدينة. فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه. وخرجت معه بفرس طلحة . أنديته مع الظهر.

فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ. فاستأقه أجمع . وقتل راعيه . قال فقلت : يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله. وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرجه .

قال : ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة . فناديت ثلاثاً : يا صباحاه ، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل . وأرتجز. أقول :

أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع ^(١)

فألحق رجلاً منهم . فأصك سهماً في رحله . حتى خلص نصل السهم إلى كتفه. قال قلت : خذها

وأنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع

قال : فوالله ما زلت أرميهم ، وأعقر بهم . فإذا رجعت إليّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها. ثم رميته. فعقرت به. حتى إذا تضايق الجبل دخلوا في تضايقه ، علوت الجبل . فجعلت أرميهم بالحجارة.

قال : فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ

(١) قال عياض في "المشارك" (١/ ٥٧٥) : أي يوم هلاك اللثام ، يُقال لئيم راضع إذا كان يرضع اللبن من أخلاف إبله ، ولا يحلب لئلا يُسمع صوت الحلب فيطلب منه اللبن. انتهى.

إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي . وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ . حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا . يَسْتَخِفُّونَ . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحَجَارَةِ . يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ .

حَتَّى إِذَا أَتَوْا مُتَضَاعِفًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ ^(١) . وَاللَّهُ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسٍ . يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا .

قَالَ : فَلِيقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعَدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَارْجِعُوا . فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ . عَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَعَلَى أَثَرِهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مَدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ . لَا يَقْتَطِعُونَكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلْمَةُ إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَّيْتَهُ . فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ

(١) هو بفتح الباء واسكان الراء . أي : شدة . قاله النووي (١٢ / ١٧٩) .

فرسه . وطعنه عبد الرحمن فقتله . وتحول على فرسه .

ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن . فطعنه فقتله . فوالذي كرم وجه محمد ﷺ اتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورأي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئاً . حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء . يقال له ذو قرد . ليشربوا منه وهم عطاش .

قال : فنظروا إليّ أعدو ورأيتهم فحلفتهم عنه : يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة . قال : ويخرجون فيشتدون في ثنية . قال : فأعدوا فألحق رجلا منهم . فأصكه بسهم في نغص كتفه . قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوع . واليوم يوم الرضع . قال : يا ثكلته أمه . أكوعه بكرة؟^(١) قال قلت : نعم . يا عدو نفسه أكوعك بكرة . قال : وأردوا فرسين على ثنية^(٢) . قال : فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ .

قال : ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن . وسطيحة فيها ماء . فتوضأت

(١) هو برفع العين : أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ، ولهذا قال نعم ، وبكرة منصوب غير منون ، قال أهل العربية : يقال أتيت بكرة بالتونين إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين . قاله النووي (١٢ / ١٨١) .

(٢) قال النووي (١٢ / ١٨١) : قال القاضي : رواية الجمهور بالبدال المهملة ، ورواه بعضهم بالمعجمة ، قال : وكلاهما متقارب المعنى . فالمعجمة معناه خلفوها ، والرذني الضعيف من كل شيء ، وبالمهملة معناه أهلكوها وأتعبوها حتى أسقطوها تركوها ، ومنه التردية . وأردت الفرس الفارس أسقطته . انتهى .

وشربت . ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلائهم منه . فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل . وكل شيء استنقذته من المشركين . وكل رمح وبردة . وإذا بلال نحر ناقه من الإبل الذي استنقذت من القوم . وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها .

قال قلت : يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل . فأتبع القوم فلا يبقى منهم محبر إلا قتلته . قال : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجره في ضوء النهار . فقال : يا سلمة أترأك كنت فاعلا؟ قلت : نعم . والذي أكرمك فقال : إنهم الآن ليُقَرَّون ^(١) في أرض غطفان .

قال : فجاء رجل من غطفان . فقال : نحر لهم فلان جزوراً . فلما كشفوا جلدَهَا رأوا غباراً . فقالوا : أتاكم القوم . فخرجوا هاربين .

فلما أصبحنا ، قال رسول الله ﷺ : كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة . وخير رجالتنا سلمة ، قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ، وسهم الرّاجل . فجمعهما لي جميعاً .

ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء . راجعين إلى المدينة . قال : فينما نحن نسير . قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً ، قال : فجعل يقول : ألاّ مُسابقٌ إلى المدينة؟ هل من مُسابق؟ فجعل يُعيد ذلك . قال : فلما سمعتُ كلامه قلت : أما تُكْرِم كريماً ، ولا تهاب شريفاً؟ قال : لا . إلا أن يكون رسول الله ﷺ .

(١) أي : يُضَيَّقون . والقري الضيافة .

قال قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأُسبق الرجل . قال : إن شئت ، قال قلت : اذهب إليك . وثبت رجل فطَفَرْتُ ^(١) فعدوت .

قال : فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي . ثم عدوت في إثره . فربطت عليه شرفاً أو شرفين . ثم إني رفعت حتى ألحقه . قال : فأصكّه بين كتفيه . قال قلت : قد سبقت . والله قال : أنا أظن . قال : فسبقتُه إلى المدينة .

قال : فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ . قال : فجعل عمي عامرٌ يرتجزُ بالقوم :

تالله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدّقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغينا * فثبّت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا؟ قال : أنا عامر . قال : غفر لك ربك .

قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسانٍ يخصّه إلا استشهد . قال : فنادى عمرُ

بن الخطاب، وهو على جمل له : يا نبي الله لولا ما متّعنا بعامرٍ . قال : فلمّا قدمنا

خيبر قال : خرج ملكهم مرحبٌ يخطرُ بسيفه ويقول :

قد علمت خيبرُ أني مرحبٌ * شاكي السلاح بطلُ مجربُ

إذا الحروب أقبلت تلّهبُ

قال : وبرز له عمي عامرٌ، فقال :

(١) أي : وثبت وقفزت . قاله النووي .

قد علمتُ خيرُ أني عامرٌ * شاكي السلاح بطلٌ مُغامرٌ
قال : فاختلفا ضربتين . فوقَعَ سيفُ مرحبٍ في ثُرسٍ عامر . وذهب عامرٌ يَسْفُلُ
له . فرجع سيفُه على نفسه . فقطعَ أَكحله ^(١) . فكانت فيها نفسه .
قال سلمةٌ : فخرجتُ فإذا نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ يقولون : بطلٌ عملٌ
عامرٍ . قتل نفسه . قال : فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقلتُ : يا رسول الله
بطلٌ عملٌ عامرٌ؟ قال رسول الله ﷺ : مَنْ قال ذلك؟ قال قلتُ : ناسٌ من
أصحابك . قال : كذبَ مَنْ قال ذلك . بل له أجره مرَّتين .
ثم أرسلني إلى عليٍّ - وهو أرمَد - فقال : لأعطين الراية رجلاً يُحِبُّ الله ورسوله
، أو يُحِبُّه الله ورسوله قال : فأتيتُ علياً فجئتُ به أقوده - وهو أرمَد - حتى أتيتُ
به رسول الله ﷺ . فسقَ في عَيْنِهِ فبرأ . وأعطاه الراية . وخرجَ مرحبٌ فقال :
قد علمتُ خيرُ أني مرحبٌ * شاكي السلاح بطلٌ مجربٌ
إذا الحروبُ أَقبلتْ تلَهَّبُ
فقال عليٌّ : أنا الذي سَمَّيتُني أُمِّي حيدره * كليث غاباتٍ كَرِيه المنظره
أوفيهـم بالصَّاع كيلَ السَّنـدره
قال : فضربَ رأسَ مرحبٍ فقتله . ثمَّ كان الفتحُ على يديه .

(١) بفتح همز ، وسكون كاف ، وحاءٍ مُهملة . عرق الحياة ، قال الخليل : وهو عرقٌ معروفٌ في وسطِ
اليد ، ومنه يفصد ، ولا يُقال عرق الأكل ، وقيل : نهر الحياة ، ويقال : نهر البدن ، وفي كلِّ عضوٍ
شعبةٌ منه . قاله القاري في "المراقبة" (١٣ / ٢٦٠) .

باب قول الله تعالى : { وهو الذي كف أيديهم عنكم } . الآية

١٠٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم مُتسلّحين . يُريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه . فأخذهم سلماً . فاستحيّاهم . فأنزل الله عز وجل : { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم } [الفتح ٢٤] .

باب غزوة النساء مع الرجال

١٠٠٨ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أن أمّ سليم اتخذت يوم حنين خنجراً . فكان معها . فرآها أبو طلحة . فقال : يا رسول الله هذه أمّ سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت : اتخذته . إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك .

قالت : يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك . فقال رسول الله ﷺ : يا أمّ سليم إن الله قد كفى وأحسن .

١٠٠٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمّ سليم . ونسوة من الأنصار معه إذا غزا . فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى .

باب النساء الغازيات يُرضخ لهنّ ولا يُسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل

الحرب

١٠١٠ - عن يزيد بن هرمز ؛ أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمسٍ خلالٍ . فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علماً ما كتبتُ إليه .

كتب إليه نجدة : أمّا بعد . فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كان يقتل الصّبيان؟ ومتى ينقضي يُتمُّ اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟.

فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ تسألني . هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ . فيداوين الجرْحَى ويحْذِنَ من الغنِمة . وأمّا بسهمٍ فلم يضرب لهنَّ . وإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصّبيان . فلا تقتل الصّبيان . وكتبتَ تسألني : متى ينقضي يُتمُّ اليتيم؟ فلعمري إنَّ الرجلَ لتنبُتْ لحيتُهُ ، وإنَّه لضعيفُ الأخذ لنفسه . ضعيفُ العطاء منها . فإذا أخذَ لنفسه مِن صالح ما يأخذُ الناس ، فقد ذهبَ عنه اليُتمُّ .

وكتبتَ تسألني عن الخمسِ لمن هو؟ وإنا كنّا لنقول : هو لنا . فأبى علينا قومنا ذلك .

وفي رواية : فلا تقتل الصّبيان . إلّا أن تكون تعلمُ ما علمَ الخضرُ من الصّبي الذي قتل ، وتميِّز المؤمن . فتقتل الكافر ، وتدع المؤمن .

وفي رواية : فقال ليزيد : اكتب إليه . فلولا أن يقع في أحقوة ما كتبتُ إليه... وفيه : لا ينقطع عنه اسمُ اليُتم حتى يبلغَ ويؤنسَ منه رُشدٌ . وكتبتَ تسألني عن ذوي القُربى ، مَنْ هم؟ وإنّا زعمنا أنّا هم . فأبى ذلك علينا قومنا .

١٠١١ - عن أمِّ عطية الأنصارية . قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات ، أخلفهم في رحالهم . فأصنعُ لهم الطعام ، وأداوي الجرْحَى ، وأقومُ على

المرضى.

باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٠١٢ - عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : غزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة.

قال جابر : لم أشهد بدرًا ، ولا أحدًا . منعني أبي . فلما قُتلَ عبدُ الله يومَ أُحُدٍ لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط .

١٠١٣ - عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قاتل في ثمانٍ منهنَّ .^(١)

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٠١٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبْلَ بدرٍ . فلما كان بحرّة الوبرة^(٢) أدركه رجلٌ . قد كان يُذكر منه جرأةً ونجدةً . ففرح

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٢٠٣) ومسلم (١٨١٤) مختصراً من رواية كهْمَس عن ابن بريدة عن أبيه قال : غزا مع رسول الله ﷺ ستَّ عشرة غزوةً .

دون قوله : (قاتل في ثمانٍ منهنَّ) .

ولا معارضة بين الروایتين . فروايةُ مسلمٍ في عدد غزوات النبي ﷺ ، ورواية كهْمَس في غزوات بريدة مع النبي ﷺ .

(٢) قال عياض في "المشارك" (٤٣٤ / ١) : بفتح الباء والراء أيضا . كذا ضبطناه في كتاب مسلم ، وضبطه بعضهم بإسكان الباء . وهي على أربعة أميال من المدينة . انتهى .

قلت : وتُسمَّى الآن الحرة الغربية للمدينة .

أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئتُ
لأتبعك ، وأُصيبَ معك. قال له رسول الله ﷺ : تُؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا.
قال : فارجع . فلنُ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قالت : ثم مضى . حتى إذا كنا بالشجرة ^(١) أدركه الرجلُ . فقال له كما قال أوّل
مرّة. فقال له النبي ﷺ كما قال أوّل مرّة . قال : فارجع فلنُ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . قال :
ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : تُؤمن بالله ورسوله؟ قال :
نعم. فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق.

(١) أي بذي الحليفة . وكان بها شجرة فسُمِّيَتْ به .

كتاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١٠١٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الناس تبع لقريش في الخير والشر.

١٠١٦ - عن حصين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ . فسمعتُه يقول : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة . قال : ثم تكلم بكلام خفي علي . قال فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش . في رواية : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة . فقال كلمة صمّنها الناس ..^(١)

١٠١٧ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص . قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : فكتب لي : سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، عشية رَجَمِ الأسلمي ، يقول : لا يزال الدين قائماً حتى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٦) مختصراً من رواية عبد الملك سمعت جابر بن سمرة . قال : سمعت

ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميراً . فقال كلمة لم أسمعها . فقال أبي إنه قال : كلهم من قريش .

ورواية مسلم فيها بيان تفسير ما أتهم في رواية البخاري المختصرة ، وأن المقصود ما عليه الاثنى عشر

خليفة من قوة الإسلام ومتانته . بوجود هؤلاء الإثني عشر . ثم تظهر الاختلافات والفرقة .

وانظر ما بعده .

تقوم الساعة. أو يكونُ عليكم اثنا عشر خليفة . كلُّهم من قريش .
وسمعه يقول : عُصْبَةُ من المسلمين يَفْتَتِحُونَ البيتَ الأبيض . بيتَ كسرى . أو
آل كسرى .

وسمعه يقول : إِنَّ بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم .
وسمعه يقول : إِذَا أعطى الله أَحَدَكُمْ خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته .
وسمعه يقول : أَنَا الفَرَطُ على الحوضِ .

باب الاستخلاف وتركه

١٠١٨ - عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : دخلتُ على حفصة فقالت : أعلمتُ
أنَّ أباك غيرُ مُستخلفٍ؟ قال قلت : ما كان ليفعل . قالت : إِنَّه لفاعلٌ . قال :
فحلفتُ أَني أَكَلَّمُه في ذلك . فسكتُ حتى غدوتُ . ولم أَكَلِّمُه . قال : فكنتُ كأنَّها
أحملُ بيمينني جبلاً . حتى رجعتُ فدخلتُ عليه . فسألني عن حالِ الناسِ . وأنا
أُخبره .

قال : ثم قلت له : إِني سمعتُ الناسَ يقولون مقالةً . فآليتُ أَن أقولها لك .
زعموا أَنك غيرُ مُستخلفٍ . وإنَّه لو كان لك راعي إبلٍ أو راعي غنمٍ ، ثمَّ جاءكَ
وتركها رأيتَ أَن قد ضيَّع . فرعايةُ الناسِ أَشدُّ . قال : فوافقه قولي .
فوضعَ رأسه ساعةً ، ثم رفعه إليَّ . فقال : إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يحفظُ دينه . وإني لئن
لا أَسْتَخْلَفُ . فَإِنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله لم يَسْتَخْلَفْ . وَإِن أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أبا بكر قد
استخلفَ .

قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر . فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً . وأنه غير مُستخلفٍ .^(١)

باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٠١٩ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي . ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيفٌ . وإنها أمانةٌ . وإنها يوم القيامة خزيٌّ وندامةٌ . إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .
وفي رواية : يا أبا ذر . إني أراك ضعيفاً . وإنني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي . لا تأمرنَّ على اثنين . ولا تولين مالَ يتيمٍ .

باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي

عن إدخال المشقة عليهم

١٠٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ المُقسطين عند الله على منابرٍ من نورٍ . عن يمين الرحمن عزَّ وجلَّ . وكلتا يديه يمين ؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٧٩٢) واللفظ له ، ومسلم (١٨٢٣) من وجه آخر مختصراً عن عروة عن ابن عمر قال : قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ مني رسول الله ﷺ . فأتوا عليه . فقال : راغب وراهب . وددتُ أني نجوتُ منها كفافاً لا لي . ولا عليَّ لا أحمَلُها حيّاً وميتاً .
ولمسلم : حضرتُ أبي حين أُصيب ...

١٠٢١ - عن عبد الرحمن بن شماس . قال : أتيت عائشة أسأله عن شيء .
فقلت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقلت : كيف كان صاحبكم لكم
في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً . إن كان ليموت للرجل من البعير
فيُعطيه البعير ، والعبد فيُعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة فيُعطيه النفقة .

فقلت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي ، أن أخبرك ما
سمعت من رسول الله ﷺ ، يقول في بيتي هذا : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
فشق عليهم ، فاشقق عليه . ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرقق بهم فارقق به .

١٠٢٢ - عن الحسن ؛ أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ
- دخل على عبيد الله بن زياد . فقال : أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن
شر الرعاء الحطمة ^(١) . فإياك أن تكون منهم .

فقال له : اجلس . فإنما أنت من نخالة ^(٢) أصحاب محمد ﷺ . فقال : وهل
كانت لهم نخالة ؟ . إنما النخالة بعدهم ، وفي غيرهم .

باب : تحريم هدايا العمال

١٠٢٣ - عن عدي بن عميرة الكندي رضي عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا خيطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم

(١) هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها ، بل يحطمها . قاله النووي .

(٢) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من
نخالة الدقيق ، وهي قشوره ، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد . قاله النووي .

القيامة. قال : فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار . كأني أنظر إليه . فقال : يا رسول الله . اقبل عني عمَلَك . قال : ومالك؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا .
قال : وأنا أقوله الآن . مَنْ استعملناه منكم على عملٍ فليجئْ بقليله وكثيره . فما أُوتيَ منه أخذَ . وما نُهيَ عنه انتهى .

باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

١٠٢٤ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : عليك السمعُ والطاعةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ . وَمَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ . وأثَرَةٍ عليك .
١٠٢٥ - عن عبد الله بن الصَّامت عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : إنَّ خليلي أوصاني أنْ أسمعَ وأطيع . وإنَّ كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف .^(١)
١٠٢٦ - عن يحيى بن حُصَيْن عن جدَّته أُمِّ الحُصَيْن . قال : سمعتها تقول : حجبتُ مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداع . قالت : فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً . ثم سمعته يقول : إنَّ أُمَرَ عليكم عبداً مُجَدَّعٌ - حسبُها قالت أسود - يقودُكم بكتابِ الله . فاسمعُوا له ، وأطيعُوا .

باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

١٠٢٧ - عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة . قال : دخلتُ المسجدَ فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالسٌ في ظلِّ الكعبة . والناسُ مجتمعون عليه .

(١) روى البخاري (٦٦٤) عن أبي التَّيَّاح ، أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ : قال النبيُّ ﷺ لأبي ذر : اسمع وأطع ، ولو لحبشيٍّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ .

فَأَتَيْتُهُمْ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خَبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ ^(١) . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَوْنَهَا . وَتَحِيٌّ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَحِيٌّ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . وَتَحِيٌّ الْفِتْنَةُ . فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ .

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ .

فَدَنَوْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : أَنْشِدْكَ اللَّهُ . أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي .

فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ . وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللَّهُ يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(١) قال النووي (٢٣٣/١٢) : قوله (يَنْتَضِلُ) هو من المناضلة ، وهي المراماة بالنشاب ، قوله : (جَشْرِهِ)

هو بفتح الجيم والشين ، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها . انتهى .

تكون تجارة عن تراضٍ منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رَحِيمًا } [النساء ٢٩]. قال : فسكت ساعة ، ثم قال : أطعه في طاعة الله . واعصه في معصية الله .

باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

١٠٢٨ - عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه . قال : سأل سلمة بنُ يزيد الجعفي رسولَ الله ﷺ . فقال : يا نبيَّ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فقال رسولُ الله ﷺ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ .

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم

الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

١٠٢٩ - عن أبي سلام مَمْطُور الحبشي قال : قال حذيفة بنُ اليمان ﷺ : قلت : يا رسولَ الله إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا . فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ . فَنَحْنُ فِيهِ . فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال : نعم . قلت : هل مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال : نعم . قلت : فهل مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال : نعم . قلت : كيف؟ قال : يكون بعدي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي . وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ .

قال قلتُ : كيف أصنعُ يا رسولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال : تسمعُ وتطيعُ

للأمير. وإن ضرب ظهرَكَ. وأخذ مالك فاسمَعْ وأطع.

١٠٣٠ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : مَنْ خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتةً جاهلية . ومَنْ قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ^(١) ، فقتل فقتله جاهلية .

ومَنْ خرج على أمتي ، يضرب برّها وفاجرّها . ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفني لذي عهدٍ عهدَه ، فليس مني ، ولست منه .

١٠٣١ - عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قُتِلَ تحت راية عمية ، يدعو عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتله جاهلية .

١٠٣٢ - عن نافع . قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع ، حين كان من أمر الحرّة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية . فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً . فقال : إني لم آتكَ لأجلِس . أتيتُكَ لأحدِّثُكَ حديثاً سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ خلعَ يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حُجّةَ له . ومَنْ مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً .

(١) قال النووي (٢٣٨/١٢) : عمية : هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشددة ، والياء مشددة أيضاً . قالوا : هي الأمرُ الأعمى لا يستينُ وجهُه . كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور ، قال إسحاق بن راهوية : هذا كتقاتل القوم للعصبة . قوله ﷺ : يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة " هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين . هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها ، ومعناها أنه يقتل لشهوة نفسه وغضبه لها . انتهى بتجوز .

باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع

١٠٣٣ - عن عرفة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنه ستكون هنأت وهنأت ^(١) . فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة ، وهي جميعٌ ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان .

وفي رواية : من أتاكم ، وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ ، يُريدُ أن يشقّ عصاكم ، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه .

باب إذا بويع لخليفتين

١٠٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا بويع لخيفتين ، فاقتلوا الآخرَ منهما .

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ،

ونحو ذلك

١٠٣٥ - عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : إنه يُستعمل عليكم أمراءٌ . فتعرفون وتُنكرون . فمن كره فقد برئ . ومن أنكر فقد سلّم . ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله . ألا نقاتلهم ؟ قال : لا . ما صلّوا . أي : من كره بقلبه ، وأنكر بقلبه .

(١) قال ابن الأثير (٥ / ٦٥١) : أي شدائد وأمور عظام .

باب خيار الأئمة وشرارهم

١٠٣٦ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
 : خيارُ أئمتكم الذين تُحِبُّونهم ويُحِبُّونكم . وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم .
 وشرارُ أئمتكم الذين تُبْغِضُونهم ويُبْغِضُونكم . وتَلْعَنُونهم ويلْعَنُونكم .
 قالوا قلنا : يا رسولَ الله أفلا تُنابذُهم عند ذلك؟ قال : لا . ما أقاموا فيكم
 الصلاةَ . لا ما أقاموا فيكم الصلاةَ . ألا مَنْ ولي عليه والٍ ، فراه يأتي شيئاً من
 معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزع يداً من طاعةٍ .

باب استجباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . وبيانبيعة الرضوان تحت

الشجرة

١٠٣٧ - عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وأربعمائة .
 فبايعناه ، وعمرُ أَخْذُ بيده تحتَ الشجرة . وهي سُمْرَةٌ .
 وقال : وبايعناه على أَنْ لا نفرَّ . ولم يُبايعه على الموتِ .
 في رواية : فبايعناه . غيرَ جدِّ بنِ قيسِ الأنصاري . اختبأ تحتَ بطنِ بعيره .
 ١٠٣٨ - عن أبي الزبير؛ أنه سمعَ جابراً يُسألُ : هل بايعَ النبي ﷺ بذِي
 الخليفة؟ فقال : لا . ولكنْ صَلَّى بها . ولم يُبايع عندَ شجرةٍ إِلَّا الشجرة التي
 بالحُدَيْبِيَةِ .

في رواية : دعا النبي ﷺ على بئرِ الحُدَيْبِيَةِ .

١٠٣٩ - عن عمرو بن مرة حَدَّثني عبدُ الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان أصحابُ

الشجرة ألفاً وثلاثمائة. وكانت أسلمُ ثمنَ المهاجرين. ^(١)

١٠٤٠ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : لقد رأيتني يومَ الشَّجرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يُبايعُ الناس ، وأنا رافعٌ غُصناً من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع عشرةَ مائة . قال : لم تُبايعه على الموت . ولكن بايعناه على أن لا نفر .

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح .

١٠٤١ - عن عطاء عن عائشة . قالت : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال : لا هجرة بعد الفتح . ولكن جهادٌ ونيةٌ . وإذا استنفرتم فانفروا. ^(٢)

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

١٠٤٢ - عن مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان ينهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو . مخافة أن يناله العدو .

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٣٩٢٤) وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عمرو . فذكره .

وعبيدُ الله بن معاذ . وهو شيخ مسلم فيه . وانظر "تغليق التعليق" (٤٠١ / ٢) للحافظ ابن حجر (٢) أصله في "صحيح البخاري" (٤٠٥٨) عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : زرتُ عائشةَ مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة . فقالت : لا هجرة اليوم . كان المؤمنُ يفرُّ أحدهمُ بدينه إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يُقتنَ عليه . فأما اليوم فقد أظهرَ الله الإسلام . فالؤمنُ يعبد ربَّه حيث شاء ، ولكن جهادٌ ونيةٌ . وظاهره الوقف .

وقد أخرج الشيخان عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث الباب .

في رواية : قال رسول الله ﷺ : لا تُسافروا بالقرآن. فإني لا آمن أن يناله العدو. (١)

قال أيوب : فقد ناله العدو ، وخاصموكم به.

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٠٤٣ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسٍ بإصبعه ، وهو يقول : الخيل معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة . الأجر والغنمة. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٨) من هذا الوجه مختصراً "نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

دون قوله (مخافة أن يناله العدو) ، وقوله : (فإني لا آمن .. الخ) وهذه الرواية الأخيرة - وهي من رواية أيوب عن نافع - فيها التصريح بأن العلة من النهي الخوف من نيل العدو مرفوعاً ، وليس بمدرج.

بخلاف رواية مالك . فقد رواه أبو داود (٢٦١٠) عن القعني عن مالك عن نافع . وفيه قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو . ورواه يحيى بن يحيى عند مسلم هنا . وكذا غير يحيى عن مالك كرواية مسلم . وتابعه الليث عن نافع عند مسلم أيضاً .

قال الحافظ في "الفتح" (١٣٣/٦) : ولعل مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٨٧٣) عن عروة بن الجعد رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

وأخرجاه عن ابن عمر وأنس مثله . دون قوله (الأجر والمغنم) .

وانفرد به مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

باب ما يكره من صفات الخيل

١٠٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكّال من الخيل .
والشكّال أن يكونَ الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى . أو في يده
اليمنى ورجله اليسرى .

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٤٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كنتُ عند منبرِ رسولِ الله ﷺ . فقال
رجلٌ : ما أبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما
أبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام . وقال آخر :
الجهادُ في سبيلِ الله أفضلُ ممّا قُتِم .
فجرّهم عُمرُ ، وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبرِ رسولِ الله ﷺ . وهو يوم
الجمعة . ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلتُ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه .
فأنزلَ اللهُ عز وجل : {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن
بالله واليوم الآخر} [التوبة ١٩] الآية إلى آخرها .

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٠٤٦ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : غدوةٌ في
سبيلِ الله أو رَوْحَةٌ ، خيرٌ ممّا طلعت عليه الشمسُ ، وغربتْ .^(١)

(١) أخرج البخاري (٢٦٤٠) واللفظ له ، ومسلم (١٨٨٢) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات.

١٠٤٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : يا أبا سعيد مَنْ رضيَ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة . فعجِبَ لها أبو سعيد . فقال : أعدها عليَّ يا رسول الله . ففَعَلَ .
ثم قال : وأُخرى يُرَفَّعُ بها العبدُ مائةَ درجةٍ في الجنة . ما بين كلِّ درجتَيْنِ كما بين السماء والأرض . قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهادُ في سبيلِ الله . الجهادُ في سبيلِ الله .

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ، إلا الدين

١٠٤٨ - عن عبدِ الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه ؛ أنه سمعه يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قام فيهم فذكرَ لهم : أنَّ الجهادَ في سبيلِ الله ، والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمالِ . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله تُكْفِرُ عَنِّي خطاياي؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : نعم . إِنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ .
ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلتَ؟ قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله . أَتُكْفَرُ عَنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم . وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ . فَإِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام قال لي ذلك .

وأخرجاه عن أنس بن مالك . وسهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً نحوه .

وانفرد مسلم فيه عن أبي أيوب رضي الله عنه .

١٠٤٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ .
في رواية : القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ .

باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٠٥٠ - عن مسروق . قال : سألنا عبد الله : هو ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية : { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون } [آل عمران ١٦٩] قال : أمّا إنّنا سألنا عن ذلك .
فقال : أرواحهم في جوف طيرٍ خضرٍ . لها قناديلٌ مُعلَّقةٌ بالعرش . تسرحُ من الجنة حيث شاءت . ثمَّ تأوي إلى تلك القناديل .
فاطَّلَع إليهم ربُّهم اطلاعة . فقال : هل تشتهون شيئاً؟ قالوا : أيُّ شيءٍ نَشْتَهِي؟
ونحنُ نسرَحُ من الجنة حيث شئنا . ففعل ذلك بهم ثلاث مرَّات . فلمَّا رأوا أنهم لن يُترَكُوا من أن يُسألُوا ، قالوا : يا ربِّ نريدُ أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا حتَّى نُقتلَ في سبيلك مرَّةً أخرى . فلمَّا رأى أن ليس لهم حاجةٌ تُرَكُوا .

باب فضل الجهاد والرباط

١٠٥١ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : من خيرِ مَعاشٍ للناسِ لهم ، رجلٌ مُمسِكٌ عِنانَ فرسه في سبيلِ اللَّهِ . يَطِيرُ على مَتْنِهِ . كلِّما سَمِعَ هَيْعَةً أو فَرْعَةً طار عليه . يبتغي القتلَ والموتَ مظانَّه .
أو رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعْفَةٍ من هذه الشَّعَفِ . أو بطنٍ وادٍ من هذه الأودية

. يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ .

في رواية : في شُعبَةٍ من هذه الشُّعَابِ .

باب من قتل كافراً ثمَّ سدّد

١٠٥٢ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا .

١٠٥٣ - عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ . قِيلَ : مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ .

باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

١٠٥٤ - عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(١) . فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ . كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ .

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٠٥٥ - عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

(١) أى : فيها خِطَامٌ . وهو قَرِيبٌ مِنَ الزَّمَامِ . قاله النووي .

إِنِّي أَبْدَعُ^(١) بِي فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ : مَا عِنْدِي . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذُكُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ .

١٠٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ فَتًى مَنِ اسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ . وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ . قَالَ : آتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَعْطَنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ أَعْطَيْتُهُ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ . وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ .

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ : لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ .

باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خاننَّ فيهنَّ

١٠٥٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ . فَمَا ظَنُّكُمْ ؟

فِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

(١) بضم الهمزة على ما لم يُسمَّ فاعله ، قال بعضهم : هكذا استعملت العرب هذه اللفظة فيمن وقفت به دابته . مشارق الأنوار (١/ ١٥٧) .

فما ظنكم؟

باب ثبوت الجنة للشهيد

١٠٥٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ ^(١) عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان . فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغير رسول الله ﷺ : قال : لا أدري ما استثنى بعض نسائه . قال : فحدثه الحديث .

قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم . فقال : إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ ^(٢) . فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا . فَجَعَلَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : لَا . إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا .

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ .

فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُثَمِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : بَخٍ بَخٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : هكذا هو في جميع النسخ . قال . والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ، ويقال : ابن بشر . من الأنصار من الخرج ، ويقال : حليف لهم . قلت (أي الإمام النووي) : يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له ، والآخر لقباً . انتهى .

(٢) قال عياض في "المشارك" (١/٦٢٦) : بكسر اللام . أي شيئاً نطلبه . فعلة بمعنى مفعولة . انتهى .

إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال : فإنك من أهلها .
فأخرج تمراتٍ من قرنه . فجعل يأكل منهن . ثم قال : لئن أنا حييتُ حتى أكلَ
تمراتي هذه ، إنها حياةٌ طويلةٌ . قال : فرمى بها كان معه من التمر . ثم قاتل حتى
قُتل .

١٠٦٠ - عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعتُ أبي - وهو
بحضرة العدو - يقول : قال رسول الله ﷺ : إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السيوفِ .
فقام رجلٌ رثَّ الهيئةَ . فقال : يا أبا موسى أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول هذا؟
قال : نعم . قال : فرجعَ إلى أصحابه ، فقال : أقرأُ عليكم السلام . ثم كسرَ جفنَ
سيفه فألقاه . ثم مشى بسيفه إلى العدو . فضربَ به حتى قُتل .

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٠٦١ - عن سليمان بن يسار . قال : تفرَّقَ الناسُ عن أبي هريرة . فقال له ناتل
أهل الشام ^(١) : أيُّها الشيخُ حدِّثنا حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ . قال : نعم .
سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ أولَ الناسِ يُقضى يومَ القيامةِ عليه .

(١) في رواية أخرى عند مسلم (فقال له ناتل الشامي) هو بالنون في أوَّله ، وبعد الألف تاءٌ مُثناةٌ فوق .
وهو ناتل بن قيسٍ الحزامي الشامي من أهل فلسطين . وهو تابعيٌ . وكان أبوه صحابياً ، وكان ناتل
كبيرَ قومه . قاله النووي (٥٠ / ١٣) .

فائدة : روى الحديث الترمذي (٢٣٨٢) وابن خزيمة (٢٤٨٢) وابن حبان (٤٠٨) من وجهٍ آخر عن
شُفِيِّ الأصبحي عن أبي هريرة نحوه . وزاد في آخره (ثم ضربَ رسولُ الله ﷺ على رُكبتي . فقال : يا
أبا هريرة أولئك الثلاثة أوَّلُ خَلْقِ الله تُسَعَّرُ بهم النار يومَ القيامة) .

رجلٌ استشهد . فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها؟ قال : قاتلتُ
فيك حتى استشهدتُ . قال : كذبت . ولكنك قاتلت لأن يُقال جريءٌ . فقد قيل .
ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .
ورجلٌ تعلّم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن . فأتى به . فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما
عملت فيها؟ قال : تعلّمتُ العلم وعلمته ، وقرأتُ فيك القرآن . قال : كذبت
ولكنك تعلّمت العلم ليُقال عالمٌ . وقرأت القرآن ليُقال هو قارئ . فقد قيل . ثم
أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .
ورجلٌ وسّع الله عليه ، وأعطاه من أصنافِ المال كلّ . فأتى به فعرفه نعمه
فعرفها . قال : فما عملت فيها؟ قال : ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفق فيها إلاّ
أنفقتُ فيها لك . قال : كذبت . ولكنك فعلت ليُقال هو جواد . فقد قيل . ثم أمر
به فسحب على وجهه . ثم ألقي في النار .

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٠٦٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من غازيةٍ أو
سريةٍ تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم . وما من غازيةٍ أو
سريةٍ تُخفق وتُصاب إلا تم أجورهم .

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٦٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من طلب الشهادة
صادقاً أعطىها ، ولو لم تُصبه .

١٠٦٤ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ . وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٠٦٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ .
قال عبد الله بن المبارك : فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٠٦٦ - عن جابر قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ .
في رواية : إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ .^(١)

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٠٦٧ - عن سلمان الخير رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ .

باب بيان الشهداء

١٠٦٨ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله

(١) أخرج البخاري (٤١٦١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً مثله . لكن قال : حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ .

ﷺ : ما تعدُّون الشَّهيدَ فيكم؟ قالوا : يا رسولَ الله مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. قال : إنَّ شُهَداءَ أُمَّتِي إذاً لقليل ، قالوا : فَمَنْ هم يا رسول الله؟. قال : مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ . وَمَنْ ماتَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ . وَمَنْ ماتَ في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ . وَمَنْ ماتَ في البَطْنِ فهو شهيدٌ . وَمَنْ غَرِقَ فهو شهيدٌ. (١)

باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

١٠٦٩ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو على المنبر، يقول : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } . أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرمي . أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرمي . أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرمي .

١٠٧٠ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه . قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سَتُفْتَحُ عليكم أَرْضُونَ . وَيَكْفِيكُمْ الله . فلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ .

١٠٧١ - عن عبد الرحمن بن شماسه ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه : تَخْتَلَفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟ . قال عُقْبَةُ : لَوْلا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ . قال الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لَابْنَ شَمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ؟ قال : إِنَّهُ قال : مَنْ عَلِمَ الرميَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى. (٢)

(١) أصله في "البخاري" (٦٢٤) ومسلم (١٩١٤) من رواية سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً

"الشهداء خمسة . المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله".

(٢) قوله (شُماشَة) هو بفتح الشين وضمها . وقوله (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانية بالياء

باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم

١٠٧٢ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . لا يضرهم من خذلهم . حتى يأتي أمر الله وهم كذلك .

١٠٧٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : لن يبرح هذا الدين قائماً ، يُقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة .

١٠٧٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ، ظاهرين إلى يوم القيامة .

١٠٧٥ - عن عبد الرحمن بن شماس المهري . قال : كنتُ عند مسleme بن مَخْلَد ، وعنده عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال عبدُ الله : لا تقوم الساعةُ إلَّا على شرارِ الخلقِ . هم شرُّ من أهلِ الجاهلية . لا يدعون الله بشيءٍ إلَّا ردَّه عليهم .

فبينما هم على ذلك أقبلَ عقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه فقال له مسleme : يا عُقْبَةُ اسمعُ ما يقول عبدُ الله . فقال عُقْبَةُ : هو أعلم . وأمَّا أنا فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تزالُ عصابةٌ من أمتي يُقاتلون على أمرِ الله ، قاهرينَ لعدوِّهم ، لا يضرُّهم من خالفهم ، حتَّى تأتيهم الساعةُ ، وهم على ذلك .

وفي بعضها (لم أعانه) بحذفها . وهو الفصيح ، والأوَّل لغةٌ معروفةٌ . قاله النووي (١٣ / ٦٥) .

قوله (الغرضين) الغرض بفتح الغين المعجمة والراء بعدهما ضاد معجمة . هو ما يقصده الرُّمَاءُ بالإصابة . قاله المنذري في " الترغيب والترهيب " (٢ / ١٨٠) .

فقال عبدُ الله : أجل . ثمَّ يبعثُ الله ريحاً كريح المسك . مُسّها مسُّ الحرير . فلا تتركُ نفساً في قلبه مثقالَ حبةٍ من الإيمان إلا قبضته . ثمَّ يبقى شرارُ الناسِ عليهم تقومُ الساعة .

١٠٧٦ - عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ حتَّى تقومَ الساعةُ .

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

١٠٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا سافرتم في الحُصْبِ فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض . وإذا سافرتم في السَّنة ^(١) فأسرعوا عليها في السَّير . وإذا عرستم بالليل ، فاجتنبوا الطَّرِيقَ . فإنها مأوى الهوامِّ بالليل .
في رواية : وإذا سافرتم بالسنة فبادروا بها نقيها . ^(٢)

باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفرٍ

١٠٧٨ - عن سُفيان عن مُحارب عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يطرقَ الرجلُ أهله ليلاً . يتخونهم ، أو يلتمسُ عثراتهم .
قال سُفيان : لا أدري في هذا الحديث أم لا . يعني أن يتخونهم ، أو يلتمسَ

(١) أي : في الجذب ، وقلة الأمطار .

(٢) بكسر النون وسكون القاف المخ ، أي : أسرعوا قبل أن يذهبَ لفقد ما ترعاه . قاله السيوطي

عشراهم^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) ومسلم (٧١٥) من رواية شعبة عن مُحارب بن دثار به .

دون قوله (يتخونهم ، أو يلتمسُ عشراهم) لكن ذكرها البخاري في تبويبه .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٠ / ٩) : هذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراجه . فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه ، واستعمل بقيته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال " نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عشراهم " أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ، لكن قال في آخره " قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا " يعني " يتخونهم أو يطلب عشراهم " ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري . انتهى .

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

١٠٧٩ - عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أَبِي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا رميتَ بسهمك فغابَ عنك ، فأدركته فكله ما لم يُتَن .
 في رواية : عن النبي ﷺ . في الذي يُدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم يُتَن .
 وفي رواية عن مكحول عن أَبِي ثعلبة : وقال في الكلب : كله بعد ثلاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَنَ فَدَعَهُ .^(١)

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير.

١٠٨٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ .
 ١٠٨١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه . قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

باب إباحة ميتات البحر.

(١) أخرج البخاري (٥١٦١ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧٧) من وجه آخر عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي قال : حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِي قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... وفيه قال ﷺ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ . فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ . فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْ ذِكَاثَهُ فَكُلْ . وهو في مسلم أيضاً (١٩٣٠) من هذا الوجه.

١٠٨٢ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة . نتلقى عيراً لقريش . وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة . قال فقلت : كيف كنتم تصنعون بها؟ قال : نمصّها كما يمصّ الصبي . ثم نشرب عليها من الماء . فتكفينا يومنا إلى الليل . وكنا نضرب بعصينا الخبط ^(١) . ثم نبه بالماء فنأكله .

قال : وانطلقنا على ساحل البحر . فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهية الكيب الضخم . فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر . قال : قال أبو عبيدة : مية . ثم قال : لا . بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله . وقد اضطررتم فكلوا .

قال : فأقمنا عليه شهراً . ونحن ثلاث مائة حتى سمنا . قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن . ونقتطع منه الفدر ^(٢) كالثور : أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً . فأقعدهم في وقب عينه . وأخذ ضلعاً من أضلاعه . فأقامها . ثم رحل أعظم بعير معنا . فمر من تحتها . وتزودنا من لحمه وشائق .

فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ . فذكرنا ذلك له . فقال : هو رزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ

(١) بفتح الخاء والباء ورق السمر ، واختبط ضرب بالعصا ليسقط ، واختبطناه فعلنا ذلك به . قاله في "المشارك" (١/٤٥٠) .

(٢) بكسر الفاء وفتح الدال : هي القطع . قاله النووي (١٣/٨٧) .

منه . فأكله .^(١)

باب في أكل لحوم الخيل .

١٠٨٣ - عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : أكلنا زمن خيبر ، الخيل وحمراً الوحش . ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٤ ، ٤١٠٣ ، ٥١٧٤ ، ٥١٧٥) من رواية عمرو بن دينار ، وأيضاً (٢٨٢١ ، ٢٣٥١ ، ٤١٠٢) من رواية وهب بن كيسان كلاهما عن جابر نحوه .

وللبخاري (٤١٠٤) من رواية ابن جريج عن عمرو .. قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : قال أبو عبيدة : كلوا فلماً قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : كُلُوا رزقاً أخرجَه الله ، أطعمونا إن كان معكم . فأتاه بعضهم بعضو فأكله .

وليس عند البخاري في جميع طرقه . قوله (قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن . ونقتطع منه الفدر كالثور : أو كقدر الثور ، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً . فأقعدهم في وقب عينه) . وثمت زيادات أخرى ، لكن هذه أبرزها .

تنبيه : وقع في رواية الباب (فأقمنا عليه شهراً) ، وفي رواية وهب بن كيسان . (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار . (فأكلنا منه نصف شهر) .

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٨٠) : ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال : (ثمان عشرة) ضبط ما لم يضبطه غيره ، وأن من قال (نصف شهر) ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال (شهراً) جبر الكسر ، أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة ، وقال ابن التين : إحدى الروایتين وهم . انتهى . ووقع في رواية الحاكم " اثني عشر يوماً " وهي شاذة ، وأشد منها شذوذاً رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في "الأطعمة" (فأقمنا قبلها ثلاثاً) . ولعل الجمع الذي ذكرته أولى . والله أعلم . انتهى كلامه .

(٢) أصله في البخاري (٣٩٨٢ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٠٤) ومسلم (١٩٤١) من وجه آخر عن محمد بن علي عن

باب إباحة الضَّبِّ.

١٠٨٤ - عن يزيد بن الأصم. قال : دعانا عروسٌ بالمدينة . فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضَبًّا . فأكل وتاركٌ . فلقيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه من الغدِ . فأخبرتهُ . فأكثرَ القومُ حوله حتى قال بعضهم : قال رسولُ الله ﷺ : لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحرِّمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم . ما بُعثَ نبيُّ الله ﷺ إلا مُحَلًّا ومُحَرَّمًا .

إنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ، وعنده الفضلُ بنُ عباسٍ وخالدُ بن الوليد وامرأةٌ أخرى . إذ قُرِّبَ إليهم خِوانٌ ^(١) عليه لحم . فلمَّا أَرَادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قالتْ له ميمونة : إِنَّه لحمٌ ضَبٍّ . فكف يده .

وقال : هذا لحم لم آكله قط . وقال لهم : كُلُوا . فأكل منه الفضلُ وخالدُ بن الوليد والمرأةُ .

وقالت ميمونة : لا آكل من شيءٍ إلا شيءًا يأكل منه رسولُ الله ﷺ . ^(٢)

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ورخص في الخيل .

دون قوله (أكلنا حُمُر الوحش)

(١) قال ابن حجر في مقدمة الفتح (١/١١٢) : بكسر أوله وضمه . هو المائدة المعدة للأكل . انتهى

(٢) أصله في البخاري (٥٠٧٦ ، ٥٠٨٥ ، ٥٢١٧) ومسلم (١٩٤٥) من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبره : أنَّ خالد بن الوليد الذي يُقال له سيف الله ، أخبره ، أنه دخلَ مع رسولِ الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجدَ عندها ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفيدة بنت الحارث من نجدٍ . فقَدِمَتْ الضَّبُّ لرسولِ الله ﷺ - وكان قلما يُقدَّم يده لطعامٍ حتَّى يُحدَّث به ، ويُسمَّى له . فأهوى رسولُ الله ﷺ يده إلى الضَّبِّ . فقالت امرأةٌ مِنَ النِّسوة الحضور : أخبرن رسولَ الله ﷺ ما قدمنَّ له : هو الضَّبُّ يا رسول الله . فرفع رسولُ الله ﷺ يده عن الضَّبِّ . فقال خالد بن

الوليد : أحرامُ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترزته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ .

دون القصّة . وهو قوله (دعانا عروسٌ بالمدينة إلى قوله ... إلّا مُحَلًّا وَمُحَرَّمًا) .

ودون قوله (وقالت ميمونة : لا أكل من شيءٍ إلّا شيءٌ يأكلُ منه رسولُ الله ﷺ) . وليس عند البخاري دخول الفضل بن عباس مع خالد بن الوليد .

فوائد :

الفائدة الأولى : (فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا)

قال الحافظ في "الفتح" (٦٦٥ / ٩) : قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم هذا لحمٌ لم أكله قط . قال ابن العربي : اعترض بعضُ الناسِ على هذه اللفظة (لم يكن بأرض قومي) بأنَّ الضَّبَّاب كثيرة بأرض الحجاز ، قال ابن العربي : فإنَّ كان أرادَ تكذيبَ الخبرِ فقد كذبَ هو ، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذُكِرَتْ له بغير اسمها ، أو حدثتْ بعد ذلك ، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلادِ الحجاز شيءٌ من الضباب .

قلت (الحافظ) : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله ﷺ بأرض قومي قريشٌ فقط . فيختصُّ النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم "دعانا عروسٌ بالمدينة فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فأكل وتارك .. الحديث" ، فهذا يدلُّ على كثرة وجدانها بتلك الديار . انتهى .

الفائدة الثانية : قال الحافظ في "الفتح" (٦٦٦ / ٩) : وقع في حديث يزيد بن الأصم أخبرتُ ابن عباس

بقصة الضب ، فأكثر القومُ حوله حتى قال بعضهم : قال رسولُ الله ﷺ : لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ما قلتُم ، ما بعث نبي الله إلّا مُحَرَّمًا أو مُحَلَّلًا . أخرجه مسلم .

قال ابن العربي : ظنَّ ابن عباس أنَّ الذي أخبر بقوله ﷺ : لا آكله أراد لا أحله . فأنكر عليه ، لأنَّ خروجَه من قسمِ الحلال والحرام مُحالٌ . وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي : بأنَّ الشيء إذا لم يتَّضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات . فيكون من حُكْم الشيء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووي ، أنَّه لا يُحَكَّمُ عليها بحلٍّ ولا حرمةٍ .

- ١٠٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب . فأبى أن يأكل منه . وقال : لا أدري . لعله من القرون التي مُسخت .
- ١٠٨٦ - عن أبي الزبير . قال : سألت جابراً عن الضب ؟ فقال : لا تطعموه . وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحرّمه . إن الله عز وجل ينفع فيه غير واحد . فإنما طعام عامة الرعاء منه . ولو كان عندي طعمته .

قلت (الحافظ) : وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارع إذا سُئِلَ عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي ، وهذا هو الذي أراده ابن العربي . وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم ، وبها يتّجه إنكار ابن عباس ، ويُستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله ، وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة - وهو شيخ مسلم فيه - أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحله ، ولا أحرّمه ولعلّ مسلماً حذفها عمداً لشذوذها ، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره ، وأشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا آكله ولا أحرّمه . ابن عمر كما تقدم ، وليس في حديثه لا أحله ، بل جاء التصريح عنه بأنه حلال . فلم تثبت هذه اللفظة . وهي قوله لا أحله لأنها - وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة - لكنّه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس . فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الأصم ، إنهم صحابة حتى يُغتفر عدم تسميتهم . انتهى .

الفائدة الثالثة : قوله في رواية الباب (قالت له ميمونة : إنه لحم ضب) وقع في الصحيحين مبهماً (فقال امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتّن له ، هو الضب يا رسول الله) . قال الحافظ (٩/ ٦٦٤) : وعُرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى ، وعند الطبراني في "الأوسط" من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو . انتهى كلامه .

١٠٨٧ - عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال : قال رجل : يا رسول الله إنا بأرض مَضَبَّةٍ . فما تأمرنا؟ أو فما تُفَتِّينَا؟ قال : ذَكِّرْ لي أَنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسَخَّتٌ فلم يَأْمُر ، ولم يَنْه .

قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك ، قال عمرُ : إِنَّ الله عزَّ وجلَّ لينفع فيه غير واحد . وإنَّه لطعام عامة هذه الرعاء . ولو كان عندي لطعمته . إنها عافه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم .

في رواية : أَنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إني في غائطٍ مَضَبَّةٍ . وإنَّه عامة طعام أهلي . قال : فلم يُجِبْه . فقلنا : عاودَه . فعاودَه فلم يُجِبْه ثلاثاً . ثم ناداه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في الثالثة . فقال : يا أعرابي . إِنَّ الله لعنَ أو غَضِبَ على سبطٍ من بني إسرائيل . فمسخهم دوابَّ يَدْبُون في الأرض . فلا أدري لعلَّ هذا منها . فليستُ أكلها ، ولا أنهى عنها .

باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة .

١٠٨٨ - عن شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتُهما عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم . قال : إِنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ . فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبَح . وليُحدَّ أحدُكم شفرته . فليُرِح ذبيحته .

باب النهي عن صبر البهائم .

١٠٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيه الرُّوح

غَرَضاً^(١).

١٠٩٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيء من

الدواب صبراً^(٢).

(١) قال عياض في "المشارك" (١/٥٩٥) : بفتح الغين المعجمة والراء . أي : أن يُنصبَ ما فيه رُوحٌ

للرَّمي بالسهم . كنهيه عن المصبورة ، والمُجثمة . انتهى .

(٢) هو أن يُمسك من ذوات الرُّوح شيءٌ حيّاً ، ثم يُرمى بشيءٍ حتّى يموت . قاله العيني في عمدة القاري

(١٢٢/٢٢) .

كتاب الأضاحي.

باب سن الأضحية.

١٠٩١ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ .

١٠٩٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النحر بالمدينة . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَنَحَرُوا . وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخِر . وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

١٠٩٣ - عن عائشة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ^(١) . فَأُتِيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ . ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ . ففعلت . ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ . ثُمَّ ذَبَحَهُ .

ثم قال : بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى

به .

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

١٠٩٤ - عن عبد الله بن واقد . قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمٍ

(١) معناه أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدَ . قاله السيوطي (٥ / ٣٤) .

الضّحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة.
فقلت : صدق . سمعت عائشة تقول : دفّ أهل أبيات من البادية حضرة
الأضحى، زمن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : ادّخروا ثلاثاً . ثمّ تصدّقوا
بها بقي . فلمّا كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله . إنّ الناس يتخذون الأسقية من
ضحاياهم ، ويجمّلون منها الودك .

فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضّحايا بعد ثلاث
فقال : إنّما نهيتكم من أجل الدّاقة التي دقت . فكلّوا وادّخروا ، وتصدّقوا. (١)

١٠٩٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا
تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام . فشكوا إلى رسول الله ﷺ . أنّ لهم عيلاً
وحشماً وخدماً . فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، أو ادّخروا .

١٠٩٦ - عن ثوبان رضي الله عنه . قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ، ثم قال : يا ثوبان
أصلح لحم هذه . فلم أرل أطعمه منها حتّى قدّم المدينة .

(١) أصله في صحيح البخاري (٥٢٥٠) مختصراً عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : الضّحية
كنّا نملح منها فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال : لا تأكلوا إلّا ثلاثة أيام . وليست بعزيمة ، ولكن
أراد أن نطعم منه . والله أعلم

وللبخاري أيضاً (٥١٠٧) عن عابس بن ربيعة قال : قلت لعائشة : أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم
الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت : ما فعله إلّا في عام جاع الناس فيه . فأراد أن يطعم الغني الفقير .
وهذا الحديث أهمله صاحب كتاب (إرشاد القاري إلى زوائد مسلم على البخاري) كعادته في حذف
أي حديث في مسلم . إذا روى البخاري منه جزءاً قليلاً . كما أشرت إلى ذلك في المقدمة .

في رواية : قال لي رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع : أصلح هذا اللحم ..

١٠٩٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها . ولا تشربوا مُسكرًا .

باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو يريد التضحية ، أن يأخذ من

شعره أو أظفاره شيئًا .

١٠٩٨ - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ قال : إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحّي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا .
في رواية : من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحّي .

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله .

١٠٩٩ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال : كنت عند علي بن أبي طالب . فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال : فغضب . وقال : ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليّ شيئًا يكتمه الناس . غير أنه قد حدّثني بكلمات أربع .
قال فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : لعن الله من لعن والده . ولعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثًا . ولعن الله من غير منار الأرض^(١) .
في رواية : سئل علي : أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال : ما خصنا رسول

(١) قال ابن الأثير (٥ / ٢٦٥) : المنار : جمع منارة وهي العلامة تُجعل بين الحدين .

الله ﷻ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا . قال : فأخرج
صحيفة مكتوب فيها : لعن الله .. فذكره .

كتاب الأشربة.

باب تحريم تخليل الخمر.

١١٠٠ - عن أنس؛ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتخذُ خلًّا؟ فقال: لا.

باب تحريم التدوي بالخمرة.

١١٠١ - عن علقمة بن وائل الحضرمي رضي الله عنه؛ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كرهه أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء. ولكنه داء.

باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يُتخذ من النخل والعنب، يُسمى خمرًا.

١١٠٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب.

باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

١١٠٣ - عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن يُنبذ الرطب والبسر جميعاً. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩) من هذا الوجه مختصراً "نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والرطب.

ورواية مسلم أوضح بالمراد. وانظر ما بعده.

١١٠٤ - عن أبي سعيد قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بُسراً بتمرٍ . أو زبيياً بتمرٍ . أو زبيياً ببُسرٍ .

وقال : من شربه منكم . فليشره زبيياً فرداً . أو تمرأ فرداً . أو بُسراً فرداً .^(١)

١١٠٥ - عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيبِ والتمرِ . والبُسْرِ والتمرِ . وقال : يُنبذُ كُلُّ واحدٍ منهما على حدته .

١١٠٦ - عن ابن عباس . قال : نهى النبي ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعاً . وأن يُخلط البُسْر والتمر جميعاً . وكتبَ إلى أهلِ جَرْشٍ^(٢) ينهاهم عن خليطِ التمرِ والزبيبِ .

١١٠٧ - عن ابن عمر؛ أنه كان يقول : قد نُهيَ أن يُنبذَ البُسْر والرطبُ جميعاً . والتمرُ والزبيبُ جميعاً .

باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ،

وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكراً .

١١٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَتَبَذُّوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المَزْفَتِ . ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحَنَاتِمَ .

في رواية : عن النبي ﷺ أنه نهى عن المَزْفَتِ ، والحتم ، والنقير .

قال قيل لأبي هريرة : ما الحَنَمُ ؟ قال : الجرارُ الخُضر .

(١) أخرج الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه . وانظر ما قبله .

(٢) بضم الجيم وفتح الراء . بلدة باليمن . قاله السيوطي (٥ / ٥٢) .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ فِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ : أَنَّهُ كَمَ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ - وَالحَتَمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبَ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكِهِ .

١١٠٩ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ . قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثَتْنِي ؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزَفَةِ ، وَالحَتَمِ .^(١)

١١١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

في رواية : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَةِ .

١١١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

١١١٢ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من وجه آخر من رواية إبراهيم . قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يُكره أن يُتَّبَعَ فِيهِ؟ فقال : نعم . قلت : يا أم المؤمنين عمَّ نهى النبي ﷺ أن يُتَّبَعَ فِيهِ؟ قالت : نهانا في ذلك أهل البيت . أن نتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَةِ . قلت : أما ذكرت الجرَّ والحتم؟ قال : إنما أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

دون النهي عن الحتم والنقير . ولعلها سمعته من أحد الصحابة فحدثت به بعد ذلك .

قال؟ قالوا: نهى أن يُتَبَذَّ في الدُّبَاءِ، والمزفت.

١١١٣ - عن زاذان. قال: قلتُ لابن عمر: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بَلَعْتَكَ. وَفَسَّرَهُ لِي بَلَعْتَنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا.

فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَتَم - وهي الجرة -، وعن الدُّبَاء - وهي القرعة -، وعن المَزَفَت - وهو المقير -، وعن النَقِير - وهي النخلة تنسح نسحاً، وتُنْقَرُ نَقراً. وأمر أن يُتَبَذَّ في الأسقية.

١١١٤ - عن أبي الزبير: قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والمُزَفَتِ والنَّقِيرِ. وكان رسولُ الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُتَبَذُّ له فيه، بُذَّ له في تورٍ من حجارة.

١١١٥ - عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يُتَبَذُّ لرسول الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاءً بُذَّ له في تورٍ من حجارة.

فقال بعض القوم - وأنا أسمع - لأبي الزبير: منِ بَرَام؟ قال: منِ بَرَام.

١١١٦ - عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: نهيتُكم عن النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

وفي رواية: نهيتُكم عن الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أو ظُرْفًا - لَا يُجْلُ شَيْئًا، وَلَا يُجَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وفي رواية: كنتُ نهيتُكم عن الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأُذْمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ..

باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

- ١١١٧ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له المزّر - فقال النبي ﷺ : أو مُسكر هو؟ قال : نعم .
- قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسكرٍ حرام . إنّ على الله عزّ وجلّ عهداً ، لمن يشرب المُسكر أن يُسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله . وما طينة الخبال؟ قال : عرقُ أهل النار . أو عُصارةُ أهل النار .
- ١١١٨ - عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسكرٍ خمر . وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ . ومن شرب الخمرَ في الدُّنيا فمات - وهو يُدمنُها - لم يتب ، لم يشربها في الآخرة .^(١)

باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً .

- ١١١٩ - عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : كان رسول الله ﷺ يُتَبَدُّ له في أول الليل فيشربه إذا أصبح ، يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر . فإن بقي شيءٌ سقاه الخادم ؛ أو أمر به فصبَّ .
- في رواية : كان رسول الله ﷺ يُتَبَدُّ له في سقاءٍ . من ليلة الاثنين ، فيشربه يوم

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) من هذا الوجه مختصراً "من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها . حرّمها في الآخرة .

الاثنين والثلاثاء إلى العصر .

في رواية : سأل قومُ ابنَ عَبَّاسٍ عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها؟ فقال :
 أمسلمون أنتم؟ قالوا : نعم . قال : فإنه لا يصلحُ بيعُها ، ولا شراؤها ، ولا
 التجارة فيها . قال : فسألوهُ عن النبيذ؟ فقال : خرج رسولُ الله ﷺ في سفر . ثم
 رجع وقد نبذَ ناسٌ من أصحابه في حناتٍ ونقييرٍ ودباءٍ . فأمرَ به فأهريق .
 ثم أمرَ بسقاءٍ فجعلَ فيه زبيبٌ وماءٌ . فجعلَ من الليل فأصبح . فشرب منه يومه
 ذلك وليلته المُستقبلة . ومن الغدِ حتَّى أمسى . فشربَ وسقى . فلما أصبحَ أمرَ بما
 بقي منه فأهريق .

١١٢٠ - عن ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشيري قال : لقيتُ عائشة . فسألتُها عن النبيذ؟
 فدعتُ عائشةَ جاريةً حبشيةً . فقالت : سل هذه . فإنَّها كانت تنبذُ لرسولِ الله ﷺ .
 فقالت الحبشية : كنتُ أنبذُ له في سقاء من الليل . وأوْكِيه وأعلِّقه . فإذا أصبحَ
 شربَ منه .

١١٢١ - عن الحسن عن أمِّه عن عائشة . قالت : كنَّا ننبذُ لرسولِ الله ﷺ في
 سقاءٍ . يُوكى أعلاه . وله عَزْلَاءٌ ^(١) . ننبذه غُدوة فيشربه عشاءً . وننبذه عشاءً
 فيشربه غُدوةً .

١١٢٢ - عن ثابتٍ ، عن أنسٍ رضي الله عنه . قال : لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحِي هذا ،

(١) هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي ، وبالمَدِّ . وهو الثقب الذي يكونُ في أسفلِ المِزادةِ والقِرْبَةِ . قاله
 النووي (١٣/١٧٦) .

الشراب كله. العسل ، والنبيد ، والماء ، واللبن. (١)

باب في شرب النبذ وتخمير الإناء.

١١٢٣ - عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع . ليس مخمراً . فقال : ألا خمرته . ولو تعرض عليه عوداً .

قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن تُوكأ ليلاً . وبالأبواب أن تُغلق ليلاً. (٢)

١١٢٤ - عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله . قال : كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى . فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك النبذ؟ فقال : بلى . قال : فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه نبذ .

فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته ، ولو تعرض عليه عوداً . قال : فشرب. (٣)

(١) أخرج البخاري (٥٣١٥) عن عاصم الأحول . قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسلسله بفضة - قال : وهو قدح جيد عريض من نضار . قال قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

(٢) أخرج البخاري (٥٢٨٣) من رواية أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال : جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع . فقال له رسول الله ﷺ : ألا خمرته . ولو أن تعرض عليه عوداً . دون قوله : (قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن تُوكأ ليلاً . وبالأبواب أن تُغلق ليلاً).

تنبيه : رواية الباب - وهي رواية أبي الزبير - تعتبر من مُسند أبي حميد الساعدي ، أما رواية البخاري فهي من مُسند جابر . وانظر ما بعده .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) كما تقدّم في التعليق السابق . مختصراً . لكن قال : بقدر من لبن

باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها.

وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

١١٢٥ - عن أبي الزبير عن جابر : قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُرسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء . فإن الشياطين تَبْعُثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء. (١)

١١٢٦ - عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : غَطُّوا الإناء . وأوكوا السقاء . فإن في السنة ليلة [في رواية يوماً] ينزل فيها وباءٌ . لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ ، أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ ، إلَّا نزل فيه من ذلك الوباء.

دون قوله (ألا نسقيك النبيذ ...)

قال الحافظ في "الفتح" (٧٢ / ١٠) : والذي يظهر أنَّ قصة اللَّبن كانت لأبي حميد ، وأنَّ جابرًا حَضَرَهَا ، وأنَّ قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد ، وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويُحتمل : أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ، ويُحتمل أن يكون غيره ، وهو الذي يظهر لي . والله أعلم . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣٨ ، ٥٣٠٠ ، ٥٣٠١ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٣٨) ومسلم (٢٠١٢) من وجه آخر عن عطاء عن جابر بلفظ إذا كان جُنْحُ الليل ، أو أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فإذا ذهبت ساعة من اللَّيْلِ فخلُّوهم . وأغلقوا الأبواب ... الحديث .

دون الأمر بكف المواشي . وفيها دليل على أن الأمر ليس خاصاً بالبشر .

قال السيوطي في شرح مسلم (٦٤ / ٥) : قوله : (فواشيكم) بالفاء والمعجمة جمع فاشية ، وهي كلُّ شيءٍ مُنْتَشِرٍ من المَالِ كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، لأنَّها تَفْشُو . أي : تَنْتَشِرُ في الأرض . (فحمة العشاء) أي : ظلمتها وسوادها.

قال الليثُ بن سعد : فالأعاجمُ عندنا يتَّقون ذلك في كانون الأول. ^(١)

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

١١٢٧ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا ، حتّى يبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيضعُ يده . وإنّا حضرنا معه مرةً طعاماً . فجاءتُ جاريةٌ كأنها تُدفع . فذهبتُ لتضعَ يدها في الطّعام ، فأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدها . ثمّ جاءَ أعرابيٌّ كأنّما يُدفع . فأخذَ بيده .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الشيطانَ يستحلُّ الطّعامَ أن لا يُذكر اسمُ الله عليه . وإنه جاءَ بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها . فأخذتُ بيدها . فجاءَ بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به . فأخذتُ بيده . والذي نفسي بيده إنّ يده في يدي مع يدها .

في رواية : قال : كأنما يُطرد ، وفي الجارية : كأنما تُطرد ... وزاد في آخر الحديث : ثمّ ذكرَ اسمَ الله ، وأكلَ .

١١٢٨ - عن جابرِ بن عبد الله ؛ أنه سمعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخلَ الرجلُ بيته

(١) أخرج البخاري (٣١٠٦) ومسلم (٢٠١٢) من رواية عطاء ، ومسلم (٢٠١٢) من رواية أبي الزبير كلاهما عن جابر مرفوعاً . الأمر بتغطية الإناء وإيكاء الأسقية . ضمنَ حديثٍ طويلٍ . تقدّم ذكره في التعليق الماضي .

دون قوله (فإنّ في السنة ليلةٌ ينزلُ فيها وباءٌ . لا يمرُّ بإناء الخ) وهذا اللفظ مشهورٌ بتفردِ مُسلمٍ به . فهو يُعتبرُ حديثاً مُستقلاً .

ومن الغريب حقّاً ، أنّ صاحبَ كتاب (إرشاد القارئ) حدّفه . بناءً على منهجه بحذفِ جميعِ البابِ إذا روى البخاريُّ جزءاً من الحديث !! . كما ذكرتُ هذا في مقدّمة الكتاب .

، فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ، ولا عشاء .
 وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت . وإذا لم
 يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء .

١١٢٩ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تأكلوا بالشمال ، فإنَّ
 الشيطان يأكل بالشمال .

١١٣٠ - عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جدّه ابن عمر ؛ أنَّ
 رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه . وإذا شرب فليشرب بيمينه .
 فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

١١٣١ - عن سالم ، عن أبيه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يأكلن أحدٌ منكم
 بشماله . ولا يشربن بها . فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها .
 قال : وكان نافع يزيدُ فيها : ولا يأخذُ بها ، ولا يُعطي بها .

١١٣٢ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أنَّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله .
 فقال : كُلْ بيمينك قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . ما منعه إلَّا الكبر . قال :
 فما رفعها إلى فيه .

باب كراهية الشرب قائماً .

١١٣٣ - عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ زجرَ عن الشرب قائماً .
 في رواية : أنَّه نهى أن يشرب الرجل قائماً . قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال :
 ذاك أشْرُّ أو أخبثُ .

- ١١٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.
- ١١٣٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحدٌ منكم قائماً .
- فمن نسي فليستقي .

باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء .

- ١١٣٦ - عن أبي عصام عن أنس . قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً ، ويقول : إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ .
- قال أنس : فأنا أتَنَفَّسُ في الشراب ثلاثاً .^(١)

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما

يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) من وجه آخر عن ثُمَامَةَ بن عبد الله قال : كان أنسٌ يتَنَفَّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتَنَفَّسُ ثلاثاً .

دون قوله (ويقول : إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ) .

أبو عصام : هو البصري . قيل : اسمه خالد بن عبيد ، وقيل : ثُمَامَةُ .

قال الحافظ في "الفتح" (٩٤ / ١٠) : وفي رواية أبي داود أنها بدل قوله أروى وقوله : أروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز ، أي : أكثر رياءً ، ويجوز أن يقرأ مهموزاً للمشاكلة ، وأمرأ بالهمز من المرأة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ، ويجوز كسرهما صار مرياً ، و أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء : أي يُبرئ من الأذى والعطش . و أنها بالهمز من الهنء ، والمعنى أنه يصير هنيئاً مرياً برياً . أي : سالماً أو مُبرياً من مرضٍ أو عطشٍ أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش ، وأقوى على الهضم ، وأقلُّ أثراً في ضعف الأعضاء ، وبرد المعدة . واستعمالُ أَفْعَلَ التفضيل في هذا يدلُّ على أنَّ للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور . انتهى .

١١٣٧ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ^(١) .
ويلعق يده قبل أن يمسحها .

١١٣٨ - عن جابر ؛ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحفة . وقال : إنكم لا تدرُونَ في أيِّه البركة .

١١٣٩ - عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وقعت لُقمة أحدكم فليأخذها . فليُمط ما كان بها من أذى وليأكلها . ولا يدعها للشيطان . ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه . فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة .
وفي رواية : حتى يلعقها ، أو يلعقها .

وفي رواية : إنَّ الشيطان يحضُر أحدكم عند كلِّ شيءٍ من شأنه . حتى يحضُرَه عند طعامه . فإذا سقطت ...

١١٤٠ - عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث .
قال وقال : إذا سقطت لُقمة أحدكم فليُمط عنها الأذى . وليأكلها . ولا يدعها

(١) **فائدة .** قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٩/٩) : وقع في حديث كعب بن عُجرة عند الطبراني في "الأوسط" صفة لعق الأصابع ولفظه " رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيتُه يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الإبهام " قال شيخنا في "شرح الترمذي" : كأنَّ السرَّ فيه أنَّ الوسطى أكثرُ تلويثاً لأنها أطولُ فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنَّها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويَحتمل : أن الذي يلعق يكون بطنُ كفِّه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه . وكذلك الإبهام ، والله أعلم .

للسيطان.

وأمرنا أن نسلت القصة . قال : فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة .
١١٤١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه .
 فإنه لا يدري في أيتهن البركة .

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن

صاحب الطعام للتابع

١١٤٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : كان رجل من الأنصار ، يُقال له أبو شعيب -
 وكان له غلامٌ لحامٌ - فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع . فقال لغلامه :
 ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفرٍ . فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة .
 قال : فصنع . ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة . واتبعهم رجلٌ . فلما بلغ
 الباب . قال النبي ﷺ : إن هذا اتبعنا . فإن شئت أن تأذن له . وإن شئت رجع ،
 قال : لا . بل آذن له يا رسول الله .^(١)

١١٤٣ - عن أنس ؛ أن جارا لرسول الله ﷺ فارسياً . كان طيب المرق . فصنع
 لرسول الله ﷺ . ثم جاء يدعوه . فقال : وهذه؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسولُ

(١) أخرج البخاري (١٩٧٥ ، ٢٣٢٤ ، ٥١١٨ ، ٥١٤٥) ومسلم (٢٠٣٦) عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه . مثله .

تنبيه : حديث جابر . أخرجه مسلمٌ بسنده مقروناً بسند حديث أبي مسعود ، ثم قال بهذا الحديث . أي
 بحديث أبي مسعود . ولم يسق متنه . فذكرت متن حديث أبي مسعود في الباب .

الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه . فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه . فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ قال : نعم . في الثالثة . فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحقفا تاما،

واستحباب الاجتماع على الطعام

١١٤٤ - عن أبي هريرة . قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة . فإذا هو بأبي بكر وعمر . فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا : الجوع . يا رسول الله قال : وأنا . والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما . قوموا فقاموا معه .

فأتى رجلاً من الأنصار . فإذا هو ليس في بيته . فلما رآته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً . فقال لها رسول الله ﷺ : أين فلان؟ قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء . إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه . ثم قال : الحمد لله . ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني .

قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسرّ وتمرّ ورطب . فقال : كلوا من هذه . وأخذ المدية ^(١) . فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب . فذبح لهم . فأكلوا من الشاة . ومن ذلك العذق . وشربوا .

(١) قال عياض (١/ ٣٧٥) : بضم الميم ساكن الدال واحدة المدى . وهي السكاكين ، ويقال في واحدتها أيضاً مدية بفتح الميم ، ومدية بكسرهما ، ويقال مدى في الجمع بالكسر أيضاً . انتهى .

فلما أن شبعوا ورَوَوْا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : والذي نفسي بيده لتُسألَنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامة . أخرجكم من بيوتكم الجوعُ . ثم لم ترجعوا حتَّى أصابكم هذا النعيم .

١١٤٥ - عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك . قال : رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد . يتقلَّب ظهرا لبطن . فأتى أمَّ سُليم . فقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضطجعا في المسجد . يتقلَّبُ ظهراً لبطن . وأظنه جائعاً . وساق الحديث .

وقال فيه : ثمَّ أكل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة وأمُّ سُليم وأنسُ بن مالك . وفضلتُ فضلةً . فأهديناه لجيراننا .

١١٤٦ - عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك قال : جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً . فوجدته جالساَ مع أصحابه يُحدِّثهم ، وقد عصبَ بطنه بعصاة - قال أسامة : وأنا أشك - على حجر . فقلت لبعض أصحابه : لم عصبَ رسولُ الله ﷺ بطنه؟ فقالوا : من الجوع . فذهبتُ إلى أبي طلحة - وهو زوج أم سُليم بنت ملحان - فقلت : يا أبتاه قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عصبَ بطنه بعصاة . فسألتُ بعضَ أصحابه فقالوا : من الجوع .

فدخل أبو طلحة على أمِّي . فقال : هل مِن شيء؟ فقالت : نعم . عندي كِسْرٌ من خُبزٍ وتمرات . فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه . وإن جاء آخرُ معه قلَّ

عنهم. ثم ذكر سائر الحديث بقصّته. ^(١)

باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل
الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١١٤٧ - عن عبد الله بن بسر. قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي . قال : فقرَّبنا

(١) أخرجه البخاري (٤١٢، ٣٣٨٥، ٥٠٦٦، ٦٣١٠) ومسلم (٢٠٤٠) من وجه آخر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فأخرجتُ أقراصاً من شعر، ثم أخرجت خماراً لها فلقت الخبزَ ببعضه، ثم دسّته تحت ثوبي، ورددني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد. ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟. فقلت نعم قال: بطعام؟. قال فقلت نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتّى لقي رسول الله ﷺ. فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: هلمّي يا أمّ سليم ما عندك. فأتت بذلك الخبز فأمر به ففتّ، وعصرتُ أمّ سليم عكّة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم. فأكلوا حتى شبِعُوا، ثم خرجُوا، ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم فأكلوا حتّى شبِعُوا، ثم خرجُوا، ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم فأكلوا حتّى شبِعُوا، ثم خرجُوا، ثم أَذِنَ لعشرة فأكل القوم كلّهم وشبِعُوا. والقوم ثمانون رجلاً" هذا بلفظه تماماً في الصّحيحين.

وليس عندهما التقلبُ ظهراً لبطنٍ ، ولا عصبُ بطنه الشريف ﷺ . وكذا قوله (ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك . وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ . فَأَهْدَيْنَاهُ جَيْرَانَا .)

تنبيه: لم يذكر مسلمٌ سياق هاتين الروایتين ، وإنما أحالهما لرواية إسحاق بن عبد الله التي ذكرتها .

إليه طعاماً ووطبةً . فأكل منها . ثم أتي بتمر فكان يأكله ، ويُلقِي النوى بين إصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى : قال شعبة : هو ظني . وهو فيه إن شاء الله ، إلقاء النوى بين الإصبعين . ثم أتي بشراب فشربه . ثم ناوله الذي عن يمينه . قال فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا . فقال : اللهم بارك لهم في ما رزقتهم . واغفر لهم وارحمهم .

باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده

١١٤٨ - عن أنس بن مالك . قال : رأيتُ النبي ﷺ مُقْعِيًا ، يأكلُ تمرًا . وفي رواية : أتي رسول الله ﷺ بتمر . فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ . يأكلُ منه أكلًا ذريعًا .

باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١١٤٩ - عن عائشة ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال : لا يجوعُ أهل بيتٍ عندهم التمر .
١١٥٠ - عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة بيتٌ لا تمرَ فيه جِئاعٌ أهله . يا عائشة بيتٌ لا تمرَ فيه جِئاعٌ أهله - أو جاعٌ أهله - قالها مرتين ، أو ثلاثًا .

باب فضل تمر المدينة

١١٥١ - عن عائشة ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : إِنَّ في العجوة العالية شفاءً ، أو إنها ترياق ، أول البكرة .

باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١١٥٢ - عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
الكمأة من المن ، الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل . وماؤها شفاء
للعين .

وفي رواية : الذي أنزل الله على موسى .^(١)

باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١١٥٣ - عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال : نعم الأدم^(٢) الخل .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٨ ، ٤٣٦٣ ، ٥٣٨١) من هذا الوجه .

دون قوله (الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل ... وقوله .. موسى) . قال القاضي : فأفاد أن
المن لم يكن طعاماً واحداً كما يقوله المفسرون ، وإنما كان أنواعاً ، ومنه الكمأة . ذكره السندي في حاشية
ابن ماجه .

وبوّب البخاري في التفسير (باب وظللنا عليكم الغمام ، وأنزلنا عليكم المن والسلوى .. يظلمون)
قال الحافظ (١٦٤ / ٨) بعد أن ذكر زيادة مسلم : وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير ، والرد على
الخطابي حيث قال : لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا ، قال : لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من
المن المنزل على بني إسرائيل ، فإنّ ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجيبيل ، والمراد أنّها شجرة تنبت
بنفسها من غير استنبات . ولا مؤنة . انتهى . وقد عرفت وجه إدخاله هنا ، ولو كان المراد ما ذكره
الخطابي ، والله أعلم .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٧ / ١٤) : بضم الهمزة والدة المهملة ، ويجوز إسكانها ، جمع إدام ، وقيل
: هو بالإسكان المفرد ، وبالضم الجمع . والجمهور أنّه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه . سواء كان مرقاً أم
لا . انتهى .

١١٥٤ - عن أبي سفيان طلحة بن نافع. قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال : كنتُ جالساً في داري . فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ . فأشارَ إليَّ . فقمْتُ إليه . فأخذَ بيدي . فانطلقنا حتَّى أتى بعضَ حُجَرِ نساءه . فدخلَ . ثمَّ أذنَ لي . فدخلتُ الحجابَ عليها . فقال : هل مِن غداء؟ فقالوا : نعم . فأُتي بثلاثة أقرصة . فوضعتُ على نبي^(١) . فأخذَ رسولُ الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه . وأخذَ قرصاً آخر فوضعه بين يدي . ثم أخذَ الثالثَ فكسره باثنين . فجعلَ نصفه بين يديه ، ونصفه بين يدي . ثم قال ﷺ : هل مِن أدم؟ قالوا : لا . إلَّا شيءٌ من خلٍّ . قال : هاتوه . فنعمَ الأدم هو .

في رواية : قال جابر : فما زلتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ . وقال طلحة : ما زلتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من جابر .

باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

١١٥٥ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ نزل عليه . فنزلَ النبيُّ ﷺ في السفَّل . وأبو أيوبَ في العلو . قال : فانتبه أبو أيوب ليلةً . فقال : نَمشي فوق رأسِ رسولِ الله ﷺ فتنحَّوا . فباتوا في جانب . ثم قال للنبيِّ ﷺ .

فقال النبيُّ ﷺ : السفَّلُ أرفقُ . فقال : لا أعلو سقيفةً أنتَ تحتها . فتحوَّلَ النبيُّ

(١) قال النووي : هكذا هو في أكثر الأصول نبي ، وفَسَّروه بمائدةٍ من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ، أو الأكثرين ، أنه بتي . والبِت كِسَاءٌ من وَبَرٍ أو صوفٍ فلعلَّه مِنديلٌ وضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم بُيَّ ، قال القاضي الكناي : هذا هو الصواب . وهو طبق من خوص . اهـ

ﷺ في العلو ، وأبو أيوب في السفلى .

فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً . فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه . فيتبّع موضع أصابعه . فصنع له طعاماً فيه ثومٌ . فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ . ففزع وصعد إليه . فقال : أحرامٌ هو؟ فقال النبي ﷺ : لا . ولكنني أكرهه . قال : فإني أكره ما تكره ، أو ما كرهت .

قال : وكان النبي ﷺ يؤتى .^(١)

باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١١٥٦ - عن المقداد رضي الله عنه قال : أقبلت أنا وصاحبان لي . وقد ذهبت أسماؤنا وأبصارنا من الجهد . فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ . فليس أحدٌ منهم يقبلنا . فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله . فإذا ثلاثة أعز . فقال النبي ﷺ : احتلبوا هذا اللبن بيننا .

قال : فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منّا نصيبه . ونرفع للنبي ﷺ نصيبه . قال : فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يُوقظ نائماً . ويُسمع اليقظان .

قال : ثم يأتي المسجد فيصلي . ثم يأتي شرابه فيشرب . فأتاني الشيطان ذات ليلة ، وقد شرب نصيبه . فقال : محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ، ويُصيب عندهم . ما به حاجة إلى هذه الجرعة . فأتيتها فشربتها . فلما أن وعلت في بطني ، وعلمت أنه ليس إليها سبيلٌ . قال : ندمني الشيطان . فقال : ويحك ما صنعت؟ أشربت

(١) أي : تأتيه الملائكة للوحي .

شراب محمد؟ فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك. فتذهب دنياك وآخرتك. وعلي شملة. إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي ، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمائي. وجعل لا يخيئي النوم . وأما صاحباي فناما . ولم يصنعا ما صنعت .

قال : فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم . ثم أتى المسجد فصلى . ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا . فرفع رأسه إلى السماء . فقلت : الآن يدعو علي فأهلك . فقال : اللهم أطعم من أطعمني . وأسق من أسقاني .

قال : فعمدت إلى الشملة فشددتها علي . وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله ﷺ . فإذا هي حافلة . وإذا هن حافل كلهن . فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه .

قال : فحلبت فيه حتى علت رغوته . فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال : أشربتم شرابكم الليلة؟ قال قلت : يا رسول الله اشرب . فشرب ثم ناولني . فقلت : يا رسول الله اشرب . فشرب ثم ناولني . فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روى ، وأصبت دعوته ، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض .

قال فقال النبي ﷺ : إحدى سواتك يا مقداد . فقلت : يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا . وفعلت كذا . فقال النبي ﷺ : ما هذه إلا رحمة من الله . أفلا كنت أذنني ، فتوقظ صاحبينا فيصيان منها ؟ قال فقلت : والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك ، من أصابها من الناس .

١١٥٧ - عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر . قال : نزل

علينا أضيافٌ لنا. قال : وكان أبي يتحدث إلى رسولِ الله ﷺ من الليل . قال : فانطلق . وقال : يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك . قال : فلمّا أُمسيْتُ جئنا بقِراهم . قال : فأبوا. فقالوا : حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا . قال فقلت لهم : إنه رجلٌ حديدٌ . وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أن يُصيبني منه أذى. قال : فأبوا.

فلما جاء لم يبدُ بشيءٍ أولٍ منهم. فقال : أفرغتم من أضيافكم؟ قال قالوا : لا. والله ما فرغنا. قال : ألم أمر عبد الرحمن؟ قال : وتنحيتُ عنه. فقال : يا عبد الرحمن قال : فتنحيتُ . قال فقال : يا عُثْرُ^(١) أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمع صوتي إلّا جئت . قال : فجئتُ فقلتُ : والله ما لي ذنبٌ . هؤلاء أضيافك فسلمهم . قد أتيتهم بقِراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء .

قال فقال : ما لكم إلّا تقبلوا عنّا قِراكم ؟ . قال فقال أبو بكر : فوالله لا أطعمه الليلة. قال فقالوا : فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال : فما رأيتُ كالشرِّ كالليلة قط . ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنّا قِراكم؟ قال ثم قال : أمّا الأولى فمن الشيطان. هلمُّوا قِراكم. قال : فجيء بالطعامِ فسَمي فأكل ، وأكلوا.

قال : فلما أصبحَ غدا على النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله برُّوا وحنثُ. قال فأخبره فقال : بل أنت أبرُّهم ، وأخيرُهم.

(١) بضم الغين المعجمة وسكون النون ثم مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو الثقيل الوحم ، وقيل : الجاهل ، وقيل : السفه ، وقيل : اللئيم ، وقيل : هو ذبابٌ أزرق . وضبطه بعضهم بفتح العين والباء ، وآخرون بعين مهملة ومثناة فوق مفتوحين . قالوا : وهو الذباب ، وقيل : هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له. قاله السيوطي في "الديباج" (١٠٤ / ٥) .

قال : ولم تبلغني كفارة. (١)

باب : فضيلة المواسة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، ونحو ذلك

١١٥٨ - عن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : طعام

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩) من هذا الوجه به .

دون قوله (قال : فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله برؤوا وحنثتُ . قال : فأخبره فقال : بل أنت أبرهم . وأخيرهم . قال : ولم تبلغني كفارة) .

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٩٩ / ٦) بعد أن ذكر هذه الزيادة : وسقط ذلك من رواية الجريري عند البخاري ، وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة ، أن فيها إدراجاً بينته رواية أبي داود حيث جاء فيها فأخبرت - بضم الهمزة - أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ . إلخ ، وقوله : (أبرهم) أي : أكثرهم براً . أي : طاعة ، وقوله : (وخيرهم) أي : لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه مطلوباً فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار .

وقوله : (ولم يبلغني كفارة) استدلل به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود ، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين } ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان ، لكن يُعكر عليه [رواه البخاري] حديث عائشة ، أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووي : قوله : ولم تبلغني كفارة . يعني أنه لم يكفر قبل الحنث ، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمراً وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة ، أي لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا ؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقول أبي بكر : والله لا أطعمه أبداً يمين مؤكدة . ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ، ولا من سبق اللسان . انتهى كلام ابن حجر .

الواحد يكفي الاثنين . وطعام الاثنين يكفي الأربعة . وطعام الأربعة يكفي الثانية.

وفي رواية : طعام الرجل يكفي رجلين . وطعام رجلين يكفي أربعة . وطعام أربعة يكفي ثمانية^(١).

باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١١٥٩ - عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : المؤمن يأكل في معي واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء.^(٢)

١١٦٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . قال : المؤمن يأكل في معي واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

١١٦١ - عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف - وهو كافر - فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت . فشرب حلابها . ثم أخرى فشربه . ثم أخرى فشربه . حتى شرب حلاب سبع شياه . ثم إنه أصبح فأسلم . فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها . ثم أمر بأخرى فلم يستتمها .

فقال رسول الله ﷺ : المؤمن يشرب في معي واحد. والكافر يشرب في سبعة أمعاء.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٧) ومسلم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة مثله . ولم يذكر الثمانية .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٨) ومسلم (٢٠٦٠) عن ابن عمر مرفوعاً مثله . وانظر ما بعده .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٨) من رواية الأعرج ، و أيضاً (٥٠٢٩) من رواية أبي حازم - واللفظ له

- كلاهما عن أبي هريرة مختصراً " أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم . فكان يأكل أكلاً قليلاً . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إن المؤمن . فذكره .

قوله : (معى واحد) المعى بكسر الميم مقصورٌ ، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود . وهي المصارين . وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الأفراد في الجمع . فقال في أبيات له - حكاها أبو حاتم - حوالبٌ غُزراً ومعى جِيعاً . قاله ابن حجر (٥٣٧ / ٩).

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال

والنساء

١١٦٢ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يُجرّجُر في بطنه نار جهنم. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) من رواية مالك بن أنس عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن . بلفظ "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرّجُر في بطنه نار جهنم دون ذكر الأكل، وكذا الذهب .

وقد رواه مسلم (٢٠٦٥) من طريق مالك والليث بن سعد وأيوب ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع .
ثم قال : كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع ، وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب) وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر . انتهى .
ثم رواه (٢٠٦٥) من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة . فذكر الذهب . دون الأكل .

قلت : ويشهد لزيادة ابن مسهر . ما أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة مرفوعاً : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها . فإنها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة .

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب
والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على
أربع أصابع.

١١٦٣ - عن نافع عن ابن عمر . قال : رأى عمرُ عطارداً التَّميمي يُقيمُ بالسُّوقِ
حُلَّةً سِراءَ - وكانَ رجلاً يَغشى الملوكة ، ويُصِيبُ منهم - فقال عمر : يا رسول الله
إني رأيتُ عطارداً يُقيمُ في السُّوقِ حُلَّةً سِراءَ . فلو اشتريتها فلبستها لفودِ العربِ
إذا قَدِمُوا عليك ، وأظنُّه قال : ولبستها يوم الجمعة .
فقال له رسولُ الله ﷺ : إنَّها يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة .
فلَمَّا كانَ بعد ذلك أتي رسولُ الله ﷺ بحُلٍّ سِراءَ . فبعثَ إلى عُمَرَ بحُلَّةٍ . وبعثَ
إلى أسامة بن زيد بحُلَّةٍ . وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ حُلَّةً . وقال : شققها خُمراً بين
نساءك .

قال : فجاء عمرُ بحلته يَحْمِلُها . فقال : يا رسولَ الله بعثتَ إليَّ بهذه . وقد قلتُ
بالأمسِ في حُلَّةٍ عطارداً ما قلتُ . فقال : إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها . ولكنني
بعثتُ بها إليك لتُصِيبَ بها .
وأما أسامة فراحَ في حُلَّتِهِ . فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عرفَ أنَّ رسولَ الله
ﷺ قد أنكرَ ما صنعَ . فقال : يا رسولَ الله ما تنظرُ إليَّ؟ فأنتَ بعثتَ إليَّ بها . فقال :
إني لم أبعثُ إليك لتلبسها . ولكنني بعثتُ بها إليك لتُشققها خُمراً بين نساءك .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦، ٢٤٧٠، ٥٥٠٣) من طرق عن نافع به .

١١٦٤ - عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر . فقالت : بلغني أنك تُحرّم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال لي عبد الله : أمّا ما ذكرت من رجب ، فكيف بمن يصوم الأبد .

وأمّا ما ذكرت من العلم في الثوب ، فإني سمعتُ عمرَ بن الخطّاب يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما يلبسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ له . فخفتُ أن يكونَ العلمُ منه . وأمّا ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله ، فإذا هي أرجوان .

فرجعتُ إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ . فأخرجتُ إليّ جبة طيالة كسروانية ^(١) . لها لبنة ديباج . وفرجيتها مكفوفين بالديباج . فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت . فلما قبضت قبضتها . وكان النبي ﷺ يلبسها . فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها .

دون قصة أسامة بن زيد . وعلي . وإننا اقتصر على إهداء الحلة لعمر .

وأخرجه البخاري أيضاً (١٩٩٨) ومسلم (٢٠٦٨) من رواية سالم . والبخاري أيضاً (٥٦٣٦) من رواية عمرو بن دينار كلاهما عن ابن عمر . فذكر قصة عمر فقط .

أمّا قصة علي . فأخرج البخاري (٢٤٧٢) ومسلم (٢٠٧١) عن زيد بن وهب عن علي . قال : أهدى إلي النبي ﷺ حلة سيرة فلبستها ... فذكره

وسأتي من وجه آخر في مسلم . وفيه زيادة . سأذكرها إن شاء الله .

تنبيه : ليس عند البخاري قوله عن عطار (وكان رجلاً يغشى الملوك ، ويصيب منهم) .

(١) بكسر الكاف وفتحها وسكون السين وفتح الراء نسبة إلى كسرى ملك الفرس ، وفي رواية "خسروانية" وهي بمعناه . قاله السيوطي (١٢٥ / ٥) .

١١٦٥ - عن عاصم الأحول عن أبي عثمان . قال : كتب إلينا عمرُ ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد ، إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم ، وزيّ أهل الشرك ، ولُبوس الحرير .

فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير . قال : إلّا هكذا . ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمّهما .

قال زهير : قال عاصم : هذا في الكتاب ، قال : ورفع زهيرُ إصبعيه^(١).

١١٦٦ - عن سُويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال :

نهى نبيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير . إلّا موضع إصبعين ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢) من هذا الوجه .

دون قول عمر (: يا عتبة بن فرقد ، إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم ، وزيّ أهل الشرك ، ولُبوس الحرير) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٧ / ١٠) بعد ذكر هذه الزيادة : ويُن أبو عوانة في "صحيحه" من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله " أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلالٍ فيها خبيصٌ عليها اللُّبود . فلما رآه عمر قال : أشبعُ المسلمون في رحالهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريدُ . وكتب إلى عتبة : إنه ليس من كدك الحديث . انتهى .

قلت : وثمّت فائدةٌ أخرى في رواية مسلم . وهي التصريحُ برفع النبي ﷺ لإصبعيه الشريفيْن . وما جاء في رفع أبي عثمان وعاصم للإصابع . إنما هو بيانُ صفةِ إشارة ﷺ . كما قال الحافظ في الفتح .

(٢) أصله في الصّحيحين كما في التعليق السابق عن أبي عثمان عن عمر ، لكن خصّه بقدر الأصبعين .

أمّا رواية سويد بن غفلة ففيها قدر زائد على إباحة الحرير على الإصبعين . وهي الثلاث والأربع .

١١٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لبس النبي ﷺ يوماً قباءً من ديباج أهدى له . ثم أوشك أن نزعَه . فأرسل به إلى عمر بن الخطاب . فقليل له : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله . فقال : نهاني عنه جبريلُ . فجاءه عمر يكي . فقال : يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيهِ . فما لي ؟ قال : إني لم أعطكهُ لتلبسه . إنما أعطيتكهُ تبعه . فباعه بألفي درهم .^(١)

١١٦٨ - عن أبي صالح الحنفي ، عن علي رضي الله عنه ؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير . فأعطاه علياً . فقال : شققه خُمراً بين الفواطم .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٨/١٠) : ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين ، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين - أن عمرَ خطبَ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع و أو هنا للتنويع والتخير ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إنَّ الحرير لا يصلحُ منه إلا هكذا وهكذا . يعني أصبعين وثلاثاً وأربعاً . وجنح الحليمي . إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كلِّ قدرٍ إصبعين ، وهو تأويلٌ بعيدٌ من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع . انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم (٤٨/١٤) : وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وعن مالك روايةٌ . بمنعه ، وعن بعض أصحابه روايةٌ بإباحة العلم بلا تقديرٍ بأربع أصابع ، بل قال : يجوز وإن عظم . وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح . والله أعلم . انتهى .

(١) أصله في الصحيحين كما تقدّم من حديث ابن عمر رضي الله عنه . انظر رقم () .

وفي رواية : خمرأ بين النساء. (١)

١١٦٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عمرَ بجُبَّةٍ سُندُسٍ. فقال عمر : بعثت بها إليّ ، وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسَها. وإنما بعثتُ بها إليك لتتفعَ بثمرها.

١١٧٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ لبسَ الحريرَ في الدنيا، لم يلبسْهُ في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٢ ، ٥٠٥١ ، ٥٥٠٢) ومسلم (٢٠٧٢) من وجهٍ آخر عن زيد بن وهب عن عليٍّ رضي الله عنه قال : أهدى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِراءَ فلبستها فرأيتُ الغضبَ في وجهه فشققْتُها بين نسائي.

وفي رواية مسلم زيادتان.

الزيادة الأولى : بيان المهدي للنبي ﷺ ، وأنه أكيد دومة .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٩٧ / ١٠) : بعد ذكره لهذه الزيادة : وفي رواية للطحاوي أهدى أميرُ أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير وسنْدُه ضعيف . انتهى .

الزيادة الثانية : قوله (بين الفواطم) وهي تفسيرٌ لقوله (نسائي) . كما الحافظ في الفتح.

قال الحافظ (٢٩٧ / ١٠) : قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة عليٍّ ، ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهري ، أنها فاطمة بنتُ حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في "كتاب الهدايا" وعبد الغني بن سعيد في "المبهمات" وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم - عن عليٍّ في نحو هذه القصة قال : فشَقَّقْتُ منها أربعة أخمرة . فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسي يزيدُ الرابعة . فقال عياض : لعلَّها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة ، وقيل : بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة. انتهى بتجاوز قليل .

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

١١٧١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعصفرين . فقال : إنّ هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها .
 في رواية : رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين مُعصفرين . فقال : أأملك أمرتك بهذا؟ قلتُ : أغسلهما . قال : بل أحرقهما .

١١٧٢ - عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختّم بالذهب ، وعن لباس القسّي ، وعن القراءة في الرُّكوع والسُّجود ، وعن لباسِ المُعصفر .

باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس

والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

١١٧٣ - عن عائشة . قالت : خرج النبي ﷺ ذاتَ غداةٍ ، وعليه مرط مُرَحَّلٌ ^(١) من شعر أسود .

١١٧٤ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : كان وسادةُ رسولِ الله

(١) قال النووي (١٥ / ١٩٤) : (المرط) بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون تارةً من صوف ، وتارةً من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به ، وأمّا قوله (مرَحَّل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة . هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور ، وضبطه المتقنون . وحكى القاضي ، أنّ بعضهم رواه بالجيم . أى : عليه صُور الرجال ، والصوابُ الأول . ومعناه عليه صورةُ رجالِ الإبل ، ولا بأس بهذه الصور ، وإنّما يحرمُ تصويرُ الحيوان . انتهى .

ﷺ، التي يتكى عليها، من آدم حشوها ليف^(١).

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

١١٧٥ - عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال له : فراش للرجل .
وفراش لامرأته . والثالث للضيف . والرابع للشيطان .

باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

١١٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مررتُ على رسول الله ﷺ ، وفي إزارِي
استرخاءٌ . فقال : يا عبدَ الله . ارفعْ إزارَكَ فرفعتُهُ . ثم قال : زدْ فزدتُ . فما زلتُ
أُتحرَّها بعدُ . فقال بعضُ القوم : إلى أين ؟ فقال : أنصافُ السَّاقين .
١١٧٧ - عن محمد بن زياد قال : سمعتُ أبا هريرة . ورأى رجلاً يجرُ إزارَه ،
فجعلَ يضربُ الأرضَ برجله - وهو أميرٌ على البحرين - وهو يقول : جاء الأميرُ
جاء الأميرُ . قال رسولُ الله ﷺ : إن الله لا ينظرُ إلى من يجرُ إزارَه بطراً .
في رواية : كان مروانُ يستخلفُ أبا هريرة .

وفي رواية : كان أبو هريرة يُستخلف على المدينة^(٢).

(١) أخرج البخاري (٦٠٩١) ومسلم (٢٠٨٢) من هذا الوجه عنها قالت : كان فراشُ رسولِ الله ﷺ من آدم ، وحشوه من ليف .

وهما متغايران . فحديث الباب في الوسادة . وحديث البخاري في فراش النوم . وكلاهما محفوظان .

وقد أخرج البخاري (٢٣٣٦) عن عمر رضي الله عنه مثل حديث الباب .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥١) من وجهٍ آخر عن الأعرج عن أبي هريرة بالمرفوع فقط .

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

١١٧٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل . فنزعه فطرّحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل ، بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا . والله لا آخذه أبداً . وقد طرّحه رسول الله ﷺ .

باب في خاتم الورق فضّه حبشي

١١٧٩ - عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه . فيه فصّ حبشي . كان يجعل فضّه مما يلي كفه^(١) .

باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

دون قصة أبي هريرة .

(١) أخرج البخاري (٥٥٣٢) عن حميد عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان خاتمته من فضّة ، وكان فضّه منه . وقد أخرجه البخاري (٥٥٣١) من رواية الزهري ، وأيضاً (٦٥) من رواية قتادة مختصراً ومطولاً عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة .

وليس عند البخاري من جميع طرقه عن أنس . قوله (في يمينه) . وإنما جاء التختّم باليمين من حديث ابن عمر في البخاري (٥٥٣٨) . ومسلم أيضاً . وانظر حديث أنس الآتي .

قال النووي (٧١ / ١٤) : قوله (وكان فضّه حبشياً) قال العلماء : يعني حَجراً حبشياً . أى : فصّاً من جَزَع . أو عَقِيق . فإنَّ معدنَهما بالحَبَشَةِ واليمن ، وقيل : لونه حبشي . أى أسود . وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً فضّه منه . قال ابن عبد البر : هذا أصحُّ ، وقال غيره : كلاهما صحيح . وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فضّه منه ، وفي وقت خاتم فضّه حبشي . وفي حديث آخر فضّه من عقيق . انتهى كلام النووي . وكذا قال الحافظ في الفتح (٢٣٣ / ١٠) نحو كلام النووي

١١٨٠ - عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه . وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .^(١)

باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

١١٨١ - عن علي رضي الله عنه قال : نهاني - يعني النبي ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه .

(١) أخرج البخاري (٥٥٣٦) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتماً قال : إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتِماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . قال : فَإِنِّي لَأَرَى بِرِيقِهِ فِي خَنْصَرِهِ .

وليس فيه تعيين اليد اليسرى .

وقد تقدّم حديث أنس من وجه آخر قبله . أن النبي ﷺ تختم بيمينه . وكذا في حديث ابن عمر في الصحيحين . أمّا الشمال . فلم يأت في الصحيحين سوى حديث أنس هذا . وقد وردت أحاديث في الأمرين جميعاً في غير الصحيحين . ذكرها الحافظ في "الفتح" (٣٢٧/١٠) ، وذكر كلام العلماء في الجمع بينها .

ثم قال : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترتيب به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين . وكذا وضعه فيها ، ويرجع التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تُصيبه النجاسة ، ويرجع التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول . وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم (باب التختم في اليمين واليسار) ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ، ثم قال : ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الأمرين التختم في اليسار .

وتعقبه الطبري ، بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده ، بل الإخبار بالواقع اتفاقاً ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدّم ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

أو التي تليها ، ونهاني عن لبس القسبي . وعن جلوسٍ على المياثر .
قال : فأما القسبي فثيابٌ مُضَلَّعةٌ يُؤْتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا . وأما
المياثر فشيءٌ كانت تجعله النساءُ لبعولتهنَّ على الرَّحْلِ ، كالقِطائِفِ الأُرجوان .
في رواية : نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أَتَخَتَّمَ في إصبعي هذه أو هذه . قال : فأوماً إلى
الْوُسْطَى والتي تليها .

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

١١٨٢ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول - في غزوة غزوناها - :
استكثروا من النَّعَالِ . فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكباً ما انتعلَ .

باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة

المشي في نعل واحدة

١١٨٣ - عن أبي رزين . قال : خرج إلينا أبو هريرة فضربَ بيده على جبهته
فقال : أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ على رسولِ الله ﷺ لتَهْتَدُوا وأَضِلُّ . أَلَا وَإِنِّي
أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا انقطعَ شَسْعُ أَحَدِكُمْ ، فلا يمشِ في
الأُخرى حتى يُصَلِّحَهَا .^(١)

باب النهي عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد

(١) أصله في صحيح البخاري (٥٥١٨) ومسلم (٢٠٩٦) من رواية الأعرج عن أبي هريرة : أن رسولَ
الله ﷺ قال : لا يمشي أَحَدُكُمْ في نعلٍ واحدةٍ لِيُحْفِها جميعاً ، أو لِيَنْعَلْها جميعاً .

١١٨٤ - عن جابر رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعاه . ولا يمش في خف واحد . ولا يأكل بشماله . ولا يَحْتَبِي بالثوب الواحد . ولا يلتحف الصَّماء . وفي رواية : يَحْتَبِي في ثوب واحد ، كاشفاً عن فرجه .

باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١١٨٥ - عن جابر؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأنَّ يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مُستلق على ظهره .

في رواية : لا يَسْتَلْقِيَنَّ أحدكم ، ثمَّ يضع إحدى رجليه على الأخرى .

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

١١٨٦ - عن جابر بن عبد الله . قال : أتى بأبي قُحافة يومَ فتح مكة . ورأسه ولحيته كالثغامة^(١) بياضاً . فقال رسول الله ﷺ : غيِّروا هذا بشيء ، واجتنبوا السوادَ .

باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش

ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

١١٨٧ - عن عائشة؛ أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام ، في ساعة

(١) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة . نبات شديد البياض زهره وثمره . قاله ابن حجر .

يأتيه فيها . فجاءت تلك الساعة ولم يأتِه . وفي يده عصا فألقاها من يده .
 وقال : ما يخلفُ الله وعده ، ولا رسله ، ثم التفت فإذا جُرو كلبٍ تحت سريره .
 فقال : يا عائشة متى دخلَ هذا الكلب ههنا؟ فقالت : والله ما دريتُ . فأمر به
 فأخرج . فجاء جبريلُ . فقال رسولُ الله ﷺ : واعدتني فجلستُ لك فلم تأتِ .
 فقال : منعني الكلبُ الذي كان في بيتك . إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ .
١١٨٨ - عن عبدِ الله بنِ عباس قال : أخبرني ميمونة ؛ أن رسولَ الله ﷺ
 أصبحَ يوماً واجماً . فقالت ميمونة : يا رسول الله لقد استنكرتُ هيئتكَ منذ اليوم .
 قال رسول الله ﷺ : إن جبريلَ كان وعدني أن يلقاني الليلة . فلم يلقني . أم والله
 ما أخلفني . قال : فضلَ رسولُ الله ﷺ يومه ذلك على ذلك . ثم وقعَ في نفسه جروُ
 كلبٍ تحت فُسطاط لنا . فأمر به فأخرج . ثم أخذَ بيده ماءً فنضحَ مكانه .
 فلما أمسى لقيه جبريلُ . فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال :
 أجل . ولكننا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ . فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ ،
 فأمرَ بقتلِ الكلاب . حتى إنه يأمرُ بقتلِ كلبِ الحائطِ الصغيرِ ، ويتركُ كلبَ الحائطِ
 الكبيرِ .

١١٨٩ - عن سعيد بنِ يسار عن زيد بنِ خالد رضي الله عنه عن عائشة قالت : خرجَ
 رسول الله ﷺ في غزاته . فأخذتُ نمطاً فسترته على الباب . فلما قدمَ فرأى النمطَ ،
 عرفتُ الكراهية في وجهه . فجذبه حتى هتكه أو قطعَه . وقال : إن الله لم يأمرنا أن
 نكسو الحجارة والطينَ .

قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتيهما ليفاً . فلم يعب ذلك عليّ .^(١)

١١٩٠ - عن سعد بن هشام عن عائشة . قالت : كان لنا سترٌ فيه تمثال طائرٍ . وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال لي رسول الله ﷺ : حوّلي هذا . فإني كلما

(١) أصله في البخاري (٢٣٤٧ ، ٥٦١٠ ، ٥٦١١ ، ٥٧٥٨) ومسلم (٢١٠٧) من رواية القاسم ، والبخاري أيضاً (٥٦١١) ومسلم (٢١٠٧) من رواية عروة كلاهما عائشة رضي الله عنها : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت بقرامٍ لي على سهوةٍ لي . فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه . وقال : أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادةً أو وسادتين . هذا لفظ القاسم .

دون قوله : (إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٥٠ / ٩) : وأمّا حكم ستر البيوت والجدران . ففي جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرّح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه وأخرجه مسلم .

قال البيهقي : هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدار ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث . أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نفْي الأمر لذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تَستروا الجُدر بالثياب وفي إسناده ضعف ، وله شاهدٌ مرسلٌ عن علي بن الحسين . أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً أنّه أنكر ستر البيت وقال : أمحوم بيتكم ، أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال : لا أدخله حتّى يهتك وجاء عن أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، أنّه رأى بيتاً مستوراً فقعد . وبكى ، وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه : كيف بكم إذا سترتم بيوتكم . الحديث . وأصله في النسائي . انتهى كلامه

دخلتُ فرأيتُهُ ذكرتُ الدنيا . قالت : وكانت لنا قطيفةٌ كنّا نقولُ علمُها حريرٌ . فكنا نلبسُها .

زاد في رواية : فلم يأمرنا رسولُ الله ﷺ بقطعهِ .^(١)

١١٩١ - عن أبي هريرة . قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا تدخلِ الملائكةُ بيتاً فيه تماثيلٌ أو تصاويرٌ .^(٢)

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١١٩٢ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا تصحبِ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ، ولا جرسٌ .

١١٩٣ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الجرسُ مزاميرُ الشيطان .

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه

١١٩٤ - عن جابر . قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الضربِ في الوجهِ ، وعن الوسمِ في الوجهِ .

(١) أصله في الصحيحين كما تقدّم في التعليق السابق .

دون قوله (فإنّي كلما دخلتُ فرأيتُهُ ذكرتُ الدنيا . قالت : وكانت لنا قطيفةٌ كنّا نقولُ علمُها حريرٌ . فكنا نلبسُها) .

وقوله : (كنّا نلبسُها) الظاهر . أي : نجلس عليها . فاللبسُ يُطلق على الجلوس على الشئ في اللغة .

(٢) أخرج البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طلحة ؓ مرفوعاً لا تدخلِ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ تماثيلٍ .

١١٩٥ - عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهه . فقال : لعنَ اللهُ الذي وسمَه .

١١٩٦ - عن ناعمٍ أبي عبد الله مولى أم سلمة ؛ أنه سمع ابنَ عباس يقول : ورأى رسولَ الله ﷺ حماراً موسومَ الوجهِ فأنكرَ ذلك . قال : فوالله لا أَسْمُهُ إِلَّا في أَقْصَى شَيْءٍ من الوجه . فأمر بحمارٍ له فكُوي في جاعرتيه ^(١) . فهو أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجاعرتين .

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة

والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

١١٩٧ - عن جابر بن عبد الله قال : زجرَ النبيُّ ﷺ أنْ تصلَ المرأةُ برأسِها شيئاً .

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١١٩٨ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النار لم أرهما . : قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناس . ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤسهنَّ كأُسْنَمَةِ البُخْتِ المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . وإنَّ ريحها ليُوجدُ من مسيرة كذا وكذا .

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٥٨) : الجاعرتان موضع الرَقَمَتَيْنِ من عُجْزِ الحمار . وهما مَضْرِبُهُ بِذَنْبِهِ على فَخْذِهِ . انتهى .

وقال النووي : هما حرفا الوركِ المُشْرِفان مما يلي الدُّبُرَ .

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط

١١٩٩ - عن عائشة؛ أَنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله . أقول إِنَّ زوجي أعطاني ما

لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يُعطَ ، كلابس ثوبي زور. ^(١)

(١) أخرج البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠) عن أسماء بن أبي بكر رضي الله عنها مرفوعاً مثله .

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١٢٠٠ - عن ابن عمر. قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

١٢٠١ - عن المغيرة بن شعبة . قال : لما قدمتُ نجران سألوني . فقالوا : إنكم تقرأون : يا أخت هارون . وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ سألتُهُ عن ذلك. فقال : إنهم كانوا يُسمُّون بأنبيائهم والصَّالحين قبلهم.

باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

١٢٠٢ - عن سمرة بن جندب قال : نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بأربعة أسماء : أفلح . ورباح ، ويسار ، ونافع.

١٢٠٣ - وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّنَ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَباحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثُمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ. فيقول : لا. إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ. فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

١٢٠٤ - عن جابر بن عبد الله قال : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِعَلَى ، وببركة ، وبأفْلَحَ ، وبيسار ، وبنحو ذلك. ثم رأيتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا . فلم يَقُلْ شَيْئًا.

ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك . ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك . ثم تركه .

باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب

وجويرية ونحوهما

- ١٢٠٥ - عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة .
في رواية : أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية . فسماها رسول الله ﷺ جميلة .
- ١٢٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كانت جويرية اسمها برة . فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية . وكان يكره أن يُقال : خرج من عند برة .
- ١٢٠٧ - محمد بن عمرو بن عطاء . حدّثني زينب بنت أم سلمة . قالت : كان اسمي برة . فسماني رسول الله ﷺ زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش ، واسمها برة . فسماها زينب .
- في رواية : عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال : سميت ابنتي برة . فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم . وسميت برة .
- فقال رسول الله ﷺ : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم . فقالوا : بم نسّمّيها؟ قال : سمّوها زينب .^(١)

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" (٥٨٣٩) عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن زينب كان اسمها برة .

ف قيل : تزكّي نفسها . فسماها رسول الله ﷺ زينب .

وليس فيه تعيين أيّ الزينب هي .

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء

الصلوات

١٢٠٨ - عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير؛ أنهما قالا : خرجتُ أسماءُ بنتُ أبي بكر، حين هاجرتُ ، وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير . فقدِمَت قُبَاء . فَنَفِسْتُ بعبد الله بقُبَاء . ثم خرجتُ حين نُفِست إلى رسول الله ﷺ ليُحنِّكه . فأخذه رسولُ الله ﷺ منها فوضعه في حجره . ثم دعا بتمرّة . قال قالت عائشة : فَمَكَّنَا ساعةً نلتمسُّها قبل أن نجدها . فمَضَّغَهَا . ثم بصقها في فيه . فإنَّ أول شيء دخل بطنه لريقُ رسولِ الله ﷺ .

ثم قالت أسماء : ثم مسحَ وصَلَّى عليه ، وسَمَّاه عبد الله .
ثم جاء - وهو ابنُ سبعِ سنين أو ثمان - ليبايعَ رسولَ الله ﷺ . وأمره بذلك الزبير . فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآه مُقبلاً إليه . ثم بايعه .^(١)

١٢٠٩ - عن عائشة . قالت : جئنا بعبدِ الله بنِ الزُّبيرِ إلى النبي ﷺ يُحنِّكه . فطلبنا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٧ ، ٥١٥٢) مختصراً من رواية عروة وحده عن أسماء رضي الله عنها : أنها حملتُ بعبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمُّ فأتيت المدينة ... الحديث . فذكر نحوه .
دون قوله : (قالت عائشة : فَمَكَّنَا ساعةً نلتمسُّها قبل أن نجدها) .

ودون قوله (ثم جاء - وهو ابنُ سبعِ سنين أو ثمانٍ - ليبايعَ رسولَ الله ﷺ . وأمره بذلك الزبير . فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآه مُقبلاً إليه . ثم بايعه) .

تمرة . فعز علينا طلبها.

باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستجابته للملاطفة

١٢١٠ - عن أنس بن مالك . قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا بُني .

١٢١١ - عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة . قال : ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر مما سألتُه عنه . فقال لي : أي بُني . وما يُنصبك منه ؟ إنه لن يضرّك . قال قلت : إنهم يزعمون أنّ معه أنهارَ الماء ، وجبالَ الخبز . قال : هو أهونُ على الله من ذلك .^(١)

باب الاستئذان

١٢١٢ - عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم . هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له . فقال : السلام عليكم . هذا أبو موسى . السلام عليكم . هذا الأشعري . ثم انصرف . فقال : ردّوا عليّ . ردّوا عليّ . فجاء فقال : يا أبا موسى ما ردّك؟ كنّا في شغل .

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ . فإنْ أُذِنَ لك ، وإلّا فارجع . قال : لتأتيني على هذا بينةٍ . وإلّا فعلتُ وفعلتُ . فذهب أبو موسى . قال عمر : إنّ وجدَ بينةً تجدّوه عند المنبرِ عشيةً . وإن لم يجدَ بينةً فلم تجدّوه . فلما

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٥) من هذا الوجه به .

دون قوله : (أي بُني) وهذه الزيادة هي الشاهد من الباب .

أَنْ جَاءَ بِالْعِشِيِّ وَجَدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَبِي
 بَنَ كَعْبَ . قَالَ : عَدَلُ . قَالَ : يَا أَبَا الطَّفِيلِ مَا يَقُولُ هَذَا ؟
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا . فَأُحِبُّتُ أَنْ
 أَتَثَبَّتَ . (١)

باب نظر الفجأة

١٢١٣ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ
 الْفُجَاءَةِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ بَصَرِي .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٦ ، ٦٩٢٠) ومسلم (٢١٥٣) من وجه آخر عن عُبيد بن عمير ، أَنَّ أَبَا
 مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثًا . فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ ... فذَكَرَ نَحْوَهُ .
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩١) وَمُسْلِمٌ (٢١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ
 مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ . فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي .
 فَرَجَعْتُ .. فذَكَرَ نَحْوَهُ .

دون قوله : (قال عمر : إِنَّ وَجَدَ بَيْنَهُ تَجْدُوه عند المنبر عشيّة فَأُحِبُّتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ) .

تنبيه : وقع في رواية الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي شَهِدَ مَعَ أَبِي
 مُوسَى . فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ أَبِي بَنَ كَعْبَ : وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ
 الْقَوْمِ . فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ . وَرَوَايَةُ الْبَابِ ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ هُوَ الشَّاهِدُ .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٩/١١) بعد أن ذكر رواية الباب : هكذا وقع في هذه الطريق ، وطلحة بن
 يحيى فيه ضعفٌ ، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويُمكن الجمعُ بأنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ جاء بعد أن
 شَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ . انتهى .

كتاب السلام

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

١٢١٤ - عن أبي طلحة رضي الله عنه : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلِمَجَالَسِ الصُّعَدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا قُعُودُنَا لَغَيْرِ مَا بَاسَ . قُعُودُنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : إِمَّا لَا . فَأَذُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ .

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

١٢١٥ - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ . قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ .
قال : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ . وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ .
وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعَدِهِ . وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ .^(١)

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

١٢١٦ - عن مسروق عن عائشة قالت : كَانَ نَاسٌ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ فَيَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَيَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ . فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتْهُمْ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

مرفوعاً حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ . رَدُّ السَّلَامِ ... فَذَكَرَهَا .

دون قوله (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ) .

فقال رسول الله ﷺ : مه يا عائشة . فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش . قالت : فقلت يا رسول الله : إنهم يقولون كذا وكذا . فقال : أليس قد رددت عليهم ؟ فأنزل الله عز وجل { وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحبك به الله } إلى آخر الآية .^(١)

١٢١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك . يا أبا القاسم . فقال : وعليكم . فقالت عائشة ، وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى . قد سمعت . فرددت عليهم . وإنا نجاب عليهم ، ولا يجابون علينا .

١٢١٨ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه .

باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات

١٢١٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذكك علي أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع سوادي^(٢) حتى أنهاك .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٧ ، ٥٦٨٣ ، ٦٠٣٨) من رواية ابن أبي مليكة ، وأيضاً (٥٦٧٨ ، ٥٩٠١ ، ٦٠٣٢ ، ٦٥٢٨) ومسلم (٢١٦٥) من رواية عروة كلاهما عن عائشة به .

دون قوله (فأنزل الله عز وجل { وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحبك به الله } إلى آخر الآية) .

تنبيه : لم يذكر مسلم لفظ رواية الباب ، وإنما ذكر بعضه . وقال في آخره : وزاد فأنزل الله

وهذا اللفظ الذي ذكرته هو لفظ إسحاق بن راهوية في مسنده (١٤٤٥) وهو شيخ مسلم هنا .

(٢) بكسر السين . قال الأصمعي : السواد السرار يقال منه : ساودته مساودةً وسواداً إذا ساررت .

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٢٢٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا لا يبيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ . إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرمٍ .

١٢٢١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُميس . فدخل أبو بكر الصديق ، وهي تحته يومئذ ، فراهم . فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ . وقال : لم أرَ إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : لا يدخلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبة ، إلا ومعه رجلٌ أو اثنان .

باب بيان أنه يستحب لمن رُوي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن

يقول : هذه فلانة . ليدفع ظنَّ السوء به .

١٢٢٢ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه . فمرَّ به رجلٌ فدعاه . فجاء . فقال : يا فلانُ هذه زوجتي فلانة . فقال : يا رسول الله مَنْ كنتُ أظنُّ به ، فلم أكن أظنُّ بك .

فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدم .^(١)

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

(١) أخرج البخاري (٣١٠٧) ومسلم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزْوَاجُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ .. فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٢٢٣ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة .
ثم ليُخالف إلى مقعده فيقعد فيه . ولكن يقول : افسحوا .^(١)

باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

١٢٢٤ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا قام أحدُكم من مجلسه ، ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به .

باب منع المُخَنَّثِ من الدُّخول على النساء الأجانب

١٢٢٥ - عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثٌ . فكانوا يعدُّونه من غير أولى الإربة . قال : فدخل النبي ﷺ يوماً - وهو عند بعض نساءه . وهو ينعتُ امرأة - قال : إذا أقبلتُ أقبلتُ بأربع . وإذا أدبرتُ أدبرتُ بثمانٍ . فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرفُ ما ههنا . لا يدخلنَّ عليكنَّ : قالت : فحجَّبُوهُ .^(٢)

(١) أخرج البخاري (٨٦٩) ومسلم (٢١٧٧) عن ابن جريج قال : سمعتُ نافعاً يقول : سمعتُ ابنَ عمر رضي الله عنه يقول : نهى النبي ﷺ أن يُقيم الرجلُ أخاه من مقعده ، ويجلس فيه . قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

(٢) أخرج البخاري (٤٠٦٩ ، ٤٩٣٧ ، ٥٥٤٧) ومسلم (٢١٨٠) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة : أنَّ النبي ﷺ كان عندها . وفي البيت مُخَنَّثٌ . فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله .. فذكره .

دون قوله : (فكانوا يعدُّونه من غيرِ أولى الإربة) . وقوله : (ألا أرى هذا يعرفُ ما ههنا) . وقوله : (فحجَّبُوهُ) .

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق

١٢٢٦ - عن ابن أبي مُليكة ؛ أن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت . وكان له فرس . وكنت أسوسه . فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس . كنت أحتش له ، وأقوم عليه ، وأسوسه . قال : ثم إنها أصابت خادماً ، جاء النبي ﷺ سبي فأعطها خادماً . فقالت : كفتني سياسة الفرس . فألقت عني مؤنته . فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير . أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت لك أبا ذاك الزبير . فتعال فاطلب إلي ، والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا داري ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب . فبعته الجارية . فدخل علي الزبير وثمنها في حجري . فقال : هبها لي . قالت : إني قد تصدقت بها .^(١)

باب الطب والمرض والرقى

تنبيه : حديث الباب من مُسند عائشة . أمّا رواية البخاري فهي من مسند أم سلمة . وهو مما اختلف فيه على الزهري . وظاهر كلام النسائي وابن حجر أنّهما محفوظان جميعاً . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٦) ومسلم (٢١٨٢) من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن أسماء في قصة خدمة الزبير ، وسياسة الفرس .

دون قصة أسماء مع الفقير وبيعها الجارية . وهو قوله (فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير ... الخ)

١٢٢٧ - عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل . قال : باسم الله يُبريك . ومن كل داء يشفيك . ومن شر حاسد إذا حسد . وشر كل ذي عين .

١٢٢٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيك؟ فقال : نعم قال : باسم الله أرقيك . من كل شيء يؤذيك . من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك . باسم الله أرقيك .

١٢٢٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : العين حق . ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا .

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

١٢٣٠ - عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح . قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا . - ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها - : باسم الله . تربة أرضنا . بريقة بعضنا . ليشفى به سقيمنا . بإذن ربنا .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣ ، ٥٤١٤) من هذا الوجه مختصراً ، أن النبي ﷺ كان يقول للمريض : بسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا . يشفى سقيمنا بإذن ربنا .

وفي رواية مسلم فائدة . وهي صفة الرقية ، وأنه يضع إصبعه في الأرض . كما وصفها سفيان رحمه الله . لكي يلتصق شيء من التراب في الإصبع . ليجتمع التراب والريق حال الرقية .

قال النووي (١٨٤/١٤) : قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة أقل من الريق ، ومعنى الحديث ، أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ،

١٢٣١ - عن أنس رضي الله عنه. قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة.

١٢٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ لآلِ حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعةً تصيبهم الحاجة؟ قالت : لا. ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقهم . قالت : فعرضت عليه . فقال : ارقهم.

١٢٣٣ - عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو.

قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : لدغت رجلاً منا عقرب . ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل : يا رسول الله أرقني؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.

١٢٣٤ - عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه. قال : كان لي خال يرقني من العقرب . فنهي رسول الله ﷺ عن الرقي. قال : فأتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي. وأنا أرقني من العقرب. فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.

في رواية : نهى رسول الله ﷺ عن الرقي . فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب. وإنك نهيت

ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام في حال المسح . والله أعلم . انتهى .

عن الرقي. قال : فعَرَضُوهَا عليه. فقال ﷺ : ما أرى بأساً . من استطاع .. فذكره.

باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

١٢٣٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال : اعرضوا عليّ رُقاكم . لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ.

باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

١٢٣٦ - عن عثمان بن أبي العاص الثقي رضي الله عنه ؛ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم . فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل : باسم الله ثلاثاً . وقل سبع مراتٍ : أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذرُ.

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

١٢٣٧ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله. إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي . يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال له خنزب . فإذا أَحَسَّستَه فتعوذ بالله منه . واتفل على يسارك ثلاثاً . قال : ففعلتُ ذلك فأذهبَه اللهُ عني .

باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي

١٢٣٨ - عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : لكل داءٌ دواءٌ . فإذا

أُصِيبَ دواءُ الداءِ برأٍ بإذنِ الله عزَّ وجلَّ.

١٢٣٩ - عن عاصم بن عمر بن قتادة . قال : جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا . ورجلٌ يشتكي خراجاً به أو جراحاً . فقال : ما تشتكي ؟ قال : خراجٌ بي قد شقَّ عليَّ . فقال : يا غلام ائتني بحجَّامٍ . فقال له : ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟ . قال : أريد أن أُعلِّقَ فيه محجماً . قال : والله . إن الذبابَ ليُصيبني ، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ، ويشقُّ عليَّ . فلما رأى تبرُّمه من ذلك .

قال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطةٍ محجم ، أو شربةٍ من عسل ، أو لدغةٍ بنارٍ . قال رسول الله ﷺ : وما أحبُّ أن أكتوي . قال : فجاء بحجَّامٍ فشرطه ، فذهب عنه ما يجد^(١).

١٢٤٠ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أن أم سلمة استأذنت رسولَ الله ﷺ في الحجامه . فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبْتُ أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم .

١٢٤١ - عن أبي سفيان ، عن جابر . قال : بعث رسولُ الله ﷺ إلى أبي بن كعبٍ طبيباً . فقطعَ منه عرقاً . ثم كواه عليه .

وفي رواية : رُمي أبي يومَ الأحزاب على أكحله . فكواه رسولُ الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٩ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٧) من هذا الوجه مختصراً أن جابر بن عبد الله

ﷺ دعا المقنَّع ، ثم قال : لا أبرحُ حتَّى تحتجمَ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فيه شفاءً .

وأخرجه أيضاً (٥٣٥٩ ، ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٧) بالرفوع فقط "إن كان في شيء من أدويتكم . فذكره .

١٢٤٢ - عن أبي الزبير عن جابر. قال : رُمي سعدُ بنُ معاذٍ في أكحلِهِ. قال : فحَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بيده بمَشَقَصٍ . ثُمَّ ورمَتْ فحَسَمَهُ الثانية.

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يُورد ممرض

على مُصَحِّ

١٢٤٣ - عن الزُّهري قال : حدَّثني السائبُ بنُ يزيد ابنِ أختِ نمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا عَدَوَى ، ولا صَفَر ، ولا هَامَة .^(١)

١٢٤٤ - عن العلاءِ بن عبد الرحمن الحضرمي عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا عَدَوَى ، ولا هَامَة ، ولا نوء ، ولا صفر .^(٢)

١٢٤٥ - عن أبي الزبير، عن جابر. قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا عَدَوَى ، ولا طيرة ، ولا غُول .

في رواية : عن ابنِ جُريج أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا عَدَوَى ، ولا صَفَر ، ولا غُول .

وسمعتُ أبا الزبير يذكر ؛ أنَّ جابراً فسَّرَ لهم قوله . ولا صفر فقال أبو الزبير : الصفرُ البطنُ . فقيل لجابر : كيف؟ قال : كان يُقالُ دوابُّ البطن . قال : ولم يفسرِ

(١) أخرج البخاري (٥٣٨٧) ومسلم (٢٢٢٠) من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

(٢) أخرجاه في الصحيحين كما تقدّم عن أبي هريرة من وجهٍ آخر .

دون قوله : (ولا نوء) .

الغول . قال أبو الزبير : هذه الغول التي تغول .

باب الطيرة والفأل ، ويكون فيه من الشؤم

١٢٤٦ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . قال : إن كان في شيء ، ففي الربع ، والخادم ، والفرس .^(١)

باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان

١٢٤٧ - عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله . أموراً كنا نصنعها في الجاهلية . كنّا نأتي الكهّان . قال : فلا تأتوا الكهّان . قال قلت : كنا نتطير . قال : ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه ، فلا يصدنكم .
قال : قلت : ومنا رجال يخطون قال : كان نبي من الأنبياء يخط . فمن وافق خطّه فذاك .^(٢)

١٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه . قال : أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ؛ أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار . فقال لهم رسول الله ﷺ : ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . كنّا نقول ولِدَ الليلة رجلٌ عظيمٌ . ومات رجلٌ عظيمٌ .

(١) أخرج البخاري (٤٨٠٦) ومسلم (٢٢٢٥) عن ابن عمر رفعه إن كان الشؤم في شيء . ففي الدار ، والمرأة ، والفرس . وفي رواية الشؤم في ثلاث .. وأخرجنا مثله عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

وانفرد به مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) تقدّم الحديث مطوّلاً في كتاب الصلاة . رقم (٣٠٨) .

فقال رسول الله ﷺ : فإنها لا يُرمى بها لموتٍ أحدٍ ولا لحياةٍ . ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه ، إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش . ثم سَبَّحَ أهل السماء الذين يلونهم . حتى يبلغ التسبيحُ أهل هذه السماء الدنيا . ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش : ماذا قال ربُّكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال . قال : فيستخبرُ بعضُ أهل السماوات بعضاً حتى يبلغ الخبرُ هذه السماء الدنيا .

فتخطفُ الجنُّ السمعَ فيقذفون إلى أوليائهم . ويرمون به . فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ . ولكنهم يقرفون ^(١) فيه ويزيدون .

وزاد في رواية وقال الله : { حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق } . [سبأ ٢٣]

١٢٤٩ - عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال : مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً .

باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٥٠ - عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه رضي الله عنه . قال : كان في وفدٍ ثقيفٍ رجلٌ

(١) قال النووي (٢٢٧/١٤) : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء ، والثاني بالذال ، ومعناه يخلطون فيه الكذب ، وهو بمعنى يقذفون ، وفي رواية (يُرْقَوْنَ) قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء . وفتح الراء ، وتشديد القاف قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء . قال في المشارق قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف . قال : وكذا ذكره الخطابي . قال : ومعناه معنى يزيّدون . انتهى بتجوز .

مجدومٌ . فأرسل إليه النبي ﷺ : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ .

باب قتل الحيات وغيرها

١٢٥١ - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ . فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً فِي عَرَاجِينَ ^(١) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ . فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنْ اجْلِس . فَجَلَسْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : كَانَ فِيهِ فَتًى مَنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرس .

قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق . فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله . فاستأذنه يوماً . فقال له رسول الله ﷺ : خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ . فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةً . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ . ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ . وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ لَهُ : اكْفِفْ عَلَيْكَ رُمُحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظَرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مَنْطُويَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَرَكْزَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ . فَمَا يُدْرِي أَيُّهَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً . الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى ؟

قال : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعِ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ :

(١) أراد بها الأعواد التي في سقف البيت . شَبَّهَهَا بِالْعَرَاجِينَ ، وَالْعَرَاجِينَ مَفْرَدُهُ عُرجون . وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق ، وهو فعلون من الانعراج والانعطاف . والواو والنون زائدتان .

استغفروا لصاحبكم . ثم قال : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَاذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّهَا هِيَ شَيْطَانٌ .
 فِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّهُ كَافِرٌ . وَقَالَ لَهُمْ : اذْهَبُوا فَادْفَنُوا صَاحِبَكُمْ .

باب استحباب قتل الوزغ

١٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ .
 فِي رِوَايَةٍ : فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً .

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب كراهة تسمية العنب كرما

١٢٥٣- عن علقمة بن وائل عن أبيه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا تقولوا الكرم .
ولكن قولوا : العنب و الحَبلة .

باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب . وكراهة رد الريحان والطيب

١٢٥٤- عن أبي سعيد الخدري . عن النبيِّ ﷺ قال : كانت امرأةٌ من بني إسرائيل، قصيرةٌ تمشي مع امرأتين طويلتين . فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق مُطبق . ثمَّ حشته مسكاً - وهو أطيبُ الطَّيبِ - فمرَّت بين المرأتين . فلم يعرفوها . فقالت بيدها هكذا . ونفضَّ شعبةً يده .

١٢٥٥- عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : من عرَّضَ عليه ريحانٌ فلا يردّه . فإنه خفيفُ المحملِ طيبُ الرِّيحِ .

١٢٥٦- عن نافع . قال : كان ابنُ عمر إذا استجمر . استجمر بالألوة ^(١) ، غير مطراة . وبكافور يطرحه مع الألوة . ثم قال : هكذا كان يستجمرُ رسولُ ﷺ .

(١) قال عياض في "المشارك" (٦٣/١): بفتح الهمزة وضمها واللام مضمومة ، قال الأصمعي : هو العود الذي يتبخَّرُ به . فارسية عُرِّبَتْ ، وقال الأزهري : ويقال ليه بكسر اللام ، ولوة بضمها . انتهى . وقوله : (غير مطرّة) أي غير معالجة بنوع آخر من الطَّيب ، لأنها مُستغنية بطبيها . قاله ابن الجوزي في "شرح مشكل الصحيحين" (٦٨٠/١) .

كتاب الشعر

١٢٥٧- عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله . قال : لأنّ يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً يَرِيه ، خيرٌ من أن يمتلئَ شعراً. ^(١)

١٢٥٨- عن أبي سعيد الخدري . قال : بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله صلّى الله عليه وآله بالعِرج ، إذ عرضَ شاعرٌ ينشدُ . فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله : خذُوا الشيطانَ ، أو أمسكُوا الشيطانَ ، لأنّ يمتلئ جوفُ رجلٍ قيحاً ، خيرٌ له من أن يمتلئَ شعراً .

باب تحريم اللعب بالنردشير

١٢٥٩- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ؛ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : مَنْ لَعِبَ بالنردشير ، فكأنما صبغَ يده في لحم خنزيرٍ ودِمْه .

(١) أخرج البخاري (٨٥٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . وكذا أخرجه (٨٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قوله : (يَرِيه) . قال النووي (١٥ / ١٤) : قال أهل اللغة والغريب : يَرِيه بفتح الياء وكسر الراء من الورى . وهو داءٌ يُفسد الجوف ، ومعناه قيحاً يأكلُ جوفه ويُفسدُه . انتهى

كتاب الرؤيا

١٢٦٠- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً . وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً . وليتحول عن جنبه الذي كان عليه .

١٢٦١- عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب . وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً . ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا الصالحة بُشرى من الله . ورؤيا تحزين من الشيطان . ورؤيا مما يُحدث المرء نفسه . فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل . ولا يحدث بها الناس .

قال : وأحبُّ القيدَ ، وأكره الغُلَّ ^(١) . والقيدُ ثباتٌ في الدين . فلا أدري هو في الحديث ، أم قاله ابن سيرين . ^(٢)

(١) قال العلماء : إنما أحبَّ القيدَ ، لأنه في الرجلين . وهو كفٌّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل ، وأما الغُلُّ فموضعه العنق . وهو صفة أهل النار . ذكره النووي .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٤) من هذا الوجه .

دون قوله (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) كما نصَّ عليها الحافظ وغيره .

قال المناوي في "فيض القدير" (١١ / ١٥١) : فإنَّ غيرَ الصادق في حديثه يتطرَّق الخلل إلى رؤياه وحكايته إيَّاها . فمنَّ كان حديثه أصدق كانت رؤياه أصدق ، وقال الغزالي : إنما كان من تعود الصدق تصدق رؤياه غالباً بالتجربة ، لأنَّ الصدق حصل في قلبه هيئة صادقة تتلقَّى لوائح النوم على الصَّحة بخلاف الكذاب فإنها تكذب غالباً . وكذا الشاعر لتعوده التخيُّلات فاعوجَّ لذلك صورة قلبه . فإن

١٢٦٢- عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة.

باب قول النبي ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني

١٢٦٣- عن جابر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ رآني في النوم فقد رآني . إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي . وقال : إذا حلم أحدكم فلا يُخبر أحداً بتلعب الشيطان به في المنام.

باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٢٦٤- عن جابرٍ رضي الله عنه . قال : جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيتُ في المنام كأنَّ رأسي ضُرب فتدحرج فاشتدَّتْ على أثره . فقال رسولُ الله ﷺ للأعرابي : لا تُحدِّثِ النَّاسَ بتلعب الشيطان بك في منامك . وقال : سمعتُ النبي ﷺ بعدُ يخطب فقال : لا يُحدِّثَنَّ أحدُكم بتلعب الشيطان به في منامه .

كنتُ تريدُ أن تلمَحَ جناتِ الفردوسِ فأتُّكَ ظاهرَ الإثمِ وباطنَه والفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ . واتركِ الكذبَ حتَّى في حديثِ النفسِ تَرى العجبَ العُجابَ . انتهى .

تنبيه : وقع في رواية الباب (خمسة وأربعين) ووقع في البخاري من رواية عوف عن ابن سيرين (ستة وأربعين) وكذا جاء في البخاري (٦٥٨٧) ومسلم (٢٢٦٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة . قال الحافظ في "الفتح" : كذا وقع في أكثر الأحاديث . أي ستة ثم ذكر رواياتٍ أخرى مُختلفة في العددِ . وذكر الجمعَ بينها . فراجعهُ .

وانظر ما بعده .

في رواية : فضحك النبي ﷺ وقال : إذا لعبَ الشيطان..

باب رؤيا النبي ﷺ

١٢٦٥- عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ ذاتَ ليلةٍ ، فيما يرى النائم ، كأنَّنا في دار عقبة بن رافع . فَأُتِينَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوَّلْتُ الرفعةَ لنا في الدنيا ، والعاقبة في الآخرة . وأنَّ ديننا قد طابَ .

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١٢٦٦- عن واثلة بن الأسقع قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إِنَّ الله اصْطَفَى كِنَانَةَ من ولدِ إِسْمَاعِيلَ . واصْطَفَى قُرَيْشًا من كِنَانَةِ . واصْطَفَى من قُرَيْشٍ بني هَاشِمٍ . واصْطَفَانِي من بني هَاشِمٍ .

١٢٦٧- عن جابر بن سُمرة . قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسَلِّمُ عليَّ قبل أنْ أُبعثَ . إني لأعرفه الآن .

باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

١٢٦٨- عن أبو هريرة قال : قال رسول الله : أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ . وأوَّلُ من يَنشَقُّ عنه القبرُ . وأوَّلُ شافعٍ ، وأوَّلُ مُشفَعٍ .

باب في معجزات النبي ﷺ

١٢٦٩- عن جابر رضي الله عنه ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كانت تُهدي للنبي ﷺ في عَكَّةَ لها سَمْنًا . فيأتيها بنوها فيسألون الأدم . وليس عندهم شيء . فتعتمد إلى الذي كانت تُهدي فيه للنبي ﷺ . فتجد فيه سمنًا . فما زال يُقيم لها أدم بيتها حتى عَصَرَتْه . فأتى النبي ﷺ فقال عَصَرْتِهَا؟ قالت : نعم . قال : لو تركتها ما زال قائماً .

١٢٧٠- عن جابر ؛ أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ . فأطعمه شَطْرَ وسقٍ شعيرٍ . فما زال الرجلُ يأكلُ منه وامرأته وضيْفُهما . حتى كآله . فأتى النبي ﷺ .

فقال : لو لم تَكِلْهُ لَأَكَلْتُم منه ، ولقَامَ لكم .

١٢٧١- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة . أَنَّ معاذَ بنَ جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ غزوة تبوك . فكان يجمعُ الصلاة . فصلَّى الظُّهر والعصر جميعاً . والمغرب والعشاء جميعاً . حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة . ثمَّ خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً . ثمَّ دخلَ ثمَّ خرجَ بعد ذلك . فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً . ثم قال : إنكم ستأتونَ غداً إن شاء الله ، عينَ تبوك . وإنكم لن تأتوها حتى يُضحيَ النهار . فَمَنْ جاءَها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي . فجئناها وقد سبقنا إليها رجالان . والعينُ مثل الشُّراك تبضُّ^(١) بشيءٍ من ماء .

قال : فسألهم رسول الله ﷺ : هل مسستما من مائها شيئاً؟ قالا : نعم . فسبَّهما النبي ﷺ ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . قال : ثم غرَفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً . حتى اجتمع في شيءٍ .

قال : وغسلَ رسولُ الله ﷺ فيه يده ووجهه . ثمَّ أعاده فيها . فجرتُ العينُ بهاءٍ مُنهمر . أو قال غزير - شك أبو علي أيهما قال - حتى استَقَى الناس . ثم قال : يُوشك يا معاذ إن طالت بك حياة ، أن ترى ما ههنا قد مُلئَ جناناً .

(١) قال النووي (٤١ / ١٥) : هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ، ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ، ومعناه تسيل . واختلفوا في ضبطه هناك . ف ضبطه بعضهم بالمعجمة ، وبعضهم بالمهملة . أي تبرق ، والشراك بكسر الشين : وهو سير النعل . ومعناه ماءً قليل جداً .

باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٢٧٢- عن جابر. قال : قال رسول الله ﷺ : مثلي ومثلكم كمثلي رجل أوقد ناراً. فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها . وهو بذهن عنها . وأنا آخذ بحجزكم عن النار . وأنتم تفلتون من يدي. (١)

باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٢٧٣- عن أبي صالح عن أبي سعيد. قال : قال رسول الله ﷺ : مثلي ومثل النبيين كمثلي رجل بنى داراً ، وأتمها إلا لبنة . فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة. (٢)

باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

١٢٧٤- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها . فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها . وإذا أراد هلكة أمة

(١) أخرج البخاري (٦١١٨) ومسلم (٢٢٨٤) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

(٢) أخرج البخاري (٣٣٤٢) ومسلم (٢٢٨٥) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إن مثلي مثل الأنبياء من قبلي . كمثلي رجل بنى بيتاً فأحسنه . وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلاً وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين . ثم رواه مسلم (٢٢٨٥) من حديث أبي صالح عن أبي سعيد رفعه " مثلي ومثل النبيين . قال مسلم : فذكر نحوه . أي نحو حديث أبي هريرة .

قلت . انفرد مسلمٌ بحديث أبي سعيد . واللفظ الذي أوردته نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين

(٣٤٧/٢) من رواية أبي بكر البرقاني وأبي مسعود الدمشقي .

قلت : وهو في مسند الإمام أحمد أيضاً (١١٠٦٧) بهذا اللفظ المختصر .

عذبها ، ونبيها حي ، فأهلكها وهو ينظر ، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه ، وعصوا أمره. (١)

باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٢٧٥- عن ابن أبي مليكة. قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص : قال رسول الله ﷺ : حوضي مسيرة شهر . وزواياه سواء . وماؤه أبيض من الورك . وريحه أطيب من المسك . وكيزانه كنجوم السماء . فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً. (٢)

١٢٧٦- عن عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو بين ظهري أصحابه : إني على الحوض . أنتظر من يرد علي منكم . والله ليقتطعن دوني رجال . فلاقولن : أي رب مني ومن أممي . فيقول : إنك لا تدري ما عملوا بعدك . ما

(١) قال مسلم (٢٢٨٨) حدث عن أبي أسامة ، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره .

قلت : وصله البزار في "مسنده" (١٢٧٧) وابن عدي في "الكامل" (٦٣/٢) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٣١٥) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١/١٣) من طرق عن إبراهيم بن سعيد به . وصححه ابن حبان (٦٦٤٧ ، ٧٢١٥).

وحكى الحافظ في التهذيب (٤٠٣/٩) عن أبي عوانة ، أن مسلماً صرح بتحديث الجوهري له . فراجعه . (٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٨) من هذا الوجه .

دون قوله : (وزواياه سواء) قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٠/١١) : وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول . انتهى . قلت : انظر شيئاً من هذا الاختلاف . في حديث عقبة وحارثة بن وهب وابن عمر الآتية .

زالوا يرجعون على أعقابهم.^(١)

١٢٧٧- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت : كنت أسمعُ الناسَ يذكرون الحوضَ . ولم أسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ . فلما كان يوماً من ذلك . والجاريةُ تمشطني . فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أيُّها الناس . فقلتُ للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجالَ ولم يدعُ النساءَ . فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : إني لكم فرطٌ على الحوض . فإياي لا يأتينَّ أحدُكم فيذبُّ عني كما يذبُّ البعيرُ الضال . فأقولُ فيم هذا؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سُحقاً.

١٢٧٨- عن مرثد أبي الخير عن عتبة بن عامر . قال : صلى رسولُ الله ﷺ على قتلى أحدٍ . ثم صعدَ المنبرَ كالمودّع للأحياءِ والأمواتِ . فقال : إني فرطُكم على الحوض . وإنَّ عرضه كما بين أيلةَ إلى الجحفة .

إني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي . ولكني أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا ، فتهلكوا ، كما هلكَ مَنْ كان قبلكم .

قال عتبة : فكانتُ آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.^(٢)

(١) أخرج البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (٢٢٩٧) عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه . وكذا أخرجا نحوه عن أنس وأبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٩ ، ٣٤٠١ ، ٣٨١٦ ، ٣٨٥٧ ، ٦٠٦٢ ، ٦٢١٨) من هذا الوجه .

دون قوله : (وإنَّ عرضه كما بين أيلةَ إلى الجحفة) . وذهل ابن حجر فعزا هذه الزيادة لأحمد . والأولى عزوها لمسلم . وهذه الرواية من ضمن الأحاديث التي اختلفت في قدر الحوض . وقد وقع في

١٢٧٩- عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ . قال : أنا فرطكم على الحوض . ولأننا عن أقواماً ثم لأغلبن عليهم ، فأقول : يا رب أصحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .^(١)

١٢٨٠- عن ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ قال : حوضه ما بين صنعاء والمدينة . فقال له المستورد : ألم تسمعه قال : الأواني ؟ قال : لا . فقال المستورد : ترى فيه الآنية مثل الكواكب .^(٢)

١٢٨١- عن نافع عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ . قال : إن أمامكم حوضاً كما بين جرباً وأذرح . فيه أباريق كنجوم السماء . من ورده فشرّب منه لم يظماً بعدها أبداً .

وفي طريق آخر : قال عبيد الله : فسألتُه فقال : قريتين بالشام . بينهما مسيرة

البخاري (٦٢٠٩) عن أنس مرفوعاً إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن .. الحديث .

(١) علّقه البخاري (٦٢٠٥) وقال حصين : عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ .

ذكره عقب حديث ابن مسعود . فأخرجه رقم (٦٢٠٥ ، ٦٦٤٢) وكذا مسلم (٢٢٩٧) من رواية الأعمش ومغيرة عن أبي وائل عنه .

أمّا مسلم فوصل حديث حذيفة . أمّا البخاري فعلقه . وانظر تغليق التعليق (٣/ ٣٦٠) لابن حجر .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١٩) عن حرمي بن عمار حدثنا شعبة عن معبد به . فذكر حديث حارثة .

ثم قال البخاري : وزاد ابن أبي عدي عن شعبة . فذكر رواية مسلم الموصولة .

وعليه فحديث المستورد معلق عند البخاري . موصول عند مسلم .

ثلاث ليالٍ . وفي رواية : ثلاثة أيام .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦) من هذا الوجه مختصراً "أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح".
دون قوله (فيه أباريق . من ورده فشرب منه لم يظماً بعدها أبداً .. الخ) قد ثبتت هذه الزيادة عن جمع
 من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . **وانفرد مسلم بها من حديث ابن عمر .**
 قوله : (جربا وأذرح) قال ابن حجر في "الفتح" (١١ / ٤٧٠) : أمّا جرباء فهي بفتح الجيم وسكون
 الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب ، قال عياض : جاءت في البخاري ممدودة ، وقال النووي في
 شرح مسلم : الصواب أنها مقصورة ، وكذا ذكرها الحازمي والجمهور ، قال : والمد خطأ ، وأثبت
 صاحب التحرير المدّ وجوّز القصر ، ويؤيد المدّ قول أبي عبيد البكري : هي تأنيث أجرب . وأما أذرح
 : فبفتح الهمزة وسكون المعجمة . وضمّ الراء بعدها مهملة ، قال عياض كذا للجمهور ، ووقع في
 رواية العذري في مسلم بالجيم . وهو وهم . انتهى كلامه .

قلت : أمّا قوله (قال عبيد الله : فسألته فقال : قريتين بالشام . بينهما مسيرة ثلاث ليالٍ) فالضمير يعود
 على نافع مولى ابن عمر . وقد تقدّم في حديث ابن عمرو ، أنّ مسيرته شهر وزواياه سواء . وفي حديث
 عتبة بن أيلة والجحفة ، وفي حديث أنس في الصحيحين بين أيلة وصنعاء من اليمن . ولمسلم بين
 المدينة وعمان وفي حديث حارثة المتقدّم بين صنعاء والمدينة وغيرها من الأحاديث .
 قال الحافظ في "الفتح" (١١ / ٤٧١) بعد جمعه للروايات الكثيرة المختلفة - كعادته رحمه الله - : وهذه
 المسافات متقاربة ، وكلّها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص ، وأقلّ ما ورد
 في ذلك ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده
 كما تقدّم . وزاد قال : قال عبيد الله : فسألته . قال : قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، ونحوه له في
 رواية عبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر ، لكن قال ثلاث ليال .

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف .. ثم ذكر الخلاف

ثم قال : وجمع غيره [أي النووي] بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء ، وهو سير
 الأثقال ، والسير السريع . وهو سير الراكب المخف ، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد .
 فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ، ولو كان نادراً جداً ، وفي هذا الجواب عن المسافة

١٢٨٢- عن أبي ذر، قال : قلت : يا رسول الله . ما آنية الحوض ؟ قال : والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها . ألا في الليلة المظلمة المصحية . آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه . يشخب فيه ميزابان من الجنة . من شرب منه لم يظمأ . عرضه مثل طوله . ما بين عمّان إلى أيلة . ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن . وأحلى من العسل .

١٢٨٣- عن ثوبان ؛ أن نبي الله ﷺ قال : إني لبِعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن . أضرب بعصاي حتى يرفضّ عليهم . فسئل عن عرضه . فقال : من مقامي إلى عمّان . وسئل عن شرابه فقال : أشدّ بياضاً من البن ، وأحلى من العسل . يغت

الأخيرة نظراً . وهو فيما قبله مُسلم . وهو أولى ما يُجمع به .

وأما مسافته الثلاث . فإنّ الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض ، أن في سياق لفظها غلطاً . وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة ، وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذكر الحوض . فقال فيه "عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح" قال الضياء : فظهر بهذا أنّه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح ، فسقط مقامي وبين .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الأثير في "النهاية" : هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام . ثم غلطه في ذلك . وقال : ليس كما قال ، بل بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك ، قال : وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح . قلت : وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه وأق أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ ذكره في غزوة تبوك ، وهو يؤيد قول العلائي أنها متقاربتان . وإذا تقرّر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع . انتهى بتجوز .

فيه ميزابان ^(١) يمدّانه من الجنة . أحدهما من ذهب ، والآخر من ورق .
 ١٢٨٤- عن جابر بن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال : ألا إني فرطٌ لكم على
 الحوض . وإن بُعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة . كأنّ الأباريق فيه النجوم .

باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد

١٢٨٥- عن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن أبي وقاص
 ﷺ . قال : رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله، يوم أحد، رجلين عليهما
 ثيابٌ بياضٌ . يُقاتلان عنه كأشدّ القتال . ما رأيتُهما قبل ولا بعدُ . يعني جبريلَ
 وميكائيلَ عليهما السلام. ^(٢)

(١) قال النووي (٦٣/١٥) : أما (يَغْتُ) فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق
 مُشدّدة . وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ
 بلادنا ، ونقله القاضي عن الأكثرين . قال الهروي : ومعناه يدفعان فيه الماء دفقاً مُتتابعاً شديداً . ووقع
 في بعض النسخ : يُعْبُ بضم العين المهملة وبياء موحدة ، وحكاها القاضي عن رواية العذري . قال :
 وكذا ذكره الحريّ وفسّره بمعنى ما سبق : أي لا ينقطع جريانها . قال : والعبُّ الشُّربُ بسرعة في نفس
 واحد . قال القاضي : ووقع في رواية ابن ماهان : يثعب بمثلثة وعين مهملة . أي : يتفجّر . انتهى
 بتجوز.

قوله : (ميزابان) تشية ميزاب . وهو المثعب . قال الجوهري : فارسي معرّب .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٨ ، ٥٤٨٨) من هذا الوجه .

دون قوله : (يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام) فأفادت تسمية الملكين .

قال القاري في "المروقة" (١٢٦/١٧) : وقوله (يعني جبريل وميكائيل) من قول الراوي أدرجه بياناً ،
 ولعلّه عرف ذلك من دليل . انتهى .

باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

١٢٨٦- قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : قال أنس : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً . فأرسلني يوماً لحاجة . فقلت : والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ - فخرجت حتى أمرت على صبيان وهم يلعبون في السوق . فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي . قال : فنظرت إليه وهو يضحك . فقال : يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟ قال قلت : نعم . أنا أذهب يا رسول الله .

قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعتُه لم فعلتَ كذا وكذا؟ أو لشيء تركته هلاً فعلتَ كذا وكذا.^(١)

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٨٣/١٠) : وفيه تسمية الرجلين ، وأئهما جبريل وميكائيل ، ولم يُصب من زعم أن أحدهما إسرافيل . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٦) من رواية عبد العزيز بن صهيب ، وأيضاً (٥٦٩١) من رواية ثابت كلاهما عن أنس مختصراً قال : خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين . فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعتَ ولفظ ثابت . وكذا أخرجه مسلم من هذين الطريقين .

دون قصة إرسال أنس .

تنبيه : وقع في رواية الباب رواية إسحاق (تسع سنين) ، وفي رواية ثابت (عشر سنين) قال النووي (٧١/١٥) : قوله (تسع سنين) وفي أكثر الروايات (عشر سنين) فمعناه أنها تسع سنين وأشهر . فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص ، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى . ففي رواية التسع لم يُحسب الكسر ، بل اعتبر السنين الكوامل ، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة . وكلاهما صحيح . انتهى .

باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه

١٢٨٧- عن موسى بن أنس عن أبيه، قال : ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . قال : فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين . فرجع إلى قومِهِ ، فقال : يا قوم أسلمُوا . فإنَّ محمداً يُعطي عطاءً لا يخشى الفاقة .

وفي رواية عن ثابتٍ عن أنس نحوه . وزاد : فقال أنس : إن كان الرجلٌ يُسلمُ ما يريد إلا الدنيا . فما يُسلمُ حتى يكونَ الإسلامُ أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها .

١٢٨٨- عن ابن شهابٍ قال : غزا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفتح ، فتح مكة . ثم خرج رسولُ الله ﷺ بمن معه من المسلمين . فاقتتلوا بَحْنين . فنصرَ الله دينَهُ والمسلمين . وأعطى رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صفوان بن أمية مائةً من النعم . ثم مائة . ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدَّثني سعيد بن المسيب ؛ أنَّ صفوان قال : والله لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ . فما برحَ يُعطيني حتَّى إنه لأحبُّ الناس إليَّ .

باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك

١٢٨٩- عن سليمان بن المغيرة . حدثنا ثابتُ البُناني عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : وُلِدَ لي الليلةَ غلامٌ . فسمَّيْتُه باسمِ أبي إبراهيم . ثم دفعتهُ إلى أمِّ سيف - امرأةٍ قَيْنٍ يُقال له أبو سيف - فانطلق يأتِيه واتبَعته . فانتبهنا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره . قد امتلأ البيتُ دخاناً .

فأسرعتُ المشي بين يدي رسولِ الله ﷺ. فقلت : يا أبا سيف أمسك . جاء رسول الله ﷺ. فأمسك . فدعا النبي ﷺ بالصبي . فضمّه إليه . وقال ما شاء الله أن يقول . فقال أنس : لقد رأيته وهو يكيّد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ. فدمعتُ عينا رسول الله ﷺ. فقال : تدمعُ العين ويحزنُ القلب . ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا . والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون. ^(١)

١٢٩٠- عن عمرو بن سعيد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعيال من رسول الله ﷺ. قال : كان إبراهيم مُسترضعاً له في عوالي المدينة . فكان ينطلقُ ونحنُ معه . فيدخلُ البيتَ وإنه ليدخن . وكان ظئره قيناً . فيأخذه فيقبله . ثم يرجع .

قال عمرو : فلما تُوفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ : إن إبراهيم ابني . وإنه مات

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١) من رواية قريش بن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك . وإبراهيم يجودُ بنفسه . فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوفٍ إنّها رحمةٌ . ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : إن العين . فذكره .

دون قوله (وَلَدَايَ اللَّيْلَةُ غَلامٌ . فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبراهيم) ودون قصّة أبي سيف .

ثم قال البخاري بعده : رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ. قلت : وهذه الرواية المعلقة هي التي وصلها مسلم . وإذا كان الحديث مُعلّقاً عند البخاري وموصولاً عند مسلم . فهو من الزوائد . انظر تغليق التعليق (١/٣٦٣) .

في الثَّدي . وإنَّ له لظُئْرَيْنِ تُكْمِلَانِ رِضَاعَه في الجنَّة .^(١)

باب تَبَسُّمِهِ ﷺ وحسن عشرته

١٢٩١ - عن سماك بن حرب . قال : قلتُ لجابر بن سمرة : أكنتَ تُجالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال : نعم . كثيراً . كان لا يقومُ من مُصَلَّاه الذي يُصَلِّي فيه الصُّبحُ حتى تطلعَ الشَّمْسُ . فإذا طلعتْ قام . وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمرِ الجاهلية . فيضحكون . ويتبسَّم ﷺ .

باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به

١٢٩٢ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الغداةَ جاءَ خدَمُ المدينة بآنيتهم فيها الماء . فما يُؤْتى بإناءٍ إلَّا غَمَسَ يده فيها . فربَّما جاؤه في الغداةَ الباردة فيغمسُ يده فيها .

١٢٩٣ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال : لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحلاقُ يَحْلِقُه . وأطافَ

(١) انظر ما قبله .

وقوله (قال عمرو : فلمَّا تُوفِّي إبراهيم ... الخ) قال الحافظ في "الفتح" (١٧٤/٣) : ظاهرُ سياقه الإرسال . انتهى .

قلت : وهو كما قال . فقد روى ابن سعد في "الطبقات" (١٣٩/١) كلام عمرو بن سعيد مُفْرَداً . دون ذكر حديث أنس . فدلَّ على أنه مُرْسَلٌ . ورواه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٨٠) فجعله كَلَه عن أنس . والصواب قول مَنْ فصلَ الموصولَ عن المُرسَل . والله أعلم .

وقد روى البخاري في "صحيحه" (١٣١٦) عن البراء رضي الله عنه قال : لمَّا تُوفِّي إبراهيم عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ له مُرْضَعاً في الجنَّة .

به أصحابه . فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجلٍ .

١٢٩٤- عن أنس ؛ أن امرأة كان في عقلها شيء . فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة . فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت ، حتى أقضي لك حاجتك . فخلا معها في بعض الطرق . حتى فرغت من حاجتها .

باب مباحته ﷺ للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك

حرماته

١٢٩٥ - عن عروة عن عائشة . قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده . ولا امرأة . ولا خادماً . إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط . فينتقم من صاحبه . إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله . فينتقم لله عز وجل .^(١)

باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسّه ، والتبرك بمسحه

١٢٩٦ - عن جابر بن سمرة . قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى . ثم خرج إلى أهله وخرجت معه . فاستقبله ولدان . فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً . قال : وأما أنا فمسح خدي . قال : فوجدت ليدّه برداً أو ريحاً . كأنها

(١) أصله في البخاري (٣٣٦٨) ومسلم (٢٣٢٧) من هذا الوجه بلفظ ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً . فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها .

وعزا الحافظ في الفتح رواية الباب للنسائي . وهو قصور .

أخرجها من جُونة ^(١) عطار.

١٢٩٧ - عن ثابت عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ أزهر اللون . كأن عرقه اللؤلؤ . إذا مشى تكفأ .

ولا مسست دياجةً ولا حريرةً ألين من كف رسول الله ﷺ . ولا شممت مسكةً ، ولا عنبرةً أطيب من رائحة رسول الله ﷺ . ^(٢)

باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به

١٢٩٨ - عن ثابت عن أنس بن مالك . قال : دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا . فعرق . وجاءت أمي بقارورة . فجعلت تسلت العرق فيها .

فاستيقظ النبي ﷺ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت : هذا عرقك

(١) قال عياض في المشارق (١/٢٦٦) : جونة عطار : مهموز . هو سبطٌ مَغشَى بجلدٍ يضع فيه العطار طيبه ومتاعه . انتهى .

(٢) أخرج البخاري (٣٣٦٨) من هذا الوجه الشق الأخير منه . وهو قوله (ولا مسست دياجة ... الخ) وأخرج البخاري (٣٣٥٤) من رواية ربيعة بن عبد الرحمن عن أنس في صفة النبي ﷺ . وفيه " كان أزهر اللون "

وليس عند البخاري قوله (كأن عرقه اللؤلؤ . إذا مشى تكفأ) .

قال النووي (١٥/٨٦) : قوله (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز ، وقد يترك همزه ، وزعم كثيرون . أن أكثر ما يروى بلا همز . وليس كما قالوا ، قال شمر : أي مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة ، قال الأزهرى : هذا خطأ ، لأن هذا صفة المختال ، وإنما معناه أن يميل إلى سمتة وقصد مشيه . كما قال في الرواية الأخرى كأنها ينحط في صلب قال القاضي : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقةً وجيلةً ، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً . انتهى .

نَجْعَلُهُ فِي طِينِنَا ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ .

١٢٩٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا . وَلَيْسَتْ فِيهِ . قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا . فَأُتِيََتْ فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ . قَالَ : فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ، وَاسْتَنْقَعَ عَرْقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ . فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا . فَفَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لَصِيَانِنَا . قَالَ : أَصَبْتَ .

١٣٠٠ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا . فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ . فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرْقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : عَرَقُكَ أَدَوَفُ بِهِ طَيِّبِي .^(١)

باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

(١) هذه الطُّرُق الثلاثة عن أَنَسٍ . أَصْلُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٩٥٢٥) مِنْ وَجْهِ آخِرِ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي حَنَوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ . قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنَوطِهِ .

قوله : (أدوف) بالذال المهملة وبالمعجمة . أي أخلط . قاله السيوطي (٣٢٧/٥) .

تنبيه : قوله في الطريق الأخير (عن أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ) ظاهرٌ بأنه من مُسْنَدِ أُمِّ سُلَيْمٍ .

١٣٠١ - عن عبادة بن الصامت . قال : كان نبيُّ الله ﷺ إذا أنزلَ عليه الوحيُّ كَرَبَ لذلك ، وترَبَّدَ وجهُه .
في رواية : كان النبيُّ ﷺ إذا نزل عليه الوحيُّ نكسَ رأسَه ، ونكسَ أصحابُه رؤوسَهم . فلَمَّا أتى^(١) عنه ، رفعَ رأسَه .

باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه

١٣٠٢ - عن شُعبة عن سماك بن حرب قال : سمعتُ جابرَ بنَ سُمرة قال : كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفم . أشكلَ العين . منهوسَ العَينين .
قال قلت لسماك : ما ضليعُ الفم ؟ قال : عظيمُ الفم^(٢) . قال قلت : ما أشكلَ العين ؟ قال : طويلُ شقِّ العين . قال قلت : ما منهوسُ العقب ؟ قال : قليلُ لحمِ العقب .

باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه

١٣٠٣ - عن الجُريري ، عن أبي الطُّفيل قال : قلتُ له : أرايتَ رسولَ الله ﷺ ؟
قال : نعم . كان أبيض ، مليحَ الوجه .
في رواية : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما على وجهِ الأرضِ رجلٌ رآه غيري .

(١) قال النووي (١٥ / ١٣٠) : هكذا هو في مُعظم نسخ بلادنا . أتى بهمزة ومثناه فوق ساكنة ولام وياء .

ومعناه ارتفع عنه الوحي . هكذا فسَّره صاحبُ التحرير وغيره . انتهى .

(٢) كبر الفم لا يعني غلظ الشفتين . بل هو دقيق الشفتين مع كبر الفم . وهو مما تمدَّحه العرب وتستحسنه .

قال مسلم بن الحجاج : مات أبو الطفيل سنة مائة ، وكان آخر مَنْ مات من أصحاب رسول الله ﷺ .

باب شبيهه ﷺ

١٣٠٤ - عن ابن سيرين، قال : سئل أنس بن مالك : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم يكن رأى الشيب إلا : قال ابن إدريس : كأنه يقلله . وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم .
وفي رواية من طريق آخر : وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم . واختضب عمر بالحناء بختاً^(١) .

١٣٠٥ - عن قتادة عن أنس بن مالك قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ . وإنما كان البياض في

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٥) من هذا الوجه .

دون قوله (وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم) .

وروى البخاري (٣٧٠٥) عقبه بن وساج عن أنس قال : قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلّفها بالحناء والكتم .

أمّا خضاب عمر فانفرد مسلم به .

قال ابن حجر في "الفتح" (٣٥٥ / ١٠) : قوله (بختاً) بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة . أي : صرفاً ، وهذا يُشعر بأنّ أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يُخرج بين السواد والحمرة . انتهى .

عَنْفَتِهِ ، وفي الصُّدْغَيْنِ . وفي الرَّأْسِ نُبَذُ .^(١)

١٣٠٦ - عن أبي إياسٍ عن أنسٍ ؛ أنه سُئِلَ عن شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فقال : ما شأنه الله بيضاء .^(٢)

١٣٠٧ - عن سماك بن حربٍ . قال : سمعت جابر بن سُمرة سُئِلَ عن شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فقال : كان إذا دهنَ رأسه لم يُرَ منه شيء . وإذا لم يَدَّهْنْ رُئِيَ منه . وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِطَ^(٣) مقدَّمُ رأسه ولحيته . وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ . وإذا شَعِثَ رأسه تَبَيَّنْ . وكان كثيرَ شعرِ اللحية . فقال رجلٌ : وجهه مثلُ السيفِ ؟ قال : لا . بل كان مثلَ الشمسِ والقمرِ . وكان مُستديراً . ورأيتُ الخاتمَ عند كتفه مثلَ بيضة الحمامة . يُشبهه جسده .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) مختصراً عن قتادة قال : سألتُ أنساً . هل خضبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قال : لا . إنَّما كان شيءٌ في صُدْغَيْهِ . وأخرج البخاري (٣٣٥٤) من رواية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يصفُ النَّبِيَّ ﷺ قال : كان ربعةً من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير ... وفيه : وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

وليس عند البخاري قوله (يُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) .

(٢) لا منافاة بين هذا الحديث ، وبين إثبات الشيب في الحديث الماضي . قال ابن حجر (٥٢٧ / ٦) بعد أن ذكرَ حديثَ البابِ : محمولٌ على أنَّ تلكَ الشعراتَ البيضُ لم يَتَغَيَّرْ بها شيءٌ من حُسْنِهِ ﷺ .

أبو إياس : هو معاوية بن قرّة . وابنه إياس هو القاضي المشهور .

(٣) بفتح المعجمة وكسر الميم . أي : صار سوادُ شعره مخالطاً لبياضه . قاله ابن حجر .

باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ

١٣٠٨ - عن جابر بن سمرة قال : رأيتُ خاتماً في ظهرِ رسولِ الله ﷺ . كأنه بيضةٌ حمام .

١٣٠٩ - عن عبد الله بن سرجس . قال : رأيتُ النبي ﷺ وأكلتُ معه خُبزاً ولحماً . أو قال : ثريداً . قال فقلت له : استغفر لك النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ولك . ثم تلا هذه الآية : { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } [محمد ١٩] .
قال : ثم درتُ فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه . عند ناغضِ كتفه اليسرى .
جُمعاً . عليه خيلانٌ كأمثالِ الثآليل .

باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

١٣١٠ - عن أنس بن مالك . قال : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين . وأبو بكر . وهو ابن ثلاث وستين . وعمرُ وهو ابن ثلاث وستين .

باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١٣١١ - عن أبي إسحاق . قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عتبة . فذكروا سنيَّ رسولِ الله ﷺ . فقال بعضُ القوم : كان أبو بكر أكبرَ من رسولِ الله ﷺ .
قال عبد الله : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين . ومات أبو بكر . وهو ابنُ ثلاثٍ وستين . وقُتِلَ عمرُ وهو ابن ثلاث وستين .
قال فقال رجلٌ من القوم ، يُقال له عامر بن سعد : حدّثنا جرير قال : كُنَّا قعود عند معاوية . فذكروا سنيَّ رسولِ الله ﷺ . فقال معاوية : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو

ابن ثلاثٍ وستين سنة. ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين . وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

وفي رواية : أنه سمع معاوية يخطب فقال : مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين . وأبو بكر وعمر . وأنا ابن ثلاث وستين.

١٣١٢ - عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم . قال : سألت ابن عباس : كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ فقال : ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذاك . قال قلت : إني قد سألت الناس فاختلفوا عليّ فأحييت أن أعلم قولك فيه . قال : أتحسب؟ قال : قلت : نعم . قال : أمسيك أربعين بُعث لها ، خمس عشرة بمكة . يأمن ويخاف . وعشر من مهاجره إلى المدينة .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ توفي . وهو ابن خمس وستين . وفي رواية : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة . يسمع الصوت ، ويرى الضوء سبع سنين ، ولا يرى شيئاً . وثمان سنين يُوحى إليه . وأقام بالمدينة عشراً^(١).

(١) كذا في رواية عمار مولى بني هاشم ، أنه ﷺ توفي وابن خمس وستين ، ومكث بمكة ثلاث عشرة . وقد أخرج البخاري (٣٦٩٠) ومسلم (٢٣٥١) من رواية عمرو بن دينار ، والبخاري (٣٦٨٩) من رواية عكرمة . ومسلم (٢٣٥١) من رواية أبي جرة الضُّبَعي كلهم عن ابن عباس قال : مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . وهذا قول الجمهور . قال ابن حجر في "الفتح" (١٦٤ / ٧) : قوله (بمكة ثلاث عشرة سنة) هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار .. فذكره .

قلت : وثمّت اختلاف آخر في مكثه ﷺ . وفي وفاته . ذكره في الفتح لابن حجر . فانظره .

باب في أسمائه ﷺ

١٣١٣ - عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ لِي أَسْمَاءً . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا المَاحِي الذي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ . وَأَنَا الحَاشِرُ الذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا العَاقِبُ الذي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رِعْوَفًا رَحِيمًا .

في رواية : عن عُقَيْلٍ : قال قُلْتُ للزَّهْرِيِّ : وما العَاقِبُ ؟ قال : الذي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . (١)

١٣١٤ - عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا أَسْمَاءً . فقال : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ .

باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٩، ٤٦١٤) من هذا الوجه .

دون قوله (الذي ليس بعده أحد . وقد سمَّاهُ اللَّهُ رِعْوَفًا رَحِيمًا) .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٥٧/٦) : قال البيهقي في "الدلائل" قوله (وقد سمَّاهُ اللَّهُ .. الخ) مُدرج من قول الزهري . قلت : وهو كذلك ، وكأنَّه أشار إلى ما في آخر سورة براءة ، وأما قوله (الذي ليس بعده نبي) فظاھرهُ الإدراج أيضاً ، لكن وقع في رواية سفيان بن عُيينة عند الترمذي وغيره بلفظ (الذي ليس بعدي نبي) . ووقع في رواية نافع بن جبير ، أنه عقب الأنبياء . وهو محتمل للرفع والوقف . انتهى كلامه .

قلت : رواية نافع بن جبير التي ذكرها ابن حجر . عزاها قبل كلامه هذا للبخاري في "التاريخ" وأحمد وابن سعد . وصحَّحه الحاكم .

وما لا يقع، ونحو ذلك

١٣١٥ - عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس . فصلّى لهم صلاة الظهر . فلما سلّم قام على المنبر . فذكر الساعة . وذكر أن قبلها أموراً عظماً . ثم قال : من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه . فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ، ما دمت في مقامي هذا .

قال أنس بن مالك : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟ يا رسول الله قال : أبوك حذافة . فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول : سلوني . برك عمر فقال : رضينا بالله رباً . وبالإسلام ديناً . وبمحمد رسولاً . قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك .

ثم قال رسول الله ﷺ : أولى . والذي نفس محمد بيده لقد عرّضت عليّ الجنة والنار آنفاً . في عرض هذا الحائط . فلم أر كاليوم في الخير والشر .

قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : حدّثني رجل من أهل العلم ؛ أن أم عبد الله بن حذافة قالت لعبد الله بن حذافة : ما سمعتُ بآبِ قُطٍّ أعق منك ؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تُقارِفُ نساء أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ قال عبد الله بن حذافة : والله لو ألحقني بعبد أسود ،
للحقته .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٩٣ ، ٥١٥ ، ٦٨٦٤) من هذا الوجه مثله .

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على

سبيل الرأي

١٣١٦ - عن موسى بن طلحة ، عن أبيه . قال : مررتُ مع رسولِ الله ﷺ بقومٍ على رؤوس النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا : يُلْقَحُونَهُ . يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح . فقال رسول الله ﷺ : ما أظنُّ يغني ذلك شيئا . قال : فأخبروا بذلك فتركوه .

فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه . فإني إنما ظننتُ ظنًّا . فلا تؤاخذوني بالظنِّ . ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئا فخذوا به . فإني لن أكذب على الله عز وجل .

١٣١٧ - عن رافع بن خديج قال : قدم نبيُّ الله ﷺ المدينة . وهم يَأْبُرُونَ النخل . يقولون يُلْقَحُونَ النخل . فقال : ما تصنعون؟ قالوا : كنا نَصْنَعُهُ . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا . فتركوه . فنفضتُ أو فنَقَصْتُ .

قال : فذكروا ذلك له فقال ﷺ : إنما أنا بشرٌ . إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به . وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيٍ . فإنما أنا بشرٌ .

١٣١٨ - عن أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقومٍ يُلْقَحُونَ . فقال : لو لم تفعلوا لصلح .

دون قوله (قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : حدَّثني رجلٌ من أهل العلم ؛ أنَّ أُمَّ عبدِ الله بنِ حُذَافَةَ قالت ... الخ)

وقد أخرجه البخاري (٦٠٠١ ، ٦٦٧٨) ومسلم (٢٣٥٩) من رواية قتادة ، والبخاري أيضاً (٣٤٣٥) ومسلم (٢٣٥٩) عن موسى بن أنس كلاهما عن أنس نحوه . دون الزيادة .

قال : فخرج شيصاً . فمرَّ بهم فقال : ما لِنُحْلِكُمْ ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال :
أنتم أعلمُ بأمر دنياكم .

باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٣١٩ - عن أنس بن مالك . قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا خيرَ
البرية . فقال رسولُ الله ﷺ : ذاك إبراهيمُ عليه السلام .

باب من فضائل موسى ﷺ

١٣٢٠ - عن أنس بن مالك ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مررتُ على موسى ليلة
أسري بي عند الكتيبِ الأحمر . وهو قائمٌ يُصليُّ في قبره .

باب من فضائل زكرياء ، عليه السلام

١٣٢١ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : كان زكرياء نجاراً .

باب من فضائل الخضر ، عليه السلام

١٣٢٢ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان
رسول الله ﷺ إذا ذكرَ أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه : رحمةُ الله علينا وعلى أخي .^(١)

(١) هذا الحديث جزءٌ من حديث قصّة موسى مع الخضر المشهورة . وهي في صحيح البخاري (١٢٢) ،
٣٢٢٠ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) من هذا الوجه مطوّلاً .

دون هذه اللفظة . وقد أفرَدَ جماعةٌ من المصنِّفين هذا اللفظ بحديثٍ مُستقلٍّ . كالترمذي (٣٣٨٥)
والإمام أحمد في مسنده (٢١١٣٠) وابن حبان (٩٨٨) وغيرهم . زاد أحمد (فقال : رحمة الله علينا

وعلى هود ، وعلى صالح) ولفظ الترمذي (ذكر أحداً) دون قيد بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

فائدة :

قال البخاري في " صحيحه " باب قول الله تعالى { وصلّ عليهم } . ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه . ثمّ روى عدّة أحاديث منها دعاؤه ﷺ لأبي عامر (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) ومنها (اللهم صلّ على آل أبي أوفى) . وكذا دعاؤه لأنس ولجبر . ومنها (يرحم الله موسى لقد أودى ..) قال الحافظ (١٣٧ / ١١) : في هذه الترجمة إشارة إلى ردّ ما جاء عن ابن عمر : أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال : ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمّت عليه فلهزّ في صدري ، وقال لي : ابدأ بنفسك . وعن إبراهيم النخعي : كان يقال : إذا دعوت فابدأ بنفسك ، فإنك لا تدري في أيّ دعاء يستجاب لك . وأحاديث الباب تردّد على ذلك ، ويؤيّد ما أخرجه مسلم عن أبي الدرداء رفعه : ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا قال الملك : ولك مثل ذلك . وأخرج الطبري عن ابن عباس رفعه " خمس دعوات مستجابات وذكر فيها . ودعوة الأخ لأخيه ، هكذا استدللّ بهما ابن بطال ، وفيه نظر ، لأنّ الدعاء لظهر الغيب ودعاء الأخ لأخيه أعمّ من أن يكون الداعي خصّه أو ذكر نفسه معه ، وأعمّ من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه ، وأمّا ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه ، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه " وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه : وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه .

ويؤيّد هذا القيد ، أنّه ﷺ دعا لغير نبيّ فلم يبدأ بنفسه . كقوله في قصة هاجر الماضية في " المناقب " : يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً ، وقد تقدم حديث أبي هريرة : اللهم أيّده بروح القدس . يريد حسان بن ثابت ، وحديث ابن عباس : اللهم فقّهه في الدين . وغير ذلك من الأمثلة ، مع أنّ الذي جاء في حديث أبي لم يطرد . فقد ثبت أنّه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مرّ في المناقب من حديث أبي هريرة يرحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد . انتهى .

كتاب فضائل الصحابة

باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

١٣٢٣ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ أنه قال : لو كنت متخذاً خليلاً لتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً . ولكنه أخي وصاحبي . وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً.

في رواية : ألا إني أبرأ إلى كلِّ خلٍّ من خلِّه . ولو كنت متخذاً خليلاً لا لتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً . إنَّ صاحبكم خليلُ الله. ^(١)

١٣٢٤ - عن ابن أبي مليكة سمعتُ عائشة، وسئلتُ : مَنْ كان رسولُ الله ﷺ مُستخلفاً لو استخلفه؟ قالت : أبو بكر . فقيل لها : ثمَّ مَنْ بعد أبي بكر؟ قالت : عمر . ثم قيل لها : مَنْ بعد عمر؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح . ثم انتهت إلى هذا.

١٣٢٥ - عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمَنْ تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمَنْ أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمَنْ عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله ﷺ : ما اجتمعن في امرئٍ إلاَّ

(١) أخرج البخاري (٣٦٩١) ومسلم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه .

وأخرجه البخاري (٤٥٥) عن ابن عباس . وأيضاً (٣٤٥٨) عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً نحوه .

وانفرد مسلم بإخراجه عن ابن مسعود .

(١) دخل الجنة.

باب من فضائل عمر رضي الله عنه

١٣٢٦ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ عمرَ بن الخطاب جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ . وعنده نِسوةٌ قد رفعنَ أصواتهنَّ على رسولِ الله ﷺ . فلما استأذنَ عمرُ ابتدرنَ الحجابَ . فأذنَ له رسولُ الله ﷺ يعني فدخل ، ورسولُ الله ﷺ يضحكُ ، فقال عمر : أَضْحَكَ اللهَ سِنَّكَ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللاتي كنَّ عندي ، فلما سمعنَ صوتَكَ ابتدرنَ الحِجابَ ، فقال عمر : فَأَنْتَ يا رسولَ الله أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ ، ثم قال عمرُ : أَيِ عَدَوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنِي وَلَا تَهْبَنَ رسولُ الله ﷺ ؟ قلن : نعم ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رسولِ الله ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطانُ قطُّ سَالِكاً فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ .^(٢)

١٣٢٧ - عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدِّثُونَ . فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عمرَ بنَ الخطاب

(١) الحديثُ مكرَّرٌ . تقدَّم في كتاب الزكاة .

(٢) أخرج البخاري (٣١٢٠ ، ٣٤٨٠ ، ٥٧٣٥) ومسلم (٢٣٩٦) من رواية ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مثله .

تنبيه : حديث أبي هريرة رواه مسلم (٢٣٩٧) عقب حديث سعدٍ . فذكره إلى قوله ابتدرن الحجاب ، ثم قال : فذكر نحوَ حديثِ الزُّهري .

ولم يروه البخاريُّ من حديث أبي هريرة .

منهم. (١)

قال ابن وهب : تفسير مُحَدَّثُون . مُلْهَمُونَ .

١٣٢٨ - عن ابن عمر . قال : قال عمر : وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢ ، ٣٤٨٦) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

والحديث محفوظٌ عنهما جميعاً . كما قال بعض الحفاظ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٢١٣ ، ٤٥١٢ ، ٤٦٣٢) عن حميد عن أنس قال قال عمر : وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ . فقلت : يا رسول الله . لو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فأنزلت { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } . وآية الحجاب ، قلتُ : يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يُكَلِّمُهُنَّ البرُّ والفاجرُ . فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه . فقلتُ لهنَّ : عسى ربُّه إن طلقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ . فأنزلت هذه الآية .

دون قوله (وفي أسارى بدر) وقد تقدّمت القصة في "كتاب الجهاد" باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٠٥ / ١) : قوله : (وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ) أي وقائع ، والمعنى وافقني ربِّي فأنزل القرآن على وفق ما رأيتُ ، لكن لرعاية الأدب أسندَ الموافقة إلى نفسه ، أو أشارَ به إلى حدوث رأيه . وقدم الحكم ، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها ؛ لأنَّه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه . من مشهورها قصة أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما في الصحيح ، وصحَّح الترمذي من حديث ابن عمر ، أنه قال : ما نزلَ بالناس أمرٌ قطُّ فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ، إلَّا نزلَ القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دالٌّ على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر ، لكن ذلك بحسب المنقول . انتهى كلامه .

وقال الحفاظ ابن كثير (٤١٦ / ١) بعد أن ذكر بعضَ المُوافقات : ولا تعارض بين هذا ولا هذا ، بل

باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

١٣٢٩ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي . كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر فأذن له . وهو على تلك الحال . فتحدث . ثم استأذن عمر فأذن له . وهو كذلك . فتحدث . ثم استأذن عثمان . فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد : ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث . فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهش له . ولم تُباله . ثم دخل عمر فلم تهش له ، ولم تُباله . ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك . فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة .

١٣٣٠ - عن سعيد بن العاص ، أن عائشة ، زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه ؛ أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه ، لابس مرط عائشة . فأذن لأبي بكر وهو كذلك . ففضى إليه حاجته ثم انصرف . ثم استأذن عمر . فأذن له وهو على تلك الحال . ففضى إليه حاجته . ثم انصرف .

قال عثمان : ثم استأذنت عليه فجلس . وقال لعائشة : اجمعي عليك ثيابك . فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت . فقالت عائشة : يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر . كما فزعت لعثمان ؟ .

قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجل حيي . وإني خشيت إن أذنت له على تلك

الحال، أن لا يبلغ إليَّ حاجته.

باب من فضائل علي بن أبي طالب، عليه السلام

١٣٣١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال : أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أن تسبَّ أبا التراب؟ فقال : أمّا ذكرتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسول الله ﷺ فلن أسبّه. لأنَّ تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم.

سمعت رسول الله ﷺ يقول له - خلفه في بعض مغازيه - فقال له عليٌّ : يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ : أمّا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى . إلا أنه لا نبوة بعدي.

وسمعه يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله . قال : فتناولها فقال : ادعوا لي علياً . فأتى به أرمداً . فبصق في عينه ، ودفع الراية إليه . ففتح الله عليه .

ولما نزلت هذه الآية : { فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم } [آل عمران ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم هؤلاء أهلي. (١)

١٣٣٢ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : لأعطين هذه الراية

(١) أخرج البخاري (٤١٥٤) من رواية مصعب بن سعد عن أبيه جملة الاستخلاف فقط .

وتفرد مسلم ببقية الحديث .

أمّا قصة الراية . فقد أخرجها الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد . وانظر حديث أبي هريرة الذي بعده .

رجلاً يُحِبُّ الله ورسوله . يفتحُ الله على يديه . قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ . قال : فتساورت لها رجاء أن أدعى لها .

قال : فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب فأعطاه إيَّاهَا . وقال : امشِ ولا تلتفتُ حتَّى يفتحَ الله عليك . قال : فسار عليٌّ شيئاً ، ثمَّ وقف . ولم يلتفت . فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس ؟ .

قال ﷺ : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله . فإذا فعلوا ذلك فقد منَعوا منك دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها . وحسابهم على الله .^(١)

١٣٣٣ - عن يزيد بن حيان . قال : انطلقتُ أنا وحُصَيْن بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم . فلما جلسنا إليه . قال له حُصَيْن : لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً . رأيتَ رسولَ الله ﷺ . وسمعتَ حديثه . وغزوتَ معه . وصليتَ خلفه . لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً . حدَّثنا يا زيد ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ .

قال : يا ابن أخي والله لقد كبرتُ سنِّي . وقدمَ عهدي . ونسيتُ بعضَ الذي كنتُ أعِي من رسولِ الله ﷺ . فما حدَّثتكم فاقبلوا . وما لا ، فلا تكلفونيهِ .
ثم قال : قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً . بهاءٍ يُدعى حُجَّاء بين مكة والمدينة . فحمدَ الله وأثنى عليه . ووعظَ وذكرَ .

(١) أصل القصة في البخاري (٢٨٤٧) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد . والبخاري أيضاً (٢٨١٢) ومسلم (٢٤٠٧) عن سلمة بن الأكوع نحوه .

وانفرد به مسلم من حديث أبي هريرة . وليس في حديث سعدٍ أو سلمة قولُ عمر : ما أحببتُ الإمارة إلا يومئذ . والله أعلم .

ثم قال : أمّا بعد . ألا أيّها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسولُ ربِّي فأُجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور . فخذوا بكتاب الله . واستمسكوا به ، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه .

ثم قال : وأهل بيتي . أذكّركم الله في أهل بيتي . أذكّركم الله في أهل بيتي . أذكّركم الله في أهل بيتي .

فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته . ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده . قال : وهم ؟ قال : هم آل عليّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كلُّ هؤلاء حُرِّم الصدقة ؟ قال : نعم .

في رواية : كتابُ الله فيه الهدى والنور . من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى . ومن أخطأه ضلّ .

وفي رواية : ألا وإني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله عز وجلّ . هو حبلُ الله . من اتّبعه كان على الهدى . ومن تركه كان على ضلالةٍ

وفيه : فقلنا : من أهل بيته . نساؤه ؟ قال : لا . وإيم الله إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ^(١) . ثم يُطلّقها فترجع إلى أبيها وقومها . أهل بيته أصله ، وعصبته الذين حُرِّموا الصدقة بعده .

باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه

(١) أي المدة من الزمن .

١٣٣٤- عن عامر بن سعد، عن أبيه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُويهِ يَوْمَ أَحَدٍ .

قال : كان رجلٌ من المشركين قد أحرق المسلمين . فقال له النبي ﷺ : ارمِ فداك أبي وأمي . قال : فنزعتُ له بسهمٍ ليس فيه نصلٌ . فأصبتُ جنبه فسقط . فانكشفت عورته . فضحك رسولُ الله ﷺ . حتَّى نظرتُ إلى نواجزه .^(١)

١٣٣٥- عن مُصعب بن سعد عن أبيه ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ .

قال : حلفتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفَرَ بِدِينِهِ . وَلَا تَأْكُلُ ، وَلَا تَشْرَبُ . قَالَتْ : زَعِمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ . وَأَنَا أُمُّكَ . وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا . قال : مكثتُ ثلاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ . فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةُ . فَسَقَاهَا . فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ... وَفِيهَا : وصاحبهما في الدنيا معروفًا} [لقمان ١٥]

قال : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً . فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : نَفَّلَنِي هَذَا السَّيْفَ . فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : رُدَّهِ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ . فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتِنِي نَفْسِي ،

(١) أصله في صحيح البخاري (٣٥١٩ ، ٣٨٢٩ - ٣٨٣١) ومسلم (٢٤١٢) من وجه آخر مختصراً من رواية سعيد بن المسيب عن سعد قال : نثّل لي النبي ﷺ كَنَانَتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ . فقال : ارمِ فداك أبي وأمي .

دون قصة الرجل الذي صرعه .

وأهمل الحديث صاحب كتاب (إرشاد القاري ..) بناءً على منهجه الغريب في حذف جميع روايات الحديث إذا روى البخاري جزءاً منه . كما نبّهت عليه في المقدمة .

فرجعت إليه . فقلت : أعطني . قال : فشد لي صوتَه رُدَّه من حيث أخذته . قال :
فأنزل الله عز وجل : يسألونك عن الأنفال [الأنفال ١] .

قال : ومرضتُ فأرسلتُ إلى النبي ﷺ فأتاني . فقلت : دعني أقسم مالي حيث
شئتُ . قال : فأبى . قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى . قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت .
فكان بعدُ ، الثلث جائزاً .

قال : وأتيتُ على نفرٍ من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : تعال نُطعمك ونَسقيك
خمرًا - وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر - . قال : فأتيتهم في حُشٍّ - والحش البستان -
فإذا رأسُ جزورٍ مشويٍّ عندهم ، وزِقُّ^(١) من خمر . قال : فأكلتُ وشربتُ معهم .
قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم . فقلتُ : المهاجرون خيرٌ من الأنصار .
قال : فأخذَ رجلٌ أحدَ لحي الرأسِ فضرَبني به فجرحَ بأنفي .

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيَّ - يعني نفسه - شأنَ
الخمر : { إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ }
[المائدة ٩٠] .

في رواية : قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروها فاهأ بعصاً . ثم
أوجروها... وفيه : فضرَبَ به أنفُ سعدٍ ففَزَره . وكان أنفُ سعدٍ مَفزوراً.^(٢)

(١) بكسر الزاي . وعاءٌ من جلدٍ تُوضع فيه السوائل .

(٢) تقدَّم في كتاب الجهاد مختصراً بذكر سببِ نزولِ آيةِ الأنفال .

وحديث سعد فيها يتعلَّق بالوصية . أخرجه الشيخان . وهو مشهور .

١٣٣٦ - عن سعد رضي الله عنه . قال : كنّا مع النبي ﷺ ستة نفرٍ . فقال المشركون للنبي ﷺ : اطردهؤلاء لا يجترؤن علينا . قال : وكنتُ أنا وابنُ مسعود، ورجلٌ من هذيل، وبلالٌ ، ورجلان لستُ أَسْمِيَهُما .
فوقع في نفسِ رسولِ الله ﷺ ما شاء الله أن يقع . فحدّث نفسه . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} [الأنعام ٥٢].

باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما

١٣٣٧ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان على جبلٍ حراءٍ فتحرك . فقال رسول الله ﷺ : اسكن حراء . فما عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ . وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليُّ وطلحةُ والزبيرُ وسعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنه .^(١)

باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه

١٣٣٨ - عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن أهلَ اليمنِ قدِمُوا على رسولِ الله ﷺ . فقالوا : ابعث معنا رجلاً يُعلِّمنا السُّنةَ والإسلامَ . قال : فأخذ بيدَ أبي عبيدة فقال :

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٢، ٣٤٨٣، ٣٤٩٦) عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صعدَ أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان . فرجفَ بهم . فقال : اثبتْ أحد . فأتى عليك نبيٌّ ، وصديقٌ ، وشهيدان . وهما قصّتان : فحديثُ البابِ على جبلٍ حراءٍ في مكة ، ومعه المذكورون . وحديثُ البخاري في المدينة على جبلٍ أُحُدٍ ، ومعه بعضُ المذكورين . وغيرهم . والله أعلم وأحكم .

هذا أمين هذه الأمة. (١)

باب فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما

١٣٣٩ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لقد قُذْتُ بنبيِّ الله ﷺ والحسنِ والحسين ، بغلته الشهباء. حتى أدخلتهم حُجرةَ النبيِّ ﷺ. هذا قُدَّامه ، وهذا خلفه.

باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

١٣٤٠ - عن عائشة قالت : خرج النبيُّ ﷺ غداة وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ ، من شعرٍ أسود. فجاء الحسنُ بنُ عليٍّ فأدخله . ثمَّ جاء الحسين فدخل معه . ثمَّ جاءتُ فاطمةُ فأدخلها . ثم جاء عليٌّ فأدخله . ثم قال : { إنما يُريدُ الله ليذهبَ عنكم الرجسَ أهلَ البيتِ ويُطهِّرَكم تطهيراً } [الأحزاب ٣٣].

باب فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنه

١٣٤١ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه . قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلقَى بصبيانِ أهلِ بيته. قال : وإنه قدِمَ من سفرٍ فُسِّقَ بي إليه . فحملني بين يديه ، ثم جئَ بأحدِ ابني فاطمة . فأردفه خلفه. قال : فأدخلنا المدينة ، ثلاثة على دابة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٤ ، ٤١٢١ ، ٦٨٢٨) من وجهٍ آخر مختصراً عن أبي قلابة قال حدثني أنس

بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ قال : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الأُمَّةُ أَبُو عبيدة بنُ الجراح.

دون قوله : (أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا .. الخ .)

في رواية : قال فتلقني بي وبالحسن ، أو بالحسين .

١٣٤٢ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه . فأسر إلي حديثاً ، لا أحدث به أحداً من الناس .^(١)

باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

١٣٤٣ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة . وإني لم أدركها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة . قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ : إني قد رزقت حبها .^(٢)

١٣٤٤ - عن عائشة، قالت : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت .

١٣٤٥ - عن عروة عن عائشة . قالت : استأذنت هالة بنت خويلد، أخت

(١) تقدّم بأطول من هذا . في كتاب الطهارة . باب : ما يستتر به لقضاء الحاجة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٧) من هذا الوجه نحوه .

دون قوله : (إني قد رزقت حبها) .

تنبيه : وقع في البخاري (وما رأيتها) قال الحافظ في "الفتح" (١٤٧/٧) : في رواية مسلم من هذا الوجه (ولم أدركها) ولم أر هذه اللفظة إلا في هذه الطريق ، نعم أخرجها مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ (وما رأيتها قط) . ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة ، وأمّا إدراكها لها فلا نزاع فيه ، لأنّه كان لها عند موتها ست سنين ، كأنّها أرادت بنفي الرؤية والإدراك النفي بقيد اجتماعهما عند النبي ﷺ ، أي لم أرها وأنا عنده ، ولا أدركتها كذلك ، وقد وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة . ولقد هلك قبل أن يتزوجني . انتهى .

خديجة، على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك. فقال : اللهم هالة بنت خويلد . فغرت فقلت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدين ، هلكت من الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها.^(١)

باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها

١٣٤٦ - عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة، بنت رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه - وهو مضطجعٌ معي في مرطي - فأذن لها. فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة . وأنا ساكتة . قالت فقال لها رسول الله ﷺ : أي بنية أأست تحبين ما أحب؟ فقالت : بلى. قال : فأحبي هذه.

قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. فرجعت إلى أزواج

(١) علقه البخاري في صحيحه (٣٦١٠) وقال إسماعيل بن خليل : أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه به .

قال الحافظ في "الفتح" (١٣٩/٧) : قوله : (وقال إسماعيل بن خليل) كذا في جميع النسخ التي اتصلت إلينا بصيغة التعليق ، لكن صنيع المزي يقتضي أنه أخرجه موصولاً ، وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور ، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، والإسماعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : إسماعيل من شيوخ البخاري في الصحيح روى عنه عدة أحاديث . وجزم ابن حجر بأنه معلق . فذكره في "تغليق التعليق" (٣٦٤/٢) . ولم يذكر كلام المزي .

النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت . وبالذي قال لها رسول الله ﷺ . فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شيء . فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقلولي له : إن أزواجك يُنشدنك العدل في ابنة أبي قحافة . فقالت فاطمة : والله لا أكلمه فيها أبداً .

قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، زوج النبي ﷺ ، وهي التي كانت تُساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ . ولم أر امرأة قطُ خيراً في الدين من زينب . وأتقى الله . وأصدق حديثاً . وأوصل للرحم . وأعظم صدقةً . وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به ، وتقرب به إلى الله تعالى . ما عدا سورة من حدٍّ كانت فيها . تُسرع منها الفيئة .

قالت : فاستأذنت على رسول الله ﷺ . ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها . على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها . فأذن لها رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة .

قالت : ثم وقعت بي . فاستطالت علي . وأنا أرقب رسول الله ﷺ ، وأرقب طرفه ، هل يأذن لي فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر . قالت : فلما وقعت بها لم أنشبهها حين أنحيت عليها . قالت : فقال رسول الله ﷺ وتبسم : إنها ابنة أبي بكر .

وفي رواية : فلما وقعت بها لم أنشبهها أن أثختها غلبةً .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) من وجه آخر مختصراً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن نساء

رسول الله ﷺ كن حزين الحديث

باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٣٤٧ - عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه . قال : لا تكوننَّ إن استطعتَ أولَ مَنْ يدخلِ السُّوقَ ، ولا آخرَ من يخرج منها . فإنَّها معركةُ الشَّيطان ، وبها ينصبُّ رايته . قال : وأُنبتُ أنَّ جبريلَ عليه السلام أتى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم وعنده أمُّ سلمة . قال : فجعل يتحدث ثم قام . فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : مَنْ هذا ؟ أو كما قال . قالت : هذا دحية .

قال فقالت أم سلمة : ايم الله ما حسبتُه إلَّا إياه . حتَّى سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم يُخبرُ خبرنا . أو كما قال . قال فقلت لأبي عثمان : ممن سمعتَ هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد .

باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

وفيه : ثمَّ إنهنَّ دعونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأرسلتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تقول : إنَّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر . فكلمته فقال : يا بنية ألا تُحيين ما أحب ؟ . قالت : بلى . فرجعتُ إليهنَّ فأخبرتهن . فقلن : ارجعي إليه . فأبت أن ترجع . فأرسلن زينبَ بنتَ جحش فأثته فأغلظتُ ، وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة . فرفعتُ صوتها حتَّى تناولت عائشة . وهي قاعدة فسبَّتها حتَّى إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لينظرُ إلى عائشة . هل تكلم . قال : فتكلَّمت عائشة تردُّ على زينب حتَّى أسكتتها . قالت : فنظرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى عائشة . وقال : إنها بنتُ أبي بكر .

دون قولها في زينب (وهي التي كانت تُساميني منهنَّ في المنزلة عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . ولم أر امرأة قط خيراً في الدِّين من زينب . وأتقى الله . وأصدق حديثاً . وأوصل للرحم . وأعظم صدقةً . وأشدَّ ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به ، وتقرب به إلى الله تعالى . ما عدا سورة من حدِّ كانت فيها . تُسرع منها الفينة) .

١٣٤٨ - عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : أسرعكن لحاقاً بي ، أطولكن يداً . قالت : فكن يتناولن أيتهن أطول يداً . قالت : فكانت أطولنا يداً زينب . لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق. (١)

باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

١٣٤٩ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن . فانطلقت معه . فناولته إناءً فيه شراب . قال : فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يردّه . فجعلت تصخب عليه ، وتذمر عليه .

١٣٥٠ - عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها . كما كان رسول الله ﷺ يزورها . فلما انتهينا إليها بكت . فقالا لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ . فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ . ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء . فهيجتهما على البكاء . فجعلتا يبكيان معها .

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤) من وجه آخر عن مسروق عن عائشة ، أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينما أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبه يذرعونها . فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد أنها كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة . دون التصريح بأن زينب بنت جحش رضي الله عنها هي المقصودة .

تنبيه : قوله في رواية البخاري (فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد) .. ينقل كلام ابن حجر .

باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما

١٣٥١ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فسمعت خشفة . فقلت : من هذا؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك. ^(١)

باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله عنه

١٣٥٢ - عن ثابت عن أنس رضي الله عنه . قال : مات ابن أبي طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تُحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه . قال : فجاء فقررت إليه عشاء . فأكل وشرب . فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك . فوقع بها . فلما رأت أنه قد شبع . وأصاب منها . قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . قال : فغضب ، وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرني بابني . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ . فأخبره بما كان . فقال رسول الله ﷺ : بارك الله لكما في غابر ليلتكما . قال : فحملت .

قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه . وكان رسول الله ﷺ ، إذا أتى المدينة من سفر ، لا يطرُقها طروقاً . فدنوا من المدينة . فضر بها المخاض . فاحتبس عليها أبو طلحة . وانطلق رسول الله ﷺ . قال يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب إنه ليُعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل . وقد

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٦) ومسلم (٢٤٥٧) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه . وزاد ذكر بلال وعمر .

احتبستُ بما ترى . قال تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنتُ أجدُ .
انطلق . فانطلقنا . قال : وضربها المخاض حين قدما . فولدتُ غلاماً . فقالت لي
أُمِّي : يا أنس لا يُرضعهُ أحدٌ حتَّى تغدو به على رسولِ الله ﷺ .
فلما أصبح احتملته . فانطلقتُ به إلى رسولِ الله ﷺ . قال : فصادفتهُ ومعه ميسمُ
 . فلما رأيَ قال : لعلَّ أمَّ سُليم ولدتُ ؟ قلت : نعم . فوضعَ الميسمُ .
قال : وجئتُ به فوضعتُهُ في حجره . ودعا رسولُ الله ﷺ بعجوةٍ من عجوة
 المدينة . فلاكها في فيه حتى ذابت . ثم قذفها في فيِّ الصبي . فجعلَ الصبيُّ يتلمَّظها .
قال فقال رسولُ الله ﷺ : انظروا إلى حبِّ الأنصارِ للتمرِ قال : فمسحَ وجهه ،
وسمَّاه عبدَ الله .^(١)

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله عنهما

١٣٥٣ - عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : { ليس على الذين

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩) من طريق عبد الله بن إسحاق بن أبي طلحة ، وأيضاً (٥١٥٣) من طريق
أنس بن سيرين كلاهما عن أنس مختصراً "كان ابنُ لأبي طلحة يشتكي . فخرج أبو طلحة فقبض
الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان . فقربت إليه
العشاء . فتعشى ، ثم أصاب منها . فلما فرغ قالت : وارِ الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله
ﷺ فأخبره . فقال : أعزَّستم الليلة ؟ قال : نعم قال : اللهم بارك لهما . فولدتُ غلاماً . قال لي أبو طلحة
: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ . فأتى به النبي ﷺ وأرسلتُ معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال : أمعه
شيء . قالوا : نعم تمرات . فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذَ من فيه فجعلها في فيِّ الصبي ، وحنَّكه
به ، وسمَّاه عبدُ الله . لفظ ابن سيرين . وقد رواه مسلمُ أيضاً (٢١٤٤) من طريقه مختصراً .

آمنوا وعملوا الصّالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتقوا وآمنوا { [المائدة ٩٣] إلى آخر الآية. قال لي رسولُ الله ﷺ قيل لي : أنتَ منهم.

١٣٥٤ - عن أبي الأحوص قال : شهدتُ أبا موسى وأبا مسعود ، حين مات ابنُ مسعود . فقال أحدهما لصاحبه : أترأه ترك بعده مثله؟ فقال : إن قلتَ ذاك . إن كان ليؤذنُ له إذا حُجِبنا . ويشهدُ إذا غِبنا .

في رواية : كنّا في دار أبي موسى مع نفرٍ من أصحاب عبدِ الله . وهم ينظرون في مصحفٍ . فقام عبد الله . فقال أبو مسعود : ما أعلمُ رسولَ الله ﷺ تركَ بعده أعلمَ بما أنزلَ الله من هذا القائم . فقال أبو موسى : أمّا لئن قلتَ ذاك . لقد كان يشهدُ إذا غِبنا . ويؤذنُ له إذا حُجِبنا .

باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه

١٣٥٥ - أنس بن مالك ؛ أن نبيَّ الله ﷺ قال - وجنازته موضوعةٌ - يعني سعداً - : اهتَزَّ لها عرشُ الرحمن. ^(١)

باب من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي الله عنه

١٣٥٦ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله ﷺ أخذَ سيفاً يوم أُحُدٍ . فقال : مَنْ يأخذُ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم . كلُّ إنسانٍ منهم يقول : أنا، أنا. قال : فمَنْ يأخذه بحقه؟ قال : فأحجمَ القومُ . فقال سماك بن خرشة أبو دجانة : أنا آخذه بحقه. قال

(١) أخرج البخاري (٣٥٩٢) ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

وانفرد به مسلم عن أنس رضي الله عنه .

: فَأَخَذَهُ ففلق به هامَ المشركين.

باب من فضائل جُلييب، ﷺ

١٣٥٧ - عن أبي برزة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان في مغزى له. فأفاء الله عليه. فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحدٍ؟ قالوا: نعم. فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: هل تفقدون من أحدٍ؟ قالوا: نعم. فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: هل تفقدون من أحدٍ؟ قالوا: لا.

قال: لكنني أفقد جُلييباً. فاطلبوه فطلب في القتلى. فوجدوه إلى جنب سبعةٍ قد قتلهم. ثم قتلوه. فأتى النبي ﷺ فوقف عليه. فقال: قتل سبعةً ثم قتلوه! هذا مني وأنا منه. هذا مني وأنا منه. قال: فوضعه على ساعديه. ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ. قال: فحفر له. ووضعه في قبره. ولم يذكر غسلًا.

باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه

١٣٥٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجنا من قومنا غفار. وكانوا يُجْلون الشهر الحرام. فخرجت أنا وأخي أنيس وأُمُّنا. فنزلنا على خالٍ لنا. فأكرمنا خالنا، وأحسن إلينا. فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلِكَ خالف إليهم أنيس. فجاء خالنا فنثًا ^(١) علينا الذي قيل له. فقلت: أمّا ما مضى من معروفك فقد كدّرتَه، ولا جماع لك فيما بعد. فقرَّبنا صِرمتنا. فاحتَمَلنا عليها. وتغطَّى

(١) أي أشاعه وأفشاه.

خالنا ثوبه فجعل يبكي . فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة . فنافر^(١) أنيس عن صرمتنا وعن مثلها . فأتيا الكاهن . فخير أنيساً . فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها . قال : وقد صليتُ ، يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين . قلت : لمن ؟ قال : لله . قلت : فأين توجه ؟ قال : أتوجه حيث يوجهني ربي . أصليّ عشاءً حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء^(٢) . حتى تعلوني الشمس . فقال أنيس : إن لي حاجة بمكة فاكفني . فانطلق أنيس حتى أتى مكة . فراث عليّ . ثم جاء فقلت : ما صنعت ؟ قال : لقيت رجلاً بمكة على دينك . يزعم أن الله أرسله . قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر . وكان أنيس أحد الشعراء .

قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة . فما هو بقولهم . ولقد وضعت قوله على أقرأ الشعر . فما يلتئم على لسان أحدٍ بعدي ؛ أنه شعر . والله إنه لصادق . وإنهم لكاذبون .

قال : قلت : فاكفني حتى أذهب فأنظر . قال : فأتيت مكة . فتضعفت رجلاً منهم . فقلت : أين هذا الذي تدعونه الصابي ؟ فأشار إليّ ، فقال : الصابي . . فما ل عليّ أهل الوادي بكل مدرّة وعظم . حتى خررت مغشياً عليّ . قال : فارتفعت

(١) أي راهن . والصرمة هي القطعة من الإبل . أي راهن أيها أفضل صرمته أو صرمة ذاك فتحاكما إلى

الكاهن فضي لأنيس .

(٢) أي كساء .

حين ارتفعت ، كأني نصبٌ أحمرٌ . قال : فأتيت زمزمَ فغسلت عني الدماء ، وشربت من مائها . ولقد لبثتُ ، يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم . ما كان لي طعام إلا ماء زمزم . فسمنتُ حتى تكسرتُ عكُنُ بطني . وما وجدتُ على كبدي سخفة^(١) جُوع .

قال : فبينا أهل مكة في ليلة قمرَاءٍ إضحيان ، إذ ضرب على أَسْمَخَتِهِمْ . فما يطوف بالبيت أحدٌ . وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلةً . قال : فأتتا عليَّ في طوافهما . فقلت : أنكحاهما الأخرى . قال : فما تناهتا عن قولهما . قال : فأتتا عليَّ . فقلت : هن مثلُ الخشبة . غير أنني لا أكني . فانطلقتا تولولان ، وتقولان : لو كان ههنا أحدٌ من أنفارنا .

قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر . وهما هابطان . قال : ما لكما؟ قالتا : الصابئُ بين الكعبة وأستارها . قال : ما قال لكما؟ قالتا : إنه قال لنا كلمةً تملأُ الفم . وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر . وطاف بالبيت هو وصاحبه . ثم صلَّى . فلما قضى صلاته : قال أبو ذر : فكنْتُ أنا أول من حيَّاهُ بتحيةِ الإسلام .

قال : فقلت : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك ورحمة الله . ثم قال : من أنت؟ قال قلت : من غفار . قال : فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته . فقلتُ في نفسي : كره أن اتميتُ إلى غفار . فذهبت آخذ بيده . فَقَدَعَنِي صاحبه -

(١) بفتح السين المهملة وضمها وسكون الخاء المعجمة ، وهي رَقَّةُ الجُوع وضعفه وهزأه . ذكره

وكان أعلم به مني - ثم رفع رأسه . ثم قال : متى كنت ههنا؟ قال قلت : قد كنت ههنا منذ ثلاثين ، بين ليلة ويوم . قال : فمن كان يطعمك؟ قال قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم . فسمنتُ حتى تكسرتُ عُكُنَ بطني . وما أجدُ على كبدي سخفة جوع . قال : إنها مُباركة . إنها طعامُ طعم .

فقال أبو بكر : يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة . فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر . وانطلقت معهما . ففتح أبو بكر باباً . فجعل يقبضُ لنا من زبيب الطائف . وكان ذلك أولَ طعامٍ أكلته بها . ثم غبرتُ ما غبرتُ . ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال : إنه قد وُجِّهت لي أرضُ ذاتُ نخلٍ . لا أراها إلا يثرب . فهل أنت مُبلِّغٌ عني قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك ، ويأجركَ فيهم .

فأتيتُ أنيساً فقال : ما صنعتَ؟ قلت : صنعتُ أني قد أسلمتُ وصدقتُ . قال : ما بي رغبة عن دينك . فإني قد أسلمتُ وصدقتُ . فأتينا أُمّنا . فقالت : ما بي رغبة عن دينكما . فإني قد أسلمتُ وصدقتُ . فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفاراً . فأسلمَ نصفُهم . وكان يؤمُّهم إيماءُ بنُ رخصة الغفاري . وكان سيدهم .

وقال نصفُهم : إذا قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ أسلمنا . فقدم رسول الله ﷺ المدينةَ . فأسلمَ نصفُهم الباقي . وجاءتُ أسلمُ . فقالوا : يا رسول الله إخواننا . نُسلمُ على الذين أسلموا عليه . فأسلموا . فقال رسول الله ﷺ : غفار غفر الله لها . وأسلمَ سالمها الله .

في رواية : قلتُ فأكفني حتّى أذهبَ فأنظر - قال : نعم . وكُن على حذرٍ من أهلٍ

مكة . فإنهم قد شنفوا ^(١) له ، وتجهّموا .

وفي رواية : قال فجاء النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام . ^(٢)

باب من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

١٣٥٩ - عن إسحاق بن عبد الله حدّثنا أنس رضي الله عنه قال : جاءت بي أمي ، أم أنس إلى رسول الله ﷺ . وقد أزرّني بنصف خمارها وردّني بنصفه . فقالت : يا رسول الله هذا أنيس ، ابني . أتيتك به يخدمك . فادع الله له . فقال : اللهم أكثر ماله وولده . قال أنس : فوالله إن مالي لكثيرٌ . وإنّ ولدي وولدَ ولدي ليتعادّون على نحو المائة، اليوم. ^(٣)

١٣٦٠ - عن الجعد أبي عثمان . قال : حدّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرّ رسولُ

(١) أي أبغضوه .

(٢) أخرج البخاري (٣٣٢٨ ، ٣٦٨٤) ومسلم (٢٤٧٤) مختصراً من رواية عن أبي جهرة عن ابن عباس قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه : اركب إلى هذا الوداي فاعلم لي عِلْمَ هذا الرجل الذي يزعم أنّه نبيّ يأتيه الخبرُ من السماء . واسمع من قوله ، ثم ائتني فانطلق الأخُ حتّى قدّمه وسمع من قوله ، ثمّ رجع إلى أبي ذر فقال له : رأيته يأمرُ بمكارم الأخلاق . وكلاماً ما هو بالشعر . فقال : ما شفيتني ممّا أردتُ . فتزوّد . وحملَ شنةً له فيها ماء حتّى قدم مكة.... الحديث .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨١) من وجهٍ آخر عن حميدٍ عن أنس نحوه .

دون قوله (وإنّ ولدي وولدَ ولدي ليتعادّون على نحو المائة اليوم) .

تنبيه : وقع في رواية حميد في البخاري (قال أنس : وحدّثني ابنتي أمينة ، أنه دُفِنَ لصلبي مقدّم حجاج البصرة بضعٌ وعشرون ومائة) . وهذه فيمن توفي ، أمّا رواية مسلم فهم الأحياء حال تحديث أنس رضي الله عنه . بالحديث .

الله ﷺ فسمعتُ أمِّي ، أمُّ سُليمان صوتَه . فقالتُ : بأبي وأمي يا رسول الله أنيس . فدعا لي رسولُ الله ﷺ ثلاثَ دعوات . قد رأيتُ منها اثنتين في الدنيا . وأنا أرجو الثالثة في الآخرة .^(١)

١٣٦١ - عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مع الغلمان . قال : فسَلِّم علينا . فبعثني إلى حاجةٍ . فأبطأتُ على أمِّي . فلما جئتُ قالت : ما حبسَكَ ؟ قلتُ : بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ . قالتُ : ما حاجته ؟ قلتُ : إنها سرٌّ . قالتُ : لا تحدثنَّ بسرَّ رسولِ الله ﷺ أحداً .

قال أنسُ : والله لو حدثتُ به أحداً لحدّثتُكَ ، يا ثابت .^(٢)

باب من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه

١٣٦٢ - عن خرشة بن الحرّ . قال : كنتُ جالسا في حلقةٍ في مسجد المدينة . قال وفيها شيخٌ حسنُ الهيئة . وهو عبد الله بن سلام . قال : فجعل يُحدّثهم حديثاً حسناً . قال : فلما قام . قال القوم : مَنْ سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فليَنظر إلى هذا .

قال فقلتُ : والله لأتبعنه فلا أعلمنَّ مكانَ بيته . قال : فتبعته . فانطلق حتى كاد أن

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٩/٤) بعد أن ذكرَ روايةَ مسلم : ولم يُبينها ، وهي المغفرة كما بيّنها سنانُ بنُ ربيعة بزيادةٍ ، وذلك فيما رواه ابنُ سعد بإسنادٍ صحيحٍ عنه عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل عمره ، واغفر ذنبه .

(٢) أصله في صحيح البخاري (٥٩٣١) مختصراً من وجهٍ آخر عن سليمان التيمي قال : سمعتُ أنس بن مالك : أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً فما أخبرتُ به أحداً بعده ، ولقد سألتني أمُّ سُليمان فما أخبرتها به .

يُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي . فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لِمَا قَمْتُ : مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرَ إِلَى هَذَا . فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ .

قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ . إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ ^(١) عَنْ شِمَالِي . قَالَ : فَأَخَذْتُ لَأَخْذُ فِيهَا . فَقَالَ لِي : لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طَرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ . قَالَ : فَإِذَا جَوَادٌّ مِنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي . فَقَالَ لِي : خُذْ هَهُنَا .

فَأَتَى بِي جِبَلًا . فَقَالَ لِي : اصْعِدْ . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعِدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي . قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَارًا . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا . رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ . فِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ . فَقَالَ لِي : اصْعِدْ فَوْقَ هَذَا . قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعِدُ هَذَا ؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَنِي ^(٢) . قَالَ : فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ . قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ فَخَرَّ . قَالَ : وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ .

قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طَرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ . قَالَ : وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طَرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَلَنْ تَنَالَهُ . وَأَمَّا الْعُمُودُ

(١) جمع جادة . وهي الطريق المسلوكة .

(٢) بزاي وجيم . أي : رفَعَنِي . قاله ابن حجر .

فهو عمود الإسلام . وأمّا العروة فهي عروة الإسلام . ولن تزال متمسّكا بها حتى تموت .^(١)

باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

١٣٦٣ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : قال حسان : يا رسول الله ائذن لي في أبي سُفيان . قال : كيف بقرابتي منه ؟ قال : والذي أكرمك لأُسلنك منهم كما تُسلُّ الشعرة من الخمير . فقال حسان :
وإنّ سنامَ المجد من آل هاشم * بنو بنتٍ مخزوم . ووالدك العبدُ
قصيدته هذه .^(٢)

(١) أصل القصة في البخاري (٣٦٠٢ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١٢) ومسلم أيضاً (٢٤٨٤) مختصراً عن قيس بن عباد قال : كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجلٌ على وجهه أثر الخشوع . فقالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنة فصلّى ركعتين تجوز فيهما ، ثم خرج وتبعته ، فقلت : إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجلٌ من أهل الجنة . قال : والله لا ينبغي لأحدٍ أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك لم ذاك رأيتُ رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه ، ورأيت كأني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - وسطها عمودٌ من حديدٍ أسفله في الأرض ، وأعلاه في السماء في أعلاه عروة . فقيل لي : ارقه . قلت : لا أستطيع . فأتاني مُنصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيتُ حتى كنتُ في أعلاها فأخذتُ بالعروة فقيل لي : استمسك . فاستيقظتُ وإنّها لفي يدي . فقصصتها على النبي ﷺ قال : تلك الروضة الإسلام ، وذلك العمود عمود الإسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى . فأنت على الإسلام حتى تموت . وذلك الرجل عبدُ الله بن سلام .

دون أخذ الرجل بيد عبد الله بن سلام ، ودون رؤية الجواد ، وكذا الجبل . وتفسيرها .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٨ ، ٣٩١٤ ، ٥٧٩٨) من هذا الوجه . بلفظ : استأذن حسان النبي ﷺ في

١٣٦٤ - عن عائشة ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : اهجو قريشاً . فإنه أشدُّ عليهم من رشقٍ بالنبل . فأرسل إلى ابنِ رَواحة فقال : اهجُهم . فهجَاهم فلم يرض . فأرسل إلى كعبِ بنِ مالك .

ثم أرسلَ إلى حسان بنِ ثابتٍ . فلَمَّا دخل عليه ، قال حسانُ : قد آن لكم أن تُرسلوا إلى هذا الأسدِ الضاربِ بذنبه . ثم أدلَعَ لسانَه فجعلَ يُحرِّكُه .

فقال : والذي بعثك بالحقِّ لأفرينَهم بلساني فري الأديم . فقال رسول الله ﷺ : لا تعجل . فإنَّ أبا بكرٍ أعلمُ قريشٍ بأنسابها . وإنَّ لي فيهم نسباً . حتى يلخصَ لك نسبي . فأتاه حسانُ . ثم رجع فقال : يا رسول الله قد لخصَ لي نسبك . والذي

هجاء المشركين قال : كيف بنسبي . فقال حسان : لأسلنك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين .

دون قوله (ائذن لي في سفيان) ، ودون ذكر الشعر .

وأبو سفيان : هو ابن الحرث قبل إسلامه . وهو المقصود بقوله في رواية البخاري (هجاء المشركين) . قوله (... ووالدك العبد) قال النووي في شرح مسلم (٤٧/١٦) : وبعد هذا بيتٌ لم يذكره مسلمٌ وبذكره تتمُّ الفائدة والمراد : وهو

ومن ولدتُ أبناءَ زُهرة منهم ** كرامٌ ولم يقرب عجايزك المجدُّ

المراد ببنتِ مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب ، ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - وهو ابن عمِّ النبي ﷺ ، وكان يُؤذي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت ، ثم أسلمَ وحسن إسلامه . وقوله (ولدتُ أبناءَ زهرة منهم) مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة . وصفية ، وأما قوله (ووالدك العبد) فهو سبٌّ لأبي سفيان بن الحارث . ومعناه أنَّ أمَّ الحارث بن عبد المطلب . والد أبي سفيان هذا هي سُميَّة بنتُ موهب ، وموهب غلامٌ لبني عبد مناف ، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك ، وهو مراده بقوله . ولم يقرب عجايزك المجدُّ . انتهى .

بعثك بالحقِّ لأُسلنك منهم كما تُسلُّ الشَّعْرَةُ من العجين.
 قالت عائشة : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وقالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى .
 قال حسان :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجِزَاءِ
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءِ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي لَعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
 ثَكَلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النِّقْعَ مِنْ كَنَفِي كِدَاءِ
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعَدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلَ الظِّمَاءِ^(١)
 تَظَلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تَلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءِ

(١) وروي (ينازعن الأعنة) قال القاضي : الأول هو رواية الأكثرين ، ومعناه أنها لصراحتها وقوة نفوسها تُباري أَعْنَتَهَا بقوة جذبها لها ، وهي منازعتها لها أيضاً . قال : وروي يبارين الأسنة . وهي الرماح .
 فَإِنْ صَحَّتْ فمعناها يُضَاهِينَ قَوَامَهَا واعتدالها . (مصعدات) أي مُقْبَلَات إِلَيْكُمْ ، ومُتَوَجِّهَات (على أَكْتَافِهَا) بالمشاة فوق . (الْأَسْل) بفتح الهمزة والسين المهملة ولام . أي : الرماح الظماء . أي الرقاق فكأنها لَقَلَّةٌ ما بها عِطَاشٌ ، وقيل : المراد العطاش لدماء الأعداء ، وروي الأسد بالبدال . أي الشُّجْعَان العطاش إلى دمائكم . (تَظَلُّ جِيَادَنَا) أي : خيولنا مُتَمَطِّرَات . أي : مُسْرَعَات يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا (تَلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءِ) أي : يمسحهن بخمرهن بضم الخاء والميم . جمع خِمار ليزلن عنهن الغبار .
 قاله السيوطي (٥ / ٤٥٧) .

فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا للضرب يوم يُعزُّ الله فيه من يشاء
وقال الله : قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله : قد يسرتُ جنداً هم الأنصار عرَضَتْهُمُ اللقاء
لنا في كل يومٍ من معدٍّ سبابٍ أو قتالٍ أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
وجبريلُ رسولُ الله فينا وروحُ القدس ليس له كِفاء. ^(١)

باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه

١٣٦٥ - عن أبي هريرة قال : كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام وهي مشركة .
فدعوته يوماً فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره . فأتيت رسول الله ﷺ وأنا
أبكي . قلت : يا رسول الله إني كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام فتأبى عليّ . فدعوتهُ
اليوم فأسمعتني فيك ما أكره . فادع الله أن يهدي أمَّ أبي هريرة .
فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهْدِ أمَّ أبي هريرة . فخرجت مُستبشرةً بدعوة نبيِّ
الله ﷺ . فلما جئتُ فصرتُ إلى الباب . فإذا هو مُجافٌ . فسمعتُ أمِّي خشفَ
قدمي . فقالت : مكانك يا أبا هريرة . وسمعتُ خضخضةَ الماء . قال : فاغتسلتُ
ولبستُ درعها وعجلتُ عن خمارها . ففتحتُ الباب . ثم قالت : يا أبا هريرة
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(١) أصله في صحيح البخاري . انظر التعليق السابق .

قال : فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرح . قال قلت : يا رسول الله أبشر قد استجابَ اللهُ دعوتَكَ ، وهدى أُمَّ أبي هريرة . فحمدَ الله وأثنى عليه وقال خيراً . قال قلت : يا رسول الله ادعُ الله أن يُجيبني أنا وأُمِّي إلى عبادِهِ المؤمنين، ويُحبِّبَهُم إلينا.

قال فقال رسول الله ﷺ : اللهم حبِّبْ عَبْدَكَ هذا - يعني أبا هريرة - وأُمَّهُ إلى عبادِكَ المؤمنين . وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي ، وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي .

١٣٦٦ - عروة بن الزبير ، أَنَّ عائشةَ قالت : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هريرة جَاءَ فَجَلَسَ إلى جنبِ حُجْرَتِي . يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُسْمَعُنِي ذَلِكَ . وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ^(١) . فقام قبل أن أَقْضِيَ سُبْحَتِي . وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ ^(٢) .

باب من فضائل أهل بدر ﷺ ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٣٦٧ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا . فقال : يا رسول الله لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ . فقال رسول الله ﷺ : كَذَبْتَ لَا ^(١) أَيُّ أَصْلِي .

^(٢) علقه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧٥) . وقال الليث : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ .. فَذَكَرَهُ . قال المصنف (٢٤٩٣) : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بِهِ . كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مُبْهَمًا . وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ . وَأَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

يدخلها. فإنه شهد بدرًا، والحديبية .

باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، ﷺ

١٣٦٨ - عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أمُّ مُبَشَّرٍ؛ أنها سمعتِ النبي ﷺ يقول عند حفصة : لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحدٌ . الذين بايعوا تحتها . قالت : بلى . يا رسول الله فانتهرها . فقالت حفصة : { وإن منكم إلا وارڈها } [مريم ٧١] فقال النبي ﷺ : قد قال الله عزَّ وجل : { ثم نُنجي الذين اتَّقوا . ونذرُ الظالمين فيها جِثيًا } [مريم ٧٢] .

باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ

١٣٦٩ - عن أبي زُمَيْل . حدثني ابن عباس رضيه الله عنه قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ، ولا يُقاعِدونه . فقال للنبي ﷺ : يا نبيَّ الله ثلاث أعطينهنَّ . قال : نعم . قال : عندي أحسنُ العرب وأجملُه ، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها . قال : نعم ، قال : ومعاوية ، تجعلُه كاتباً بين يديك . قال : نعم . قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار ، كما كنتُ أقاتلُ المسلمين . قال : نعم . قال أبو زُمَيْل : ولولا أنه طلبَ ذلك من النبي ﷺ ، ما أعطاه ذلك . لأنه لم يكن يُسألُ شيئاً إلا قال نعم .

باب من فضائل سلمان و صهيب وبلال، ﷺ

١٣٧٠ - عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه ؛ أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر . فقالوا : والله ما أخذتُ سُيوفُ الله من عُنيِ عدوِّ الله مأخذها . قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال : يا أبا بكر لعلك أغضبتهم . لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك . فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوانه أغضبتكم ؟ قالوا : لا . يغفر الله لك يا أخي

باب من فضائل الأنصار، رضي الله عنه

١٣٧١ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ أن أنساً حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للأنصار . قال : وأحسبه قال : ولذراري الأنصار ، ولموالي الأنصار . لا أشك فيه .^(١)

باب في خير دور الأنصار رضي الله عنه

١٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في مجلسٍ عظيمٍ من المسلمين - : أحدثكم بخير دورِ الأنصار ؟ قالوا : نعم . يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنو عبد الأشهل . قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو النجار . قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو الحارث بن الخزرج . قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو ساعدة . قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم في كلِّ دورِ الأنصار خيرٌ .

(١) أخرج البخاري (٤٦٢٣) ومسلم (٢٥٠٦) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار .

فقام سعد بن عبادة مُغضباً . فقال : أنحن آخر الأربع ؟ حين سَمَى رسولُ الله ﷺ دارهم . فأَرَادَ كلامَ رسولِ الله ﷺ . فقال له رجالٌ من قومه ^(١) : اجلس . ألا ترضى أن سَمَى رسولُ الله ﷺ داركم في الأربعِ الدُّورِ التي سَمَى ؟ فَمَنْ تُرِكَ فلم يُسَمَّ أكثرُ مَن سَمَى . فانتهى سعدُ بنُ عبادة عن كلامِ رسولِ الله ﷺ . ^(٢)

(١) جاء في رواية لمسلم (٢٥١١) عن أبي أسيد نحوه . وفيه " وبلغ ذلك ابنَ عبادة فوجدَ في نفسه ، وقال : خَلَفْنَا . فكنا آخر الأربع . أسرجوا لي حماري آتي رسولُ الله ﷺ ، وكَلَّمَهُ ابنُ أخيه سهْلٌ . فقال : أتذهبُ لتردَّ على رسولِ الله ﷺ ؟ ورسولُ الله ﷺ أعلمُ ، أو ليس حسبُك أن تكونَ رابعَ أربع . فرجعَ . وقال : الله ورسوله أعلمُ ، وأمرَ بحماره فحُلَّ عنه .
تنبيه : وقع في صحيح البخاري (٣٥٨٠) في حديثِ أبي أسيد . فأدركَ سعدُ النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله خيّرَ دورَ الأنصارِ فجعلنا آخرًا . فقال : أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار . قال ابن حجر : وهذا يُعارض ظاهرَ رواية مسلم المتقدمة . فإنَّ فيها أنَّ سعداً رجعَ عن إرادة مخاطبة النبي ﷺ في ذلك لما قال له ابنُ أخيه ، ويُمكنُ الجمعُ بأنَّه رجعَ حينئذٍ عن قصدِ رسولِ الله ﷺ لذلك خاصة ، ثمَّ إنَّه لما لقيَ رسولَ الله ﷺ في وقتٍ آخرَ ذكرَ له ذلك ، أو الذي رجعَ عنه ، أنه أرادَ أن يُورده موردَ الإنكار ، والذي صدرَ منه وردَ موردَ المعاتبة المتلطفة ، ولهذا قال له ابنُ أخيه في الأول أترد على رسولِ الله ﷺ أمره . انتهى .

(٢) أخرج البخاري (٤٩٩٤) ومسلم (٢٥١١) عن أنس رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ : ألا أخبركم بخيرِ دورِ الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيده فقبضَ أصابعه ، ثم بسطهنَّ كالرَّامي بيده ، ثم قال : وفي كل دورٍ الأنصار خيرٌ . وأخرجا نحوه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً .

وانفرد به مسلم عن أبي هريرة .

باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٣٧٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قال لي رسول الله ﷺ : ائت قومك فقل : إن رسول الله ﷺ قال : أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها. ^(١)

١٣٧٤ - عن جابر رضي الله عنه . قال : عن النبي ﷺ قال : أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها.

١٣٧٥ - عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها . أما إني لم أقلها . ولكن قالها الله عز وجل. ^(٢)

١٣٧٦ - عن خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في صلاة : اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان . وعصية عصوا الله ورسوله . غفار غفر الله لها . وأسلم سالمها الله .

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

١٣٧٧ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الأنصار

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣) ومسلم (٢٥١٥) عن أبي هريرة . والبخاري أيضاً (٣٣٢٢) ومسلم (٢٥١٨) عن ابن عمر مرفوعاً مثله .

وانفرد به مسلم عن أبي ذر وجابر وخفاف بن إيماء رضي الله عنهم . وحديث أبي ذر هذا تقدم في حديثه الطويل .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١) ومسلم (٢٥١٥) عن الأعرج ، والبخاري أيضاً (٣٣٢٣) ومسلم (٢٥١٥) عن محمد بن سيرين كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

دون قوله (أما إني لم أقلها . ولكن قالها الله عز وجل) وهي زيادة عزيزة يدل على أن الحديث حديث قُدسي .

ومُزينة وجُهينة وغفار وأشجع ، ومَن كان من بني عبد الله ، مواليّ دون الناس .
والله ورسوله مولا هم .

١٣٧٨ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه . قال : أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب فقال لي : إنَّ
أولَ صدقةٍ بيّضتُ وجهَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ووجهَ أصحابه ، صدقةٌ طيء ، جئتُ بها
إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، رضي الله عنه

١٣٧٩ - عن أنس ؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين
طلحة .

١٣٨٠ - عن جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه . قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا حلفَ في
الإسلام . وأيّما حلفٍ كان في الجاهلية ، لم يزدْه الإسلامُ إلَّا شدة .

باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمانٌ لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمانٌ للأمة

١٣٨١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قال : صلّينا المغربَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .
ثم قلنا : لو جلّسنا حتى نُصلّيَ معه العشاءَ قال : فجلّسنا . فخرج علينا . فقال : ما
زلتمُ ههنا؟ قلنا : يا رسولَ الله صلّينا معكَ المغربَ . ثم قلنا : نجلّسُ حتى نُصلّيَ
معكَ العشاءَ . قال : أحسستم أو أصبتم .

قال : فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء - . فقال :
النجومُ أمانةٌ للسماء . فإذا ذهبَ النجومُ أتى السماءَ ما تُوعَد . وأنا أمانةٌ لأصحابي .
فإذا ذهبَتْ أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمانةٌ لأمتي . فإذا ذهبَ أصحابي

أتى أمتي ما يؤعدون.

باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

١٣٨٢ - عن أبي الزبير، عن جابر. قال : زعم أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمانٌ. يُبعثُ منهم البعثُ فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجلُ . فيُفتح لهم به . ثم يُبعثُ البعثُ الثاني فيقولون : هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به . ثم يُبعثُ البعثُ الثالثُ فيقال : انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكونُ البعثُ الرابعُ فيقال : انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجلُ . فيُفتح لهم به .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٤٩) ومسلم (٢٥٣٢) واللفظ له من رواية عمرو بن دينار عن جابر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال : يأتي على الناس زمانٌ . يغزو فئامٌ من الناس . فيقال لهم : فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون : نعم . فيُفتح لهم . ثم يغزو فئامٌ من الناس . فيقال لهم : فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون : نعم . فيُفتح لهم . ثم يغزو فئامٌ من الناس . فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . دون قوله (ثم يكون البعث الرابع فيقال : انظروا . هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل . فيفتح لهم به) .

ورواية عمرو بن دينار اقتصر فيها على أتباع التابعين . أمّا رواية أبي الزبير (رواية الباب) فزاد قرناً رابعاً وهم أتباع أتباع التابعين .

قال الحافظ في "الفتح" (٥ / ٧) : وقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة . وهذه الرواية شاذة ، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة . كما سأوضح ذلك في الحديث الذي بعده ، ومثله

حديث واثلة . رفعه " لا تزالون بخير ما دام فيكم من راني وصاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني . الحديث . أخرجه بن أبي شيبه . وإسناده حسن . انتهى . قلت : ومقصوده في الحديث الذي بعده . حديث عمران بن حصين مرفوعاً خيراً أُمّتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً . أخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (٥٢٥٣) ، وأخرجاه أيضاً من حديث ابن مسعود نحوه . لكن وقع أيضاً شك في رواية مسلم . فالحديث نصّ على ثلاثة قرون ، وشك في الرابع .

قال الحافظ في "الفتح" (٧ / ٧) : قوله : (خير أُمّتي قرني) أي أهل قرني ، قوله : (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون ، وقوله : (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين قوله : (فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة) وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم ، وفي حديث بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك ، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند مسلم عن عائشة قال رجل : يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ قال : القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني وسمّوية ما يُفسّر به هذا السؤال ، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال قلت : يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ فقال : أنا وقرني فذكر مثله . وللطيلسي من حديث عمر رفعه " خير أُمّتي القرن الذي أنا منهم ، ثم الثاني ، ثم الثالث " ووقع في حديث جعدة بن هُبيرة عند ابن أبي شيبه والطبراني إثبات القرن الرابع . ولفظه " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أَرْدَأُ " ورجاله ثقات ، إلا أن جعدة مُتَخَلَّفٌ في صحبته . والله أعلم . انتهى بتجوز .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩٨ / ٢٠) : وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر أربعة قرون ، ومن أثبت هذه الزيادة . قال : هذه من ثقة . وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة . أذكر الثالث . لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرن الثالث ، ومن أنكرها . قال : في حديث ابن مسعود الصحيح أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يحى قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته . فيكون ما بعد الثلاثة ذكراً بدم . وقد يقال لا منافاة بين الخبرين . فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع ، ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لا اتصال الرؤية . انتهى كلامه

١٣٨٣ - عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ : خيرُ أُمّتي القرن الذين بُعثت فيهم . ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - قال : ثم يخلف قومٌ يُحبون السَّمانَةَ . يشهدون قبل أن يُستشهدوا .

وفي رواية : قال أبو هريرة : فلا أدري مرتين أو ثلاثة .^(١)

١٣٨٤ - عن عائشة. قالت : سأل رجلُ النبي ﷺ : أيُّ الناسِ خير؟ قال : القرنُ الذي أنا فيه . ثم الثاني . ثم الثالث .

باب قوله ﷺ : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفسٌ منفوسةٌ اليوم

١٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول - قبل أن يموتَ بشهرٍ تسألوني عن الساعة؟ وإنَّما علَّمها عند الله . وأقسمُ بالله ما على الأرضِ من نفسٍ منفوسةٍ تأتي عليها مائةُ سنة .

في رواية : ما من نفسٍ منفوسةٍ اليوم ، تأتي عليها مائة سنة ، وهي حيَّةٌ يومئذ .^(٢)

قلت : والقول بشبوتها أقوى . والله أعلم .

(١) الحديث انفرد به مسلمٌ من حديث أبي هريرة وعائشة .

واتفق عليه الشيخان من حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن مسعود ؓ . انظر التعليق السابق .

فائدة : في أفراد البخاري (٣٣٦٤) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ قال : بُعثت من خير قرونِ ابنِ آدمَ قرناً فقرناً حتى كنتُ من القرنِ الذي كنتُ فيه .

(٢) أخرج البخاري (١١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٧٦) ومسلم (٢٥٣٧) عن ابن عمر قال : صَلَّى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلَّم قام فقال : أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يَبْقَى مَن هو

١٣٨٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال : لما رجع النبي ﷺ من تبوك ، سأله عن الساعة. فقال رسول الله ﷺ : لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.
١٣٨٧ - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله. قال : قال نبي الله ﷺ :
ما من نفسٍ منفوسةٍ ، تبلغ مائة سنة.
فقال سالم : تذاكرنا ذلك عنده . إنما هي كل نفسٍ مخلوقة يومئذ.

باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

١٣٨٨ - عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أصحابي . لا تسبوا أصحابي . فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه.
١٣٨٩ - عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء . فسبّه خالد .
فقال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أحداً من أصحابي . فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه.^(١)

على الأرض أحد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) من هذا الوجه .

دون سب الحديث . وهو قوله (كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء . فسبّه خالد).

تنبيه : حديث أبي هريرة وأبي سعيد رواه عنهما أبو صالح السمان . وقد اختلف عليه في صحابه .

باب من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

١٣٩٠ - عن أسير بن جابر ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ . وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُويَسَ . فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ ههنا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنَيْنِ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويَسُ . لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ . قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ . فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ . فَمِنْ لَقِيهِ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .

في رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُويَسُ . وله والدَةٌ . وكان به بياضٌ . فمُرَّوه فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .

وفي رواية : عن أسير بن جابر ، قال : كان عمر بن الخطاب ، إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليمن ، سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويسٍ . فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم . قال : من مُراد ثمَّ من قرن ؟ قال : نعم . قال : فكان بك برصٌ فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدَةٌ ؟ قال : نعم .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمدادِ أهلِ اليمن من مراد ، ثم من قرن . كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضع درهم . له والدَةٌ هو بها بُرٌّ . لو أقسم على الله لأَبْرَهُ . فإن استطعت أن يستغفرَ لك فافعل . فاستغفرت لي .

وظاهر فعل مسلم أن الطريقين محفوظان . وجزم جماعة من الحفاظ كابن المديني والدارقطني وخلف أبي مسعود وأبي علي الجبائي وغيرهم بشذوذ رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقد أطلَّ الحافظُ في "الفتح" في الكلام عليه . ونقل كلام العلماء في الشذوذ . وجزم به . وذكر أن الوهم ممن دون مسلم . والله أعلم .

فاستغفر له. فقال له عمر : أين تريد؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتبُ لك إلى عاملها؟ قال : أكون في غبراء الناس أحبُّ إليّ.

قال : فلمّا كان من العام المقبل حجَّ رجلٌ من أشرافهم . فوافق عمر . فسأله عن أويس . قال : تركته رثَّ البيت قليل المتاع . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمدادِ أهلِ اليمن من مُراد ثمّ من قرنٍ . كان به برصٌ فبرأ منه . إلّا موضع درهم . له والدّةٌ هو بها برٌّ . لو أقسم على الله لأبرّه . فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل .

فأتى أويساً فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح . فاستغفر لي . قال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح . فاستغفر لي .

قال : لقيتَ عمر؟ قال : نعم . فاستغفرَ له . ففطنَ له الناس . فانطلق على وجهه . قال أُسير : وكسوته بُردةً . فكان كلّما رآه إنسانٌ قال : من أين لأويسٍ هذه البردة؟

باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

١٣٩١ - عن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم ستفتحون مصرَ . وهي أرضٌ يُسمّى فيها القيراط . فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها . فإنّ لهم ذمّةً ورحماً ، أو قال . ذمّةً وصهرًا ^(١) . فإذا رأيتَ رجلين يختصمان فيها في موضع لبننة ،

(١) أي حرمة وأماناً من جهة إبراهيم ابن النبي . (ورحماً) بفتح فكسر . أي : قرابة من قبل هاجر أم إسماعيل عليه السلام . فإنّ هاجرَ وماريةَ كانتا من القبط ، (أو قال ذمّة وصهرًا) شكٌّ من الراوي

فاخرج منها.

قال : فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة ، يختصمان في موضع لبننة ، فخرجت منها.

باب فضل أهل عمان

١٣٩٢ - عن أبي برزة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب . فسبوه وضربوه . فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره . فقال رسول الله ﷺ : لو أن أهل عمان أتيت ، ما سبوك ، ولا ضربوك .

باب ذكر كذاب ثقيف وميرها

١٣٩٣ - عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال : رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة ^(١) . قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس . حتى مر عليه عبد الله بن عمر . فوقف عليه . فقال : السلام عليك أبا حبيب ، السلام عليك أبا حبيب ، السلام عليك أبا حبيب . أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً . وصولاً للرحم . أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير . ثم نفذ عبد الله بن عمر .

قال شارح : فعلى هذه الرواية الصَّهر يختص بارية ، والذمة بهاجر . قاله القاري في "المراقبة" (١٨٦/١٨) .

(١) قال القاري في "المراقبة" (٢٩٢/١٧) : يُريد على عقبة مكة ، واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة ، وكان عبد الله بن الزبير مصلوباً هناك . انتهى .

فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله . فأرسل إليه . فأنزل عن جذعه . فألقي في قبور اليهود . ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر . فأبت أن تأتيه . فأعاد عليها الرسول : لتأينني ، أو لأبعثنَّ إليك من يسحبك بقرونك . قال : فأبت ، وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبني بقروني .

قال فقال : أروني سبتي . فأخذ نعليه . ثم انطلق يتودف (١) . حتى دخل عليها . فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دُنياه ، وأفسد عليك آخرتك . بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين . أمّا أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب . وأمّا الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه .

أمّا إن رسول الله ﷺ حدّثنا : أنّ في ثقيف كذاباً ومُبيراً . فأمّا الكذاب فرأيناه . وأمّا المُبِير فلا إخالك إلّا إياه . قال : فقام عنها ، ولم يُراجعها . (٢)

(١) قال أبو عبيد : معناه يُسرّع ، وقال أبو عمرو : معناه يتبختر .

(٢) المُبِير : الهالك .

تنبيه : هذا الحديث بطوله أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٩٢ / ٧) وعزاه للطبراني في "الأوسط" . وهو وهمٌ منه . فالحديث في صحيح مسلم كما ترى .

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين، وأنها أحق به

١٣٩٤ - عن أبي زُرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رجل : يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم . وأبيك لَتُبَّانٌ : أُمُّكَ . ثم أُمُّكَ . ثم أبوك . ثم أدناك أدناك .^(١)

١٣٩٥ - عن ناعم مولى أم سلمة ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغي الأجر من الله . قال : فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟ قال : نعم . بل كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما .^(٢)

باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٦) من هذا الوجه نحوه .

دون قوله (ثم أدناك أدناك) . وقوله (نعم . وأبيك لتبَّانٌ) وهذه الزيادة مُشْكَلَةٌ كونها حلفٌ بغير الله . قال الحافظ في "الفتح" (٤٠١ / ١٠) : قوله (وأبيك) لم يقصد به القسم ، وإنما هي كلمةٌ تُجْرِي لإرادة تثبيت الكلام ، ويُحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ . انتهى .

وللشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٩٩٢) كلامٌ جيّدٌ على هذه الزيادة . فانظره .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٢ ، ٥٦٢٧) مختصراً من وجهٍ آخر . عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحيي والداك؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهد . وكذا أخرجه مسلم (٢٥٤٩) من هذا الوجه مثله .

١٣٩٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال : رَغِمَ أَنْفٌ ، ثم رَغِمَ أَنْفٌ ، ثم رَغِمَ أَنْفٌ ، قيل : مَنْ يا رسول الله؟ قال : مَنْ أدرك أبويه عند الكبر ، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة.

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١٣٩٧ - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمارٌ يترَوَّح عليه ، إذا ملَّ ركوبَ الراحلة . وعمامةٌ يشدُّ بها رأسه . فبينما هو يوماً على ذلك الحمار . إذ مرَّ به أعرابيٌّ . فقال : أَلَسْتَ ابنَ فلانٍ بنِ فلان؟ قال : بلى . فأعطاه الحمار ، وقال : اركب هذا . والعمامة ، قال : اشدَّد بها رأسك . فقال له بعض أصحابه : غفرَ الله لك أعطيت هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تروَّح عليه ، وعمامةً كنتَ تشدُّ بها رأسك . فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ من أبرَّ البرِّ صلةَ الرجلِ أهلَ ودِّ أبيه ، بعد أن يُويَّ . وإنَّ أباه كان صديقاً لعمر .

باب تفسير البر والإثم

١٣٩٨ - عن نواس بن سَمعان رضي الله عنه . قال : أقمتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سنة . ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة . كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسولَ الله ﷺ عن شيء . قال : فسألتُه عن البرِّ والإثم؟ فقال رسولُ الله ﷺ : البرُّ حسنُ الخلق . والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطَّع عليه الناس .

باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٣٩٩ - عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة. قالت : قال رسول الله ﷺ :
: الرحم مُعلّقة بالعرش . تقول : مَنْ وصلني وصله الله . وَمَنْ قطعني قطعه الله .^(١)
١٤٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إِنَّ لي قرابةً . أصلهم
ويقطعوني . وأحسن إليهم ، ويُسيئون إلي . وأحلّم عنهم ، ويجهلون عليّ . فقال :
لئن كنتَ كما قلتَ ، فكأنما تُسفهُم الملّ . ولا يزالُ معك من الله ظهيرٌ عليهم ما
دمتَ على ذلك .

باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

١٤٠١ - عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر
أخاه فوق ثلاثة أيام.^(٢)
١٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : لا هجرة بعد ثلاث .

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

١٤٠٣ - عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) من هذا الوجه بلفظ آخر "الرحم شجنة . فَمَنْ وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته .

دون قوله (مُعلّقة بالعرش) .

(٢) أخرج البخاري (٥٧٢٧ ، ٥٨٨٣) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً مثله . وزاد يلتقيان فيعرض هذا ، ويُعرض هذا ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسّلام .

وأخرجنا مثلَ حديثِ الباب عن أنس . وانفردَ به البخاري عن عائشة . وانفردَ به مسلمٌ عن ابن عمر .

ﷺ : لا تحاسدوا . ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله إخواناً .

المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى ههنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه .

إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم . ولكن ينظر إلى قلوبكم . وأشار بأصابعه إلى صدره .^(١)

١٤٠٤ - عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم . ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

باب النهي عن الشحناء والتهاجر

١٤٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ، ويوم الخميس . فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً . إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء . فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا .

(١) أخرج البخاري (٤٨٤٩ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٩ ، ٦٣٤٥) من طريق الأعرج ووهب بن منبه وطاوس كلهم عن أبي هريرة الشق الأول منه إلى قوله (إخوانا) . دون مسألة البيع .

دون قوله (المسلم أخو المسلم الخ الحديث) .

تنبيه : قوله (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) من رواية الأعرج عن أبي هريرة ضمن حديث آخر .

وفي رواية : إلا المتهاجرين .

وفي رواية : تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين ... وفيه قال : اركبوا هذين حتى يصطلحا . اركبوا هذين حتى يصطلحا .

باب في فضل الحب في الله

١٤٠٦ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي . اليوم أظلمهم في ظلي . يوم لا ظل إلا ظلي .

١٤٠٧ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى . فأرصد الله له ، على مدرجته ^(١) ملكاً . فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال : لا . غير أني أحببته في الله عز وجل . قال : فإني رسول الله إليك ، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه .

باب فضل عيادة المريض

١٤٠٨ - عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع .

وفي رواية : من عاد مريضاً ، لم يزل في خرفة الجنة . قيل : يا رسول الله . وما خرفة الجنة؟ قال : جناها .

(١) بفتح الميم والراء . أي طريقه . (تربها) أي : تقوم بإصلاحها ، وتنهض إليه بسببها . قاله السيوطي (٥١٠/٥) .

١٤٠٩ - عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قال : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ . وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟. قال : أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدْهُ . أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟.

يا ابن آدم استطعمتُك فلم تُطعمني. قال : يا رب وكيف أُطعمك وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟. قال : أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطعمه؟ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟.

يا ابن آدم استسقيتُك فلم تَسْقِنِي. قال : يا ربِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ . وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟. قال : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُسْقِهِ . أَمَّا أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة

يشاكها

١٤١٠ - عن الأسود ، قال : دخل شابٌّ من قريش على عائشة - وهي بمِنَى . وهم يضحكون - فقالت : مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قالوا : فَلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ .

فقالت : لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَنُحِيتَ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. ^(١)

(١) أصله في صحيح البخاري (٥٣١٧) من رواية عروة ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ

١٤١١ - عن محمد بن قيس بن حرملة عن أبي هريرة. قال : لما نزلت : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } [٤ النساء ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً .
فقال رسول الله ﷺ : قاربوا وسددوا . ففي كل ما يُصاب به المسلم كفارة .
حتى النكبة ينكبها ، أو الشوكة يشاكها .^(١)

الله ﷻ : ما من مصيبة تُصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها .

دون القصة . ودون قوله (إلا كُتبت له بها درجة)

وقد أخرج مسلم (٥٢٧٢) رواية غرورة مثله . ووقع عنده في بعض الروايات "إلا قص بها من خطاياها ، أو كفر بها من خطاياها" وكذا أخرجه عن عمرة عن عائشة .
قال الحافظ في "الفتح" (١٠٥ / ١٠) بعد أن ذكر رواية الأسود : وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً : حصول الثواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" من وجه آخر عن عائشة بلفظ "ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئته ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة" وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها "إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط بها خطيئته" كذا وقع فيه بلفظ أو . فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى : إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يُزاد في رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع . انتهى .

قلت : ولم أذكر رواية عمرة في الزوائد ، لأن رواية الأسود تُغني عنها . وهي صريحة في حصول الأجر في المرض وغيره . ومنهجي في الزوائد الاختصار على أوفى الروايات في الحديث الواحد حتى ولو تعددت الطرق إن كان عن صحابي واحد . كما هنا .

(١) أخرج البخاري (٥٣١٨) ومسلم (٢٥٧٣) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : ما يُصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ، ولا همٍّ ، ولا حزنٍ ، ولا أذى ، ولا غمٍّ حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها . وانظر حديث عائشة الماضي .

١٤١٢ - عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب. فقال: مالك يا أم السائب، أو يا أم المسيب تُرْفِزِينَ^(١)؟ قالت: الحمى. لا بارك الله فيها. فقال ﷺ: لا تَسْبِي الحمى. فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم. كما يُذهِبُ الكيرُ خبث الحديد.

باب تحريم الظلم

١٤١٣ - عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: يا عبادي إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم مُحَرَّمًا. فلا تظالموا. يا عبادي كُلُّكم ضالٌّ إلَّا من هديته. فاستهدوني أهدكم. يا عبادي كُلُّكم جائعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كُلُّكم عارٌ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فاستكسوني أكسكم. يا عبادي إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جميعًا. فاستغفروني أَغْفِرَ لَكُمْ. يا عبادي إنكم لن تَبْلُغُوا ضُرِّي فتَضُرُّوني. ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي فتَنْفَعُونِي. يا عبادي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ. كانوا على أَتَقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم. ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا. يا عبادي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ. كانوا على أَفْجَرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ. ما نقصَ ذلك من مُلكي شيئًا. يا عبادي لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ. قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ. ما نقصَ ذلك مما عندي إلَّا كما يَنْقُصُ

(١) بضم التاء وفتح الزاين. أي ترَفِزِينَ، والزفرة الرعدة. قاله في "المشارك" (١/٦٠٢).

المُخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ . ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ إِيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .
قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولاني، إذا حَدَّثَ بهذا الحديث، جثا على رُكْبَتَيْهِ .

١٤١٤ - عن جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : اتَّقُوا الظُّلْمَ . فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ . فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ .

١٤١٥ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَهْمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا .

فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ .

١٤١٦ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءُ .

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

١٤١٧ - عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ . غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى

الأنصاري : يال الأنصار . فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا . دعوى أهل الجاهلية؟

قالوا لا . يا رسول الله ، إِلَّا أَنْ غُلَامِينَ اقْتَتَلَا فكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قال : فلا بأس . ولينصُر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً . إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ .^(١)

باب النهي عن السباب

١٤١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا . فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم.

باب استحباب العفو والتواضع

١٤١٩ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : ما نقصت صدقةً من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إِلَّا عَزَّاءً . وما تواضع أحدٌ لله إِلَّا رفعه الله .

باب تحريم الغيبة

١٤٢٠ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قيل : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠ ، ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٤) ومسلم (٢٥٨٤) من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كنا في غزاة فكسع.. فذكره

دون قوله : (قال ﷺ : فلا بأس . ولينصُر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً . إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ) .

أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبه . وإن لم يكن فيه ، فقد بهته .

باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة

١٤٢١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يستر الله على عبد في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة .

وفي رواية : لا يستر عبد عبدًا في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة .^(١)

باب فضل الرفق

١٤٢٢ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من يحرم الرفق ، يُحرم الخير .

١٤٢٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق . ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف . وما لا يُعطي على ما سواه .

١٤٢٤ - عن شريح بن هانئ عن عائشة زوج النبي ﷺ . عن النبي ﷺ قال : إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه . ولا ينزع من شيء إلا شانه .
وفي رواية : ركبت عائشة بعيراً . فكانت فيه صعوبة . فجعلت تردده . فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالرفق . ثم ذكر بمثله .

(١) أخرج البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً ضمن حديث : ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

١٤٢٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقةٍ . فضجرت فلعتتها . فسمع ذلك رسول الله ﷺ . فقال : خذوا ما عليها ودعوها . فإنها ملعونةٌ .

قال عمران : فكأنني أراها تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحدٌ .

وفي رواية : قال عمران : فكأنني أنظر إليها ناقةٌ ورقاء .

١٤٢٦ - عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال : بينما جاريةٌ على ناقةٍ ، عليها بعضُ متاع القوم ، إذ بصرتُ بالنبِيِّ ﷺ . وتضايق بهم الجبل . فقالت : حلّ اللهم العنّها . قال فقال النبي ﷺ : لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ .

وفي رواية : لا . أيُّ الله لا تصاحبنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله أو كما قال .

١٤٢٧ - عن أبي هريرة ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعاناً .

١٤٢٨ - عن زيد بن أسلم ؛ أنّ عبد الملك بن مروان بعث إلى أمّ الدرداء بأنجادٍ^(١) من عنده . فلما أن كان ذات ليلة ، قام عبد الملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنّه أبطأ عليه فلعنه . فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة ، لعنت خادمك حين دعوته .

(١) بفتح الهمزة جمع نجد ، وهو متاع البيت من فرش ، وستور ، ووسائد ، ومنه بيتٌ مُنجدٌ مزينٌ بها .

فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يكون اللّعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة .

١٤٢٩ - عن أبي هريرة . قال : قيل : يا رسول الله ادعُ على المشركين . قال : إني لم أبعث لَعَنًا . وإنما بُعثتُ رحمةً .

باب مَنْ لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمةً

١٤٣٠ - عن عائشة . قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلّماه بشيء لا أدري ما هو . فأغضباه . فلعنهما وسبّهما . فلما خرجا قلتُ : يا رسول الله مَنْ أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان . قال : وما ذاك ؟ قالت قلت : لعنتهما وسببتهما . قال : أو ما علمتِ ما شارطتُ عليه ربي ؟ قلتُ : اللهم إنما أنا بشرٌ . فأئي المسلمين لعنته أو سبّته فاجعله له زكاةً وأجرًا .

١٤٣١ - عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : اللهم إنما أنا بشرٌ . فأَيُّ رجلٍ من المسلمين سبّته ، أو لعنته ، أو جلدته . فاجعلها له زكاةً . وأجرًا .

١٤٣٢ - عن سالم مولى النصريين . قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : اللهم إنما محمدٌ بشرٌ . يغضبُ كما يغضبُ البشر . وإني قد اتخذتُ عندك عهداً لن تخلفنيه . فأَيُّ مؤمنٍ آذيته ، أو سبّته ، أو جلدته . فاجعلها له كفّارةً ، وقُرْبَةً تُقرِّبه بها إليك يوم القيامة .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) من وجهٍ آخر مختصراً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أنه سمع النبي

١٤٣٣ - عن أنس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم يتيمة . وهي أم أنس . فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة . فقال : أنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي . فقالت أم سليم : مالك يا بُنية ؟ قالت الجارية : دعا عليّ نبيُّ الله ﷺ أن لا يكبر سنِّي . فالآن لا يكبر سنِّي أبداً . أو قالت قرني . فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها . حتى لقيت رسول الله ﷺ . فقال لها رسول الله ﷺ : مالك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبيَّ الله أدعوت على يَتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم .؟

قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها ، ولا يكبر قرنها . قال : فضحك رسول الله ﷺ . ثم قال : يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي ، أني اشترطت على ربي . فقلت : إنما أنا بشرٌ . أرضى كما يرضى البشر . وأغضب كما يغضب البشر . فأثما أحدٌ دعوت عليه من أمتي ، بدعوة ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طهوراً وزكاةً وقربةً يُقرّبُ بها منه يوم القيامة .

١٤٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت ألعبُ مع الصبيان . فجاء رسول الله ﷺ فتواريتُ خلفَ باب . قال : فجاء فحطّاني خطأةً . وقال : اذهب . وادعُ لي معاوية . قال : فجئتُ فقلتُ : هو يأكلُ . قال ثم قال لي : اذهب فادعُ لي معاوية .

ﷺ يقول : اللهم فأيا مؤمنٍ سببته فاجعل ذلك له قربةً إليك يوم القيامة .

وليس في الباب عند البخاري سوى حديث أبي هريرة هذا ، وانفرد به مسلمٌ عن عائشة وجابر وأنس

بن مالك .

قال : فجئت فقلت : هو يأكلُ . فقال : لا أشبع الله بطنه .
قال ابن المشي : قلت لأمية : ما حطأني؟ قال : قفدني قفدةً .

باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

١٤٣٥ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أَنَّ أُمَّه ، أُمَّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ - أخبرته ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بين الناس ، ويقول خيراً ، وَيَنمي خيراً .

قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرخصُ في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . وفي رواية : وقالت : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث^(١) .

باب تحريم النميمة

١٤٣٦ - عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، قال : إِنَّ محمداً ﷺ قال : أَلَا أُنبئكم ما العضة؟ هي النميمةُ القالةُ بين الناس . وَإِنَّ محمداً ﷺ قال : إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) من هذا الوجه مختصراً .

دون قوله (قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرخصُ في شيء مما يقول الناس كذباً .. الخ)

وهذه الزيادة . أوردها مُسلم (٢٦٠٥) من طريق يونس عن ابن شهاب عن حميد .. فذكرها مُرسلة من قول الزُّهري . ورواها من طريق صالح بن كيسان عن الزُّهري . فجعلها من ضمن الخبر من قول أُمِّ كلثوم .

الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً . ويكذب حتى يكتب كذاباً. ^(١)

باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

١٤٣٧ - عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالصدق . فإنَّ الصدق يهدي إلى البرِّ . وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة . وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .

وإياكم والكذب . فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور . وإنَّ الفجور يهدي إلى النار . وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً. ^(٢)

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

١٤٣٨ - عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ : ما تعدُّون الرّقوب فيكم ؟ قال قلنا : الذي لا يُولد له . قال : ليس ذاك بالرقوب . ولكنَّه الرجل الذي لم يُقدِّم من ولده شيئاً .

قال : فما تعدُّون الصرعة فيكم ؟ قال : قلنا : الذي لا يصرعه الرجال . قال :

(١) أخرج الشيخان الشَّقَّ الثاني منه من وجهٍ آخر . انظر ما بعده .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٣) من هذا الوجه .

دون قوله (عليكم بالصدق .. وإياكم والكذب) وكذا قوله (يتحرَّى الصدق .. ويتحرَّى الكذب)

قال الحافظ في "الفتح" (٥٠٨/١٠) : وفي هذه الزيادة (أي يتحرَّى) إشارة إلى أنَّ مَنْ توقَّى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجيَّةً حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أنَّ الحمد والذم فيها يختص بمن يقصد إليهما فقط ، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً والكاذب مذموماً . انتهى .

ليس بذلك. ولكنّه الذي يَمْلِكُ نفسَه عند الغضبِ.^(١)

باب خلق الإنسان خلقاً لا يتما لك

١٤٣٩ - عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَرَكَهُ . فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَطِيفُ بِهِ . يَنْظُرُ مَا هُوَ . فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالِكُ .

باب النهي عن ضرب الوجه

١٤٤٠ - عن أبي أيوب يحيى بن مالك المراغي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ . فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.^(٢)

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١٤٤١ - عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه. قال: مُرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ. فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا.

(١) أخرج البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢٦٠٩) الشق الثاني منه نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً " ليس الشديد بالصرعة . إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب "

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) من وجه آخر من طريق المقرئ وهما كلاهما عن أبي هريرة به .

دون قوله (فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) . وفي رجوع الضمير في قوله (صورته) خلاف بين الشراح . وبين أهل السنة وغيرهم .

في رواية : مرَّ هشامُ بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام . قد أقيموا في الشمس . فقال : ما شأنهم ؟ قالوا : حُبِسوا في الجزية ...
قال : وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد على فلسطين . فدخل عليه فحدثه . فأمر بهم فُخِّلُوا .

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٤٤٢ - عن ابن سيرين . سمعتُ أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام : من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإنَّ الملائكة تلعنه . حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه .^(١)

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٤٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرَّ رجلٌ بغُصْنٍ شجرةٍ على ظهرِ طريقٍ . فقال : والله لأنُحِينَ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم . فأدخل الجنة .
١٤٤٤ - عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنة ، في شجرةٍ قطعها من ظهرِ الطريق . كانت تؤذي الناس .^(٢)

(١) أخرج البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧) من رواية همام عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشيرُ أحدُكم على أخيه بالسَّلاح . فإنه لا يدري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يده . فيقع في حفرةٍ من النار .
تنبيه : هذه الرواية أخرجهما مسلمٌ عقبَ حديثِ الباب . وهما حديثان مستقلَّان سنداً ومعنىً . وظنَّ صاحبُ كتاب (إرشاد القاري) أنَّهما حديثٌ واحدٌ فحذفهما جميعاً ! . ولذلك نبَّهتُ عليه حتى لا يُظنَّ بوجودِ وهم .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤ ، ٢٣٤٠) من هذا الوجه بلفظ " بينما رجلٌ يمشي بطريق وجدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق فأخَّره فشكرَ اللهُ له فغفرَ له " .

١٤٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال : قلت : يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به . قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين .
وفي رواية : قلت : يا رسول الله إني لا أدري . لعسى أن تمضي وأبقى بعدك .
فزودني شيئاً ينفعني الله به .

باب تحريم الكبر

١٤٤٦ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العزُّ إزاره . والكبرياء رداؤه . فمن يُنازعني عذبتُه .

باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٤٤٧ - عن جندب رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان . وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألى علي أن أغفر لفلان . فإني قد غفرت لفلان . وأحبطت عملك . أو كما قال .

باب فضل الضعفاء والخاملين

١٤٤٨ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رب أشعث مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره .

باب النهي من قول : هلك الناس

١٤٤٩ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الرجل هلك الناس ،

فهو أهلكتهم.

قال أبو إسحاق : لا أدري ، أهلكتهم بالنصب ، أو أهلكتهم بالرفع .

باب الوصية بالجار، والإحسان إليه

١٤٥٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إذا طبخت مرقّة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك .

في رواية : إنّ خليلي ﷺ أوصاني : إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه . ثمّ انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف .

باب استحباب طلاق الوجه عند اللقاء

١٤٥١ - عن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قال لي النبي ﷺ : لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق .

باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٥٢ - عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ؛ أنها قالت : جاءتني مسكينةٌ تحمّل ابنتين لها . فأطعمتها ثلاث تمراتٍ . فأعطت كلّ واحدة منهما ثمرة . ورفعت إلى فيها ثمرةً لتأكلها . فاستطعمتها ابنتها . فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما . فأعجبني شأنها . فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ . فقال : إنّ الله قد أوجب لها بها الجنة . أو أعتقها بها من النار .^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٢ ، ٥٦٤٩) من وجه آخر بألفاظٍ أخرى من رواية عروة عن عائشة رضي الله

١٤٥٣ - عن أنس بن مالك. قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٤٥٤ - عن أبي حسان ، قال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي ابنان . فما أنت مُخَدِّثِي عن رسول الله ﷺ بحديثٍ تطيبُ به أنفسنا عن موتانا؟ قال : قال : نعم . صغارهم دعاميضُ^(١) الجنة يتلقَّى أحدهم أباه ، أو قال أبويه ، فيأخذ بثوبه ، أو قال بيده ، كما أخذُ أنا بصنفةِ ثوبِك هذا . فلا يتناهى ، أو قال فلا ينتهي ، حتى يُدخله الله وأباه الجنة .

عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غيرَ تمرٍ فأعطيتها إياها . فقسمتها بين ابنتيها . ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : من ابتلي من هذه البنات بشيء كنَّ له سترًا من النار . وكذا أخرجه مسلم (٢٦٢٩) من هذا الوجه .

دون قوله (إنَّ الله قد أوجبَ لها بها الجنة . أو أعتقها بها من النار) .

تنبيه : وقع في رواية الباب (فأطعمتها ثلاث تمرات) . وفي رواية الصحيحين (فلم تجد عندي شيئاً غيرَ تمرٍ فأعطيتها إياها)

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٨/١٠) : ويُمكن الجمعُ بأنَّ مرادها بقوله في حديث عُروة "فلم تجد عندي غير تمر واحد" أي : أخصَّها بها ، ويُحتمل : أنها لم يكن عندها في أوَّل الحال سوى واحدة فأعطتها ، ثمَّ وجدتُ ثنتين ، ويُحتمل تعدد القصة . انتهى .

(١) بإهمال الدال والعين والصاد . الواحد دُعموص بضم الدال . أي : صغار أهلها ، وأصل الدُعموص دُويبة تكون في الماء لا تُفارقه . أي هذا الصغير في الجنة لا يفارقها . قاله النووي (١٦ / ١٨٢) .

أبو حسان : خالد بن غلاق القيسي ، ويقال العيشي البصري .

١٤٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها . فقالت : يا نبي الله ادع الله له . فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار .
في رواية : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بابن لها . فقالت : يا رسول الله إنه يشتكي . وإني أخاف عليه . قد دفنت ثلاثة ...

باب إذا أحب الله عبداً، حبه إلى عباده

١٤٥٦ - عن سهيل بن أبي صالح . قال : كنا بعرفة . فمرَّ عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم . فقام الناس ينظرون إليه . فقلت لأبي : يا أبتِ إني أرى الله يحبُّ عمرَ بن عبد العزيز . قال : وما ذاك ؟ قلت : لما له من الحبِّ في قلوب الناس .
فقال : بأبيك أنت . سمعتُ أبا هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله ، إذا أحبَّ عبداً ، دعا جبريل فقال : إني أحبُّ فلاناً فأحبه . قال : فيحبه جبريل . ثم ينادي في السماء فيقول : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحبه . فيحبه أهل السماء . قال : ثم يوضع له القبولُ في الأرض .
وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه . قال : فيبغضه جبريل . ثم ينادي في أهل السماء : إنَّ الله يبغض فلاناً فأبغضوه . قال : فيبغضونه . ثم توضع له البغضاء في الأرض .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح مختصراً . في المحبة فقط .

دون قصة عمر بن عبد العزيز . ودون قوله (وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلاناً)

باب الأرواح جنود مجندة

١٤٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : الأرواح جنود مجندة . فما تعارف منها ائتلف . وما تناكر منها اختلف .^(١)

باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

١٤٥٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قيل لرسول الله ﷺ : أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمدُه الناس عليه ؟ قال : تلك عاجلُ بشرى المؤمن .
في رواية : ويحبُّه الناس عليه .

فأبغضه الخ)

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٠٣٧ ، ٥٦٩٣) من رواية نافع عن أبي هريرة . دون هاتين الزائدتين .

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" (٣١٥٨) مُعلقاً عن عائشة مرفوعاً مثله .

ووصله في كتابه "الأدب المفرد" (٩٣٢) وأبو يعلى في "مسنده" (٤٣٨١) والبيهقي في "شعب

الإيمان" (٨٧٤٦) وغيرهم . كما ذكرته في كتابي "زوائد الأدب المفرد على الصحيحين" .

كتاب القدر

باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته

وسعادته

١٤٥٩ - عن عامر بن واثلة أبي الطفيل ، أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : الشَّقِيُّ من شَقِيَ في بطنِ أمِّه ، والسَّعيدُ من وعظ بغيره . فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري . فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يَشْقَى رجلٌ بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجبُ من ذلك ؟ .

فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً. فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول : يا رب أجله. فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول : يا رب رزقه. فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملكُ بالصَّحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص. في رواية : يدخل الملكُ على النطفة بعدما تستقرُّ في الرَّحِمِ بأربعين ، أو خمسة وأربعين ليلة.

وفي رواية : ثم يقول : يا ربَّ أسويَّ أو غيرُ سويٍّ ؟ فيجعلُه الله سويّاً أو غير سوي .

في رواية : أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحْمَنِ . إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذَنُ اللَّهُ ، لِبُضْعِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

١٤٦٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ . فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ . قَالَ : فَفِيمَا الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ .

١٤٦١ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ ؟ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ ، وَثَبَتَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ . قَالَ فَقَالَ : أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا ؟ .

قَالَ : فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا . وَقُلْتُ : كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ . فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ .

فَقَالَ لِي . يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأُحْزَرَ عَقْلَكَ . إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرِ قَدْ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَثَبَتَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ .

فَقَالَ : لَا . بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ . وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } [الشمس ٧-٨] .

١٤٦٢ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثُمَّ يُخْتَمُ عمله بعمل أهل النار . وإنَّ الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ، ثُمَّ يُخْتَمُ له عمله بعمل أهل الجنة .

باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٤٦٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كتبَ الله مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يخلقَ السماوات والأرضَ بخمسين ألفَ سنة . قال : وعرَّشهُ على الماء .

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٤٦٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : إِنَّ قُلُوبَ بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن . كقلبٍ واحدٍ . يصرفُهُ حيثُ يشاء . ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم مُصَرِّفِ القلوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طاعتِكَ .

باب كل شيء بقدر

١٤٦٥ - عن طاوسٍ قال : أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . حتَّى العجز والكيس ^(١) . أو الكيس والعجز .

(١) بفتح الكاف : أي النشاط والحِذْق والظرافة ' أو كمال العقل ، أو شدة معرفة الأمور ، أو تمييز ما فيه

١٤٦٦ - عن أبي هريرة. قال : جاء مشركو قريش يُخاصمون رسول الله ﷺ في القدر . فنزلت : {يوم يُسحبون في النار على وجوههم ذُوقوا مسَّ سقر *} إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ { [القمر ٤٨، و-٤٩].

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

١٤٦٧ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : كُتِبَ على ابنِ آدم نصيبه من الزنى . مُدْرِكُ ذَلِكَ لا محالة . فالعينان زناهما النظر . والأذنان زناهما الاستماع . واللسانُ زناه الكلام . واليد زناها البطش . والرجلُ زناها الخطأ . والقلب يهوى ويتمنى . ويُصدِّقُ ذلك الفرجُ ويُكذِّبُه. ^(١)

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال

المسلمين

١٤٦٨ - عن عائشة أم المؤمنين قالت : دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار. فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا . عصفورٌ من عصافير الجنة لم يعمل السوءَ . ولم يُدركه .

الضر من النفع. قاله المناوي في "الفيض" (٢٢/٥) .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩ ، ٦٢٣٨) من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : ما رأيتُ شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَاةَ فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ . وَالنَّفْسَ تَمْنَى... فَذَكَرَهُ .

دون قوله : (والأذنان زناهما الاستماع . واليدُ زناها البطش . والرجلُ زناها الخطأ) .

قال : أو غير ذلك يا عائشة . إِنَّ الله خلقَ للجنة أهلاً . خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلاً . خلقهم لها . وهم في أصلاب آبائهم .

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

١٤٦٩ - عن عبد الله بن مسعود . قال : قالت أم حبيبة : اللهم متّعني بزوجي ، رسول الله ﷺ . وبأبي ، أبي سفيان . وبأخي ، معاوية . فقال لها رسول الله ﷺ : إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة . لا يُعجلُ شيئاً منها قبل حله . ولا يؤخرُ منها شيئاً بعد حله . ولو سألت الله أن يُعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر ، لكان خيراً لك .

قال فقال رجلٌ : يا رسول الله القردة والخنازير ، هي مما مُسَخ؟ فقال النبي ﷺ : إِنَّ الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو يُعذب قوماً ، فيجعل لهم نسلًا . وإنَّ القردة والخنازير كانوا قبل ذلك .
في رواية : إِنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلًا ، ولا عقبًا .

باب في الأمر بالقوة وترك العجز . والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله

٣٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمنُ القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ . وفي كلِّ خيرٍ . احرصْ على ما ينفعك واستعن بالله . ولا تعجزْ . وإنَّ أصابك شيءٌ فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله . وما شاء فعل . فإنَّ لو تفتَح عملَ الشيطان .

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف

في القرآن

١٤٧٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . قَالَ :
فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ
الْغَضَبُ . فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ .

باب هلك المتنطعون

١٤٧١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَكَ
الْمُتَنَطِّعُونَ ^(١) . قَالَهَا ثَلَاثًا .

باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٤٧٢ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه . قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَى سَوْءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى
الصَّدَقَةِ . فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ . حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .
قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ . ثُمَّ تَتَابَعُوا
حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ .

(١) أي : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم . قاله النووي .

وقال ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/٢٦) : هو المتعمقُ البَحَّاثُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ . انتهى .

فقال رسول الله ﷺ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

في رواية : لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ .. ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .
 ١٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

١٤٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة . فمرَّ على جبل يُقال له جُمدان . فقال : سيروا . هذا جُمدان . سبق المفردون قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً ، والذاكرات .

باب تمنى كراهة الموت ، لضر نزل به

١٤٧٥ - عن همام بن منبه . قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . قال : لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنَّه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عمره إلا خيراً^(١) .

باب من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه

١٤٧٦ - عن سعد بن هشام عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَحَبَّ لقاء الله ، أحبَّ الله لقاءه . وَمَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كره الله لقاءه . فقلت : يا نبيَّ الله أكرهية الموت ؟ فكلنا نكره الموت .

فقال : ليس كذلك . ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحبَّ لقاء الله ، فأحبَّ الله لقاءه . وإنَّ الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه ، كره لقاء الله ،

(١) أصله في صحيح البخاري (٥٣٤٩) من وجه آخر عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة رفعه : لا يتمنين أحدكم الموت ، إمَّا مُحْسِنًا فلعله أن يزداد خيراً ، وإمَّا مُسِيئًا فلعله أن يستعْتَبَ .

وكره الله لقاءه. (١)

في رواية : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .
والموت قبل لقاء الله .

١٤٧٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ
الله لقاءه . ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه . قال : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَ
المُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا . إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ
هَلَكْنَا .

فقلت : إِنَّ هَالِكًا مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وما ذاك؟ قال : قال رسول
الله ﷺ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،
وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ .

فقلت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهب إليه . ولكن إذا شَخَّصَ

(١) علَّقه البخاري . فأخرج في "صحيحه" (٦١٤٢) عن عبادة مرفوعاً " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ .. فَذَكَرَهُ .
قالت عائشة أو بعض أزواجه : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ . قال : ليس ذاك ... فذكر مثلَ حديث الباب .
ثم قال البخاري : وقال سعيدٌ عن قتادة عن زُرَّارة عن سعيدٍ عن عائشة عن النبي ﷺ . انتهى .
قلت : وهذا المعلق هو الذي وصله مُسلم هنا من حديث عائشة . أمَّا رواية البخاري فهو من حديث
عبادة . وإنما بُنِّهت عليه حتى لا يختلط على القارئ .

تنبيه : حديثُ الباب اتفق الشيخان على إخراجِهِ من حديث عبادة وأبي موسى الأشعري . وانفرد به
مسلمٌ من حديث عائشة وأبي هريرة .

البصر ، وحشرج^(١) الصدر ، واقتشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع . فعند ذلك من أحب لقاء الله ، أحب لقاء الله لقاءه . ومن كره لقاء الله ، كره لقاءه .

باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

١٤٧٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد . ومن جاء بالسيئة ، فجزاؤه سيئة مثله . أو أغفر . ومن تقرب مني شبراً ، تقربت منه ذراعاً . ومن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً . ومن أتاني يمشي أتيته هرولة . ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرة^(٢) .

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

١٤٧٩ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ . فقال له رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو بشيء . أو تسأله إياه ؟ قال : نعم . كنت أقول : اللهم ما كنت مُعاقبي به في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله لا تُطيعه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله له فشفاه .

(١) بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم . أي : ترددت الروح في الصدر . قاله ابن حجر في "الفتح" .

(٢) أخرج البخاري (٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رفعه . الجملة الأخيرة . وهي قوله (ومن تقرب مني شبراً ... الخ) .

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٤٨٠ - عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قال حين يُصْبِحُ وحين يُمسي : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة ، لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة ، بأفضلَ ممَّا جاء به . إلَّا أحدٌ قال مثل ما قال ، أو زادَ عليه .^(١)

١٤٨١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لأنْ أقولَ : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحبُّ إليَّ ممَّا طلعت عليه الشمس .

١٤٨٢ - عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ . فقال : علِّمني كلاماً أقوله . قال قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً . سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال : فهو لاء لربي . فما لي ؟ .

قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني .

١٤٨٣ - عن أبي مالكٍ الأشجعي عن أبيه . قال : كان الرجلُ إذا أسلمَ علَّمه النبي ﷺ الصلاة . ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات . اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني .

(١) أخرج البخاري (٦٠٤٢) من هذا الوجه بلفظ آخر " من قال سبحان الله وبحمده في يومٍ مائة مرّة حطَّت خطاياهُ . وإنْ كانت مثلَ زبدِ البحر " .

تنبيه : عزّا ابنُ الأثير في "جامع الأصول" حديثَ الباب للبخاري . وهو وهمٌ . فإنَّ هذه اللفظة . أعني (لم يأتِ أحدٌ ..) ليست في البخاري في مسألة التسبيح . وإنما رواها في مسألة التهليل مائة مرّة في اليوم .

وفي رواية : سمع النبي ﷺ ، وأتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني ، وجمع أصابعه إلا الإبهام . فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك .

١٤٨٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟

قال : يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة . أو يحط عنه ألف خطيئة .

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

١٤٨٥- عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة .

وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ^(١) ، وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه .

(١) قال عياض في "المشارك" (١/ ٣٧٥) : أي يحذقون بهم ، ويجمعون حولهم ، ويحيطون بهم من جوانبهم ، وحفا الشئ جانبا . انتهى .

١٤٨٦ - عن الأغر أبي مسلم ؛ أنه قال : أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ ؛ أنه قال : لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلاَّ حَفَّتْهم الملائكةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ، ونزلتْ عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن عنده.

١٤٨٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : خرج معاويةٌ على حلقة في المسجد . فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ما أجلسكم إلاَّ ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلاَّ ذاك . قال : أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم . وما كان أحدٌ بمنزلي من رسول الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني .

وإنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على حلقة من أصحابه . فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومنَّ به علينا . قال : الله ما أجلسكم إلاَّ ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلاَّ ذاك . قال : أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم . ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني ؛ أنَّ الله عزَّ وجلَّ يُباهي بكم الملائكة .

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

١٤٨٨ - عن الأغر المزي - وكانت له صُحبة - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنه ليُغان على قلبي . وإني لأستغفرُ الله ، في اليوم مائة مرة .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : يا أيُّها الناس تُوبوا إلى الله . فإني أتوبُ في اليوم إليه مائة مرَّة .

١٤٨٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ تابَ قبل أنْ تطلعَ

الشمس من مغربها ، تاب الله عليه .

باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٤٩٠ - عن خولة بنت حكيم السلمية قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

١٤٩١ - عن أبي هريرة . قال رجلٌ : يا رسول الله لَدَغَتْني عقربٌ . فقال رسول الله ﷺ : أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ .

باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٤٩٢ - عن البراء رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .^(١)

١٤٩٣ - عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا . لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا . إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرج البخاري (٥٩٥٣) عن حذيفة . وأخرجه أيضاً (٥٩٦٦) عن أبي ذر مرفوعاً مثله .

١٤٩٤ - عن سهيل . قال : كان أبو صالح يأمرنا إذا أرادَ أحدنا أن ينامَ أن يضطجعَ على شقه الأيمن . ثم يقول : اللهم ربّ السماوات وربّ الأرض وربّ العرش العظيم . ربنا ورب كل شيء . فالق الحب والنوى . ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان . أعوذُ بك من شرّ كلِّ شيءٍ أنت آخذٌ بناصيته .

اللهم أنت الأوّل فليس قبلك شيء . وأنت الآخر فليس بعدك شيء . وأنت الظاهر فليس فوقك شيء . وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقضِ عنا الدين وأغننا من الفقر . وكان يروى ذلك عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

في رواية : عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا ، أن نقول . فذكره .

في رواية : أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً . فقال لها قولي : اللهم ربّ السماوات السبع .. فذكره بمثله .

١٤٩٥ - عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا ، وآوانا . فكم ممن لا كافي له ، ولا مؤوي .

باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل

١٤٩٦ - عن فروة بن نوفل الأشجعي . قال : سألت عائشةَ عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به الله . قالت : كان يقول : اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ ، ومن شرِّ ما لم أعمل .

١٤٩٧ - عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفرٍ وأسحر ، يقول :

سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا . رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا . عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

١٤٩٨ - عن أبي هريرة . قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي . وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي . وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي . وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ . وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ .

١٤٩٩ - عن عبدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى ، وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى .

١٥٠٠ - عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا . وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا .

١٥٠١ - عن عبدِ اللَّهِ بن مسعود قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ . وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا .

رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً . أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ .

في رواية : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ

١٥٠٢ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال لي رسولُ الله ﷺ قل : اللهم اهْدني وسدّدي . واذكر بالهْدَى هدايتَكَ الطريقَ . والسَّدَادِ ، سدادَ السَّهْمِ .

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٥٠٣ - عن ابن عباس ، عن جُويرية ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا . ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى ، وَهِيَ جَالِسَةٌ . فَقَالَ : مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

قال النبيُّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوُزِنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ .

في رواية : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ .

١٥٠٤ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . وَشَكَتُ الْعَمَلَ . فَقَالَ : مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا . قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، حِينَ

تأخذين مَضْجَعَكِ. ^(١)

باب فضل سبحان الله وبحمده

١٥٠٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الكلامِ أَفْضَلُ ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سبحان الله وبحمده .
وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبرك بأحبِّ الكلامِ إلى الله ؟ ...

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

١٥٠٦ - عن صفوان بن عبد الله بن صفوان - وكانت تحته الدرداء - قال :
قدمتُ الشامَ فأتيتُ أبا الدرداء في منزله فلم أجده . ووجدتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ . فقالت :
أتريدُ الحجَّ العامَ ؟ فقلتُ : نعم . قالت : فادع اللهَ لنا بخيرٍ .
فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول : دعوةُ المسلم لأخيه بظهر الغيب مُستجابة . عند رأسه
ملكٌ مُوكَّلٌ . كلِّما دعا لأخيه بخير ، قال الملكُ المُوكَّلُ به : آمين . ولك بمثل .
قال : فخرجتُ إلى السُّوق فلقيتُ أبا الدرداء . فقال لي مثل ذلك . يرويه عن
النبيِّ ﷺ .

باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

(١) أخرج البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧) عن عليٍّ رضي الله عنه ، أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي مما
تطحن . فبلغها أن رسول الله ﷺ أني بسبي فأتته تسأله خادماً فلم تُوافقه . فذكرت لعائشة . فجاء
النبيُّ ﷺ فذكرت ذلك عائشة له فأتانا - وقد دخلنا مضاجعنا - فذهبنا لنقوم . فقال : على مكانكما .
حتى وجدتُ بردَ قدميه على صدري فقال : ألا أدلكما . فذكره .

١٥٠٧ - عن أنس بن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لِيرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكَلَ الْأَكْلَةَ فِيحْمَدُهُ عَلَيْهَا . أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِيحْمَدُهُ عَلَيْهَا .

باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوتُ فلم يُستجب لي

١٥٠٨ - عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم ، أو قطيعةٍ رحمٍ ، ما لم يستعجل .
 قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوتُ ، وقد دعوتُ ، فلم أرَ يستجب لي . فيستحسر عند ذلك ، ويدعُ الدعاء .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨١) من وجه آخر مختصراً عن أبي عبيد مولى ابن أضر عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : يُستجاب لأحدكم ما لم يعجلْ يقول : دعوتُ فلم يُستجب لي . وهو في صحيح مسلم أيضاً (٢٧٣٥) من هذا الوجه

كتاب الرقاق

باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء

١٥٠٩ - عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول : قال محمدٌ ﷺ : اطلَّعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء . واطلَّعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء. (١)

١٥١٠ - عن أبي التَّيَّاح . قال : كان لمطرفِ بنِ عبدِ الله امرأتان . فجاء من عند إحداهما . فقالتِ الأخرى : جئتُ من عند فلانة؟ فقال : جئتُ من عند عمران بن حصين . فحدَّثنا ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساء.

١٥١١ - عن عبد الله بن عمر ، قال : كان من دُعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتيك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك .

١٥١٢ - عن أبي عُثْمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ؛ أنهما حدَّثا عن رسولِ الله ﷺ ؛ أنه قال : ما تركتُ بعدي في الناس ، فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ من النساء. (٢)

(١) أخرج البخاري (٣٠٦٩ ، ٤٩٠٢ ، ٦٠٨٤ ، ٦١٨٠) عن أبي رجاء عن عمران بن حصين مرفوعاً مثله.

تنبيه : اختلف على أبي رجاء في صحابيه . فالبخاري اعتمد عمران . ثم ذكر الخلاف فيه . وأنَّ بعضهم رواه عن ابن عباس . أمَّا مسلمٌ فاعتمد ابنَ عباس . وكلا الطريقين مُحفوظين . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٨) عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد وحده .

١٥١٣ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَصِرَةٌ .
وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا . فيَنْظُرُ كيفَ تَعْمَلُونَ . فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ . فَإِنَّ
أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ .

كتاب التوبة

باب في الحُض على التوبة والفرح بها

١٥١٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لله أشدُّ فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته ، إذا وجدَها. ^(١)

١٥١٥ - عن سماك قال : خطبَ النعمانُ بنُ بشيرٍ رضي الله عنه فقال : لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من رجلٍ حملَ زاده ومزاده على بعير . ثم سارَ حتَّى كان بفلاةٍ من الأرض ، فأدركته القائلة . فنزلَ فقال ^(٢) تحت شجرة . فغلبته عينه . وانسلَّ بعيره . فاستيقظَ فسعى شرفاً فلم يرى شيئاً . ثم سعى شرفاً ثانياً فلم يرَ شيئاً . ثم سعى شرفاً ثالثاً فلم يرَ شيئاً .

فأقبلَ حتَّى أتى مكانه الذي قال فيه . فبينما هو قاعدٌ إذ جاءه بعيره يمشي . حتى وضعَ خطامه في يده . فلله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد من هذا حين وجدَ بعيره على حاله .

قال سماك : فزعمَ الشعبيُّ ؛ أنَّ النعمانَ رفعَ هذا الحديثَ إلى النبي ﷺ . وأمّا أنا فلم أسمعُه .

(١) أخرج البخاري (٥٩٤٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً نحو رواية البراء والنعمان الآتية .

وهذا الحديث اتفق الشيخان على إخراجه عن ابن مسعود مطولاً ، وأنسٍ مختصراً .

وانفرد به مسلمٌ عن أبي هريرة والبراء والنعمان . وسيأتي عن أنسٍ بزيادة عند المصنف .

(٢) أي نام القيلولة .

١٥١٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته . تجرّ زمامها بأرضٍ كفر ليس بها طعام ولا شراب . وعليها له طعام وشراب . فطلبها حتى شقّ عليه . ثم مرّت بجذلة شجرة فتعلق زمامها . فوجدها متعلقةً به ؟ قلنا : شديداً . يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : أما ، والله . الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من الرجلٍ براحلته .

١٥١٧ - عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة . حدّثنا أنس بن مالك - وهو عمّه - قال : قال رسول الله ﷺ : الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده ، حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاة . فانفلتت منه . وعليها طعامه وشرابه . فأيس منها . فأتى شجرة . فاضطجع في ظلّها . قد أيس من راحلته .
فبينما هو كذلك إذا هو بها ، قائمة عنده . فأخذ بخطامها . ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي . وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح .^(١)

باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

١٥١٨ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أنه قال حين حضرته الوفاة : كنتُ كتمتُ عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لولا أنكم تُذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون ، يغفر لهم .
في رواية : لو أنكم لم تكن لكم ذنوبٌ ، يغفرها الله لكم ، لجاء الله بقوم لهم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) مختصراً من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره . وقد أضله في أرض فلاة .

ذنوبٌ ، يغفرها لهم .

١٥١٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يُذنبون ، فيستغفرون الله ، فيغفر لهم .

باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في

بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

١٥٢٠ - عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسدي رضي الله عنه قال : - وكان من كُتَابِ رسول الله ﷺ - قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة؟ قال قلت : نافق حنظلة . قال : سبحان الله ما تقول؟ قال قلت : نكون عند رسول الله ﷺ . يُذَكِّرنا بالنار والجنة . حتى كأننا رأي عين . فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا الأزواج والأولاد والضييعات . فنسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك . تُذَكِّرنا بالنار والجنة . حتى كأننا رأي عين . فإذا خرجنا من عندك ، عافسنا الأزواج والأولاد والضييعات . نسينا كثيراً .

فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقكم . ولكن ، يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات .

باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

١٥٢١ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لله مائة رحمة . فمنها رحمة بها يترحمُ الخلقُ بينهم . وتسعة وتسعون ليوم القيامة .
وفي رواية : إنَّ الله خلق يوم خلق السماوات والأرض ، مائة رحمة . كلُّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض . فجعل منها في الأرض رحمةً . فيها تعطفُ الوالدةُ على ولدها . والوحشُ والطيرُ بعضُها على بعض . فإذا كان يومُ القيامة ، أكملها بهذه الرحمة .^(١)

١٥٢٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن الله عزَّ وجلَّ يبسطُ يده بالليل ، ليتوبَ مُسيءُ النهار . ويبسطُ يده بالنهار ، ليتوبَ مُسيءُ الليل . حتَّى تطلعَ الشمسُ من مغربها .

باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

١٥٢٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدح من الله عزَّ وجلَّ . من أجل ذلك مدح نفسه . وليس أحدٌ أغيرَ من الله من أجل ذلك حرَّم الفواحش .
وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذر من الله . من أجل ذلك أنزل الكتابَ وأرسل الرُّسلَ .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٤) ومسلم (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٨ ، ٤٣٦١ ، ٤٩٢٢ ، ٦٩٦٨) من وجه آخر عن أبي وائل شقيق عن ابن

١٥٢٤ - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : المؤمن يَغَار . والله أشدُّ غيراً .^(١)

باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات

١٥٢٥ - عن علقمة والأُسود عن عبد الله قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني عالجْتُ امرأةً في أقصى المدينة . وإني أصبْتُ منها ما دون أنْ أَمْسَهَا . فأنا هذا . فاقض في ما شئت . فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترتَ نفسك .

قال : فلم يردَّ النبي ﷺ شيئاً . فقام الرجل فانطلق . فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه ، وتلا عليه هذه الآية : { أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَى مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ } [١١ هود ١١٤] . فقال رجلٌ من القوم : يا نبيَّ الله هذا له خاصَّة ؟ قال : بل للناسِ كافة .

في رواية : فقال معاذٌ : يا رسول الله هذا لهذا خاصة ، أو لنا عامة ؟ قال : بل لكم

دون قوله : (وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذر من الله . من أجل ذلك أنزل الكتاب ، وأرسل الرُّسُلَ)

نصَّ على هذه الزيادة الحافظ في "الفتح" . وقال : وهذه الزيادة عند البخاري في حديث المغيرة . انتهى . قلت : وهو كما قال . فأخرجه البخاري (٦٩٨٠) ومسلمٌ أيضاً (١٤٩٩) عن المغيرة مرفوعاً مثل حديث الباب .

(١) أصله في "البخاري" (٤٩٢٤) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لا شيء أغير من الله " . وفي رواية (٤٩٢٥) " إنَّ الله يَغَارُ . وغيرُهُ اللهُ أنَّ يأتي المؤمنُ ما حرَّم اللهُ "

(١) عامة.

١٥٢٦ - عن أبي أُمّامة رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، ونحن قعود معه ، إذ جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله إني أصبتُ حداً . فأقيمهُ عليّ . فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ . ثم أعادَ فقال : يا رسول الله إني أصبتُ حداً . فأقيمهُ عليّ . فسكتَ عنه .

وأقيمتِ الصلاة . فلمّا انصرفَ نبيُّ الله ﷺ . قال أبو أُمّامة : فاتبع الرجلُ رسولَ الله ﷺ حين انصرف . واتّبعْتُ رسولَ الله ﷺ أنظر ما يردُّ على الرجل . فلحق الرجلُ رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقيمهُ عليّ .

قال أبو أُمّامة : فقال له رسولُ الله ﷺ : أرايتَ حين خرجتَ من بيتك ، أليس قد توضّأتَ فأحسنْتَ الوضوء؟ قال : بلى . يا رسول الله قال : ثم شهدت الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣ ، ٤٤١٠) مختصراً من وجهٍ آخر عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود : أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبله . فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزلَ الله { أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات } فقال الرجل : يا رسول الله . ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم . قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٧ / ٨) : قوله : (قال الرجل ألي هذه؟) أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مُذهبة لمعصيتي . وظاهرُ هذا أنَّ صاحبَ القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس " قال يا رسول الله : ألي خاصة . أم للناسِ عامّة ؟ فضرب عمرُ صدره . وقال : لا ولا نعمة عين ، بل للناسِ عامة . فقال النبي ﷺ : صدق عمر " وفي حديث أبي اليسر " فقال إنسان : يا رسول الله له خاصة " أخرجه الترمذي والنسائي والبخاري ، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم " فقال معاذ : يا رسول الله أله وحده . أم للناسِ كافّة " ، وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ، ويُحمل على تعدّد السائلين عن ذلك . انتهى .

معنا؟ فقال : نعم. يا رسول الله قال فقال له رسول الله ﷺ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ، أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ.

باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

١٥٢٧ - عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ . فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ . فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً .

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ . فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا . فَإِنَّهَا أَنْاسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ . وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ . فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ .

فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ . وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ . فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِي . فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ . فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ . فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ . فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ

قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا ؛ أنه لما أتاه الموت نأى بصدره. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٣) مختصراً من هذا الوجه " كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين

١٥٢٨ - عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيامة، دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً . فيقول : هذا فكأك من النار.

وفي رواية : لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً .
وفي رواية : يجيء الناس يوم القيامة ، ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال . فيغفرها الله لهم . ويضعها على اليهود والنصارى فيما أحسب أنا . قال أبو روح : لا أدري ممن الشك.

قال أبو بردة : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : أبوك حدثك هذا عن النبي ﷺ ؟ قلت : نعم.

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٥٢٩ - عن كعب بن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - يحدث ، أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط . غير غزوتين . وساق الحديث . وقال فيه : وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف . ولا

إنساناً ، ثم خرج يسأل . فأتى راهباً فسأله . فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا . فقتله . فجعل يسأل فقال له رجل : أئت قرية كذا وكذا . فأدركه الموت . فناءً ب صدره نحوها . فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . فأوحى الله إلى هذه أن تقربي ، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي . وقال : قيسوا ما بينهما . فوجد إلى هذه أقرب بشير . فغفر له .

وزوائد مسلم واضحة . وقد استوفاهما الحافظ في "الفتح" كلها .

يجمعهم ديوان حافظ^(١).

باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

١٥٣٠ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ رجلاً كان يُتهمُ بأُمِّ ولدِ رسولِ الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ لعلِّي : اذهب فأضرب عنقه . فأتاه عليٌّ فإذا هو في ركيٍّ^(٢) يتبرّد فيها . فقال له علي : اخرج . فناوله يده فأخرجَه . فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكرٌ . فكفَّ عليٌّ عنه . ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه لمحبوبٌ ماله ذكرٌ .

(١) هذا الحديث جزءٌ من قصة توبة كعب بن مالك وتخلّفه عن غزوة تبوك . وهي مشهورة . اتفق الشيخان على إخراجها . ثم ذكر مُسلمٌ هذه الرواية عقب الرواية المطوّلة .
وليس عند البخاري قوله (يزيدون على عشرة آلاف) وإنما قال "كتاب حافظ" . وهي بمعنى رواية مسلم "ديوان حافظ" .

قال الحافظ في "الفتح" (١٨/٨) قوله : (ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ) بالتنوين فيها ، وفي رواية مسلمٍ بالإضافة ، وزاد في رواية معقل "يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمعهم ديوان حافظ" وللحاكم في "الإكلیل" من حديث معاذ "خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً" وبهذه العدة جزم ابنُ إسحاق ، وأورده الواقديُّ بسندٍ آخرٍ موصول . وزاد "أنه كان معه عشرة آلاف فرس" فتُحمل رواية معقلٍ على إرادة عدد الفُرسان . وقد نُقل عن أبي زرعة الرازي ، أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً ، ولا تخالف الرواية التي في "الإكلیل" أكثر من ثلاثين ألفاً . لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفاً جبرَ الكسر . انتهى بتجوز .

(٢) قال عياض في "المشارك" (٥٦٩/١) : بفتح الراء ، وكسر الكاف ، وتشديد الياء بعدها . هي البير . انتهى .

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم^(١)

١٥٣١ - عن قيس بن عباد قال : قلت لعمرار : أرايتُم صنعكم هذا الذي صنعتم في أمر عليٍّ ، أرايأَ رأيتموه أو شيئاً عهدَه إليكم رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : ما عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهدَه إلى الناس كافةً . ولكن حُذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال

: قال النبي ﷺ : في أصحابي اثنا عشر منافقاً . فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط . ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبيلة ، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم .

في رواية : قلنا لعمرار : أرايتَ قتالكم ، أرايأَ رأيتموه ؟ .. وفيه : في أمتي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ، ولا يجدون ريحها ، حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط . ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبيلة . سراجٌ من النار يظهرُ في أكتافهم . حتى يَنجُمَ من صدورهم .

١٥٣٢ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : كان بين رجلٍ من أهل العقبة^(٢) وبين حذيفة

(١) هذا الكتاب ليس فيه أبواب .

(٢) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من الصحيحين" (١/٢٥٧) : هذا الحديث يُشكل على المبتدئين ، لأن أهل العقبة إذا أطلقوا فإنما يُشار بهم إلى الأنصار المبايعين له ، وليس هذا من ذاك ، وإنما هذه عقبةٌ في طريق تبوك . وقف فيها قومٌ من المنافقين ليفتكوا به ﷺ . انتهى . ثم روى بسنده عن أبي الطفيل قصتهم مفصلة .

بعض ما يكون بين الناس . فقال : أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال : فقال له القوم : أخبره إذ سألك . قال : كُنَّا نخبِرُ أنهم أربعة عشر . فإن كنتَ منهم فقد كان القومُ خمسة عشر . وأشهدُ بالله أن اثني عشرَ منهم حربُ الله ولرسوله في الحياة الدنيا . ويومَ يقومُ الأشهاد . وعذَرَ ثلاثة .

قالوا : ما سمعنا منادي رسولِ الله ﷺ ، ولا علمنا بما أراد القومُ . وقد كان في حرّة فَمَشَى . فقال : إِنَّ الماء قليلٌ . فلا يَسْبِقُنِي إليه أحدٌ . فوجدَ قومًا قد سبقوه . فلعَنَهُم يومئذٍ .

١٥٣٣ - عن جابر بن عبد الله، قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ يصعدُ الثنية ، ثنيةَ المِزار (١) ، فإنه يُحِطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل .

قال : فكان أولُ من صعدَها خيلُنا ، خيلُ بني الخزرج . ثم تتأمَّ الناس . فقال رسولُ الله ﷺ : وكلكم مغفورٌ له ، إلَّا صاحبَ الجملِ الأحمر .

فأتيناه فقلنا له : تعال : يستغفر لك رسولُ الله ﷺ . فقال : والله لأنْ أجدَ ضالَّتِي أحبُّ إليَّ من أن يستغفر لي صاحبكم . قال : وكان الرجلُ ينشدُ ضالَّةً له . في رواية : وإذا هو أعرابيٌّ جاء ينشدُ ضالَّةً له .

(١) بكسر الميم وتخفيف الراء : هي طريق في الجبل تُشرف على الحديبية . قاله ابن حجر (٥ / ٣٣٥) .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (١ / ٦٥٠) : الثَّنيةُ في الجبل كالعقبة فيه ، وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وقيل : أعلى المسيل في رأسه . والمرار بالضم : موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية . وبعضهم يقوله بالفتح ، وإنما حَثَّهم على صُعودها لأنها عقبة شاقَّة وصلوا إليها ليلاً حين أرادوا مكة سنة الحديبية فرغَّبهم في صعودها . انتهى .

١٥٣٤ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قدم من سفرٍ . فلما كان قرب المدينة هاجت ريحٌ شديدةٌ تكاد أن تدفنَ الراكبَ . فزعمَ أن رسولَ الله ﷺ قال : بُعثت هذه الرِّيحُ لموت مُنافق . فلما قدم المدينة ، فإذا منافقٌ عظيمٌ ، من المنافقين قد مات .

١٥٣٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . قال : عُدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً . قال : فوضعتُ يدي عليه . فقلت : والله ما رأيتُ كالיום رجلاً أشدَّ حرّاً .

فقال نبيُّ الله ﷺ : ألا أخبركم بأشدَّ حرّاً منه يوم القيامة؟ هذينك الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقْفَيْنِ . لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

١٥٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : مثلُ المنافقِ كمثلِ الشاةِ العائرةِ بين الغنمين . تعيرُ إلى هذه مرّةً ، وإلى هذه مرّةً .^(١)

(١) العائرة التي لا تستقرُّ على حالٍ ، وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله { مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ } .

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

١٥٣٧ - عن عُمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله. أخبرني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة . ثم يأخذهن بيده اليمنى . ثم يقول : أنا الملك . أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ .
ثم يطوي الأرضين بشماله . ثم يقول : أنا الملك . أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟^(١)

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٧٧) مختصراً من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ، وتكون السماوات يمينه ، ثم يقول : أنا الملك .
ثم قال البخاري : وقال عمر بن حمزة : سمعتُ سالمًا سمعتُ ابنَ عمر عن النبي ﷺ بهذا .
قلت : وهذا المعلق هو الذي وصله مسلمٌ هنا مطوّلاً . وليس عند البخاري . قوله (بشماله) . وقوله :
(أين الجبارون؟ ، أين المتكبرون؟) .

وفيه عمر بن حمزة . قال الإمام أحمد : أحاديثه أحاديث مناكير . وضعفه ابن معين والنسائي . وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال : كان ممن يُخطئ ، وقال ابن عدي : هو ممن يُكتب حديثه . ونقل العُقيلي في "الضعفاء" (١٥٣/٣) كلامَ أحمد وابن معين . ثم قال : ومن حديثه .. ثم ساق سنده . ثم قال : وهذا الكلام يُروى بغير هذا الإسناد بإسنادٍ أصح من هذا .

قلت : ويقصد بقوله : أصح من هذا . رواية نافع عند البخاري كما سبق ذكرها . وقد أخرج الحديث أبو داود في "السنن" (٤٧٣٢) ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٦٩١) من رواية أبي العلاء عن أبي أسامة عن عمر بن حمزة . فقال : ثم يأخذهن بيده الأخرى .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٩٦/١٣) : قال البيهقي : تفرّد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافعٌ وعبيدُ الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك ،

وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه "المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين " وكذا في حديث أبي هريرة " قال آدم : اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين " وساق من طريق أبي يحيى القتات - بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضا - عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (والسماوات مطويات بيمينه) قال " وكلتا يديه يمين " وفي حديث ابن عباس رفعه " أول ما خلق الله القلم . فأخذه بيمينه ، وكلتا يديه يمين " .

وقال القرطبي في "المفهم" : كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا ، وفي أكثر الروايات . وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال : وكلتا يديه يمين . لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى ؛ لأنَّ الشمال في حقنا أضعف من اليمين .

قال البيهقي : ذهب بعض أهل النظر إلى أنَّ اليد صفة ليست جارحة ، وكلُّ موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة . فالمراد تعلُّقها بالكائن المذكور معها كالطِّي والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلُّق الصِّفة بمقتضاها من غير مماسة ، وليس في ذلك تشبيه بحال ، وذهب آخرون . إلى تأويل ذلك بما يليق به . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : ورواية عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر هو الآتية بعد هذا الحديث .

وقال ابن العثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (١/ ٣٧٢) : كلمة (شمال) اختلف فيها الرواة ، فمنهم من أثبتها ، ومنهم من أسقطها ، وقد حكموا على من أثبتها بالشذوذ ، لأنه خالف ثقتين في روايتها عن ابن عمر . ومنهم من قال : إنه ثقة ، ولكنه قالها من تصرّفه .

وأصل هذه التخطئة . هو ما ثبت في "صحيح مسلم" أنَّ الرسول ﷺ قال : "المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين " ، وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ، ويد شمال .

ولكن إذا كانت لفظة "شمال" محفوظة ، فهي عندي لا تنافي "كلتا يديه يمين" ، لأن المعني أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليميني ، فقال : "كلتا يديه يمين" ، أي : ليس فيها نقص ، ويؤيد هذا قوله في حديث آدم : "اخترت يمين ربي ، وكلتا يديه يمين مباركة" ، فلما كان الوهم يذهب إلى أنَّ إثبات الشمال ، يعني : النقص في هذه اليد دون الأخرى ، قال "كلتا يديه يمين" ، ويؤيده أيضاً قوله "المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن" ، فإنَّ المقصود بيان فضلهم

١٥٣٨- عن عبيد الله بن مقسم ؛ أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال : يأخذُ الله عزَّ وجلَّ سماواته وأرضيه بيديه . فيقول : أنا الله ، ويقبض أصابعه وَيَسْطُهَا . أنا الملكُ ، حتى نظرتُ إلى المنبر يتحركُ من أسفل شيء منه . حتى إني لأقول : أساقطُ هو برسولِ الله ﷺ ؟

في رواية : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر ، وهو يقول : يأخذُ الجبارُ عزَّ وجلَّ ، سماواته وأرضيه بيديه .. ثم ذكر نحوه .

باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

١٥٣٩- عن أبي هريرة ، قال : أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال : خلقَ الله عزَّ وجلَّ ، التُّربةَ يومَ السبت . وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد . وخلقَ الشجرَ يومَ الاثنين . وخلقَ المكروهَ يومَ الثلاثاء . وخلقَ النُّورَ يومَ الأربعاء . وبثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس . وخلقَ آدمَ ﷺ بعد العصرِ من يومِ الجمعة . في آخرِ الخلقِ . في آخرِ ساعةٍ من ساعاتِ الجمعة . فيما بين العصرِ إلى الليل .

باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

ومرتبتهم ، وأنَّهم على يمين الرحمن سبحانه .

وعلى كلِّ ، فإنَّ يديه سبحانه اثنتان بلا شكَّ ، وكلَّ واحدةٍ غيرِ الأخرى ، وإذا وصفنا اليدَ الأخرى بالشمال ، فليس المراد أنها أقلُّ قوة من اليد اليميني ، بل كلتا يديه يمين .

والواجب علينا أن نقول : إنَّ ثبتَّ عن رسولِ الله ، فنحنُ نُؤمنُ بها ، ولا منافاةَ بينها وبين قوله : "كلتا يديه يمين" كما سبق ، وإن لم تثبت ، فلن نقول بها . انتهى كلامه رحمه الله .

١٥٤٠ - عن عائشة. قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله عزَّ وجلَّ : {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} [إبراهيم ٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال : على الصُّراط .

باب قوله : إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى

١٥٤١ - عن أبي هريرة ، قال : قال أبو جهل : هل يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ قال فقيـل : نعم . فقال : واللاتِ والعُزَّى . لئن رأيته يفعلُ ذلكَ لأَطَانَنَّ على رقبته . أو لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ .

قال : فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي . زعمَ ليطأ على رقبته . قال : فما فَجَّهِمُ مِنْهُ إِلَّا وهو ينكصُ على عقبيه ، ويتَّقِي بيديه . قال فقيـل له : مَالَكَ ؟ فقال : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ . وهو لَأَ ، وَأَجْنَحَةٌ .

فقال رسول الله ﷺ : لو دنا مني لاختطفته الملائكةُ عُضْوًا عُضْوًا .

قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لا ندري في حديث أبي هريرة ، أو شيء بلغه - :

{كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْغَى * أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى * أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلِيدِعْ نَادِيَهُ * سِنْدُعُ الزَّبَانِيَةِ * كَلَّا لَا تَطْعُهُ {

[العلق ٦ - ١٩] . قال : وأمره بما أمره به .

وفي رواية : فليدع ناديه . يعني قومه .^(١)

باب الدخان

١٥٤٢ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر} [٣٢ السجدة ٢١] قال : مصائب الدنيا ، والرؤم ، والبطشة ، أو الدخان : شعبة الشاك . في البطشة أو الدخان .

باب انشقاق القمر

١٥٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقتين . فستر الجبل فلقة . وكانت فلقة فوق الجبل . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اشهد .^(٢)

(١) أخرج البخاري (٤٦٧٥) عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يُصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه . فبلغ النبي ﷺ فقال : لو فعله لأخذته الملائكة .

وقصر الحافظ رحمه الله في "الفتح" فعزا حديث الباب للنسائي . ولعل السبب أن الحديث حقه أن يُذكر في التفسير . ومثل هذا يقع كثيراً . فالعلماء يرجعون إلى مظان وجود الحديث في المصنفات . فإذا لم يجده عزاه إلى غيره . وهو فيه ، لكن في غير مظانه . كما في هذا الحديث . والله أعلم .

(٢) لم يسق مسلم لفظ حديث ابن عمر هذا ، وإنما أحاله على حديث ابن مسعود قبله - وحديث ابن مسعود متفق عليه - وقد أخرجه مسلم (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) عن شيخ واحد إلا أنه في الأول عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الأعمش عن أبي معمر عن ابن مسعود . والآخر - وهو حديث الباب - عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر . وكذا صنع الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٢ / ٢) فأخرج به بنفس سند مسلم . وبمثل صنيعه . والله أعلم .

تنبيه : حديث انشقاق القمر . اتفق الشيخان عليه من حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس ، وانفرد

به مسلم عن ابن عمر . وهو حديث الباب .

وفي رواية : فقال اشهدوا. اشهدوا.

باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة

١٥٤٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : يُؤتى بأنعم أهل الدنيا، من أهل النار يوم القيامة. فيُصبغ في النار صبغةً . ثم يقال : يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيمٌ قطُّ؟ فيقول : لا. والله يا رب. ويُؤتى بأشدّ الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة. فيُصبغ صبغةً في الجنة. فيقال له : يا ابن آدم . هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرّ بك شدةٌ قط؟ فيقول : لا. والله يا رب ما مرّ بي بؤس قطُّ . ولا رأيت شدة قطُّ.

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

١٥٤٥ - عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً . يُعْطَى بها في الدُّنيا ، ويُجْزَى بها في الآخرة . وأمّا الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها في الدنيا . حتى إذا أَفْضَى إلى الآخرة . لم يكن له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها. في رواية : إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بها طُعْمَةٌ مِنَ الدُّنْيَا . وأمّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ.

باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا

١٥٤٦ - عن جابر. قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبَدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.

١٥٤٧ - عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ إبليسَ يضعُ عرشَه على الماء . ثمَّ يبعثُ سراياه . فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً . يجيءُ أحدهم فيقول : فعلتُ كذا وكذا . فيقول : ما صنعتَ شيئاً . قال : ثمَّ يجيءُ أحدهم فيقول : ما تركتهُ حتى فرَّقْتُ بينه وبين امرأته . قال : فيُدينه منه . ويقول : نِعَمَ أنت . قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه .

١٥٤٨ - عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال : قال رسول الله ﷺ : ما منكم من أحدٍ إِلَّا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ . قالوا : وإيَّاكَ يا رسول الله ؟ قال : وإيَّاي . إِلَّا أَنَّ اللهَ أعانني عليه فأسلمَ . فلا يأمرني إِلَّا بخير . في رواية : وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ ، وقرينه من الملائكة .

١٥٤٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندها ليلاً . قالت : فغرتُ عليه . فجاء فرأى ما أصنعُ . فقال : مالكِ يا عائشة أغرتِ ؟ فقلت : وما لي لا يغارُ مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أَقْدَ جاءكِ شيطانُك ؟ قالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ قال : نعم . قلتُ : ومع كلِّ إنسان ؟ قال : نعم . قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم . ولكنَّ ربي أعانني عليه حتى أسلمَ .

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

١٥٥٠ - عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رسول الله ﷺ : قاربوا وسدّدوا . واعلموا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ منكم بعمله . قالوا : يا رسول الله . ولا أنت ؟ قال : ولا أنا . إِلَّا

أن يتغمّدني الله برحمته منه . وفضل^(١).

١٥٥١ - عن أبي الزبير، عن جابر. قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : لا يُدخلُ أحدٌ منكم عمله الجنة . ولا يُجيره من النار . ولا أنا . إلّا برحمة من الله.

(١) حديث جابر لم يسق مسلم لفظه . وإنما أحاله على حديث أبي هريرة - وهو متفق عليه - الذي قبله بهذا اللفظ الذي نقلته . ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الأعمش ، ثم قال : بالإسنادين جميعاً .

كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

١٥٥٢ - عن أنس بن مالك. قال : قال رسول الله ﷺ : حُفَّت الجنة بالمكاره .
وحُفَّت النار بالشهوات. (١)

١٥٥٣ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة . حتى انتهى . ثم قال ﷺ في آخر حديثه : فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

ثم اقترأ هذه الآية : {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} * فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أَعْيُنٍ جزاءً بما كانوا
يَعْمَلُونَ} [السجدة ١٦ و-١٧]. (٢)

باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

١٥٥٤ - عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ قال : إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

قال أبو حازم : فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقى . فقال : حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال : إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر

(١) أخرج البخاري (٦١٢٢) ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . ولفظ البخاري "حُجبت" .
وهما بمعنى .

(٢) أخرج البخاري (٣٠٧٢) ومسلم (٢٨٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

السريع ، مائة عام ما يقطعها. (١)

باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ ، بأهله وماله

١٥٥٥ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من أشدُّ أُمّتي لي حُبًّا ، ناسٌ يكونون بعدي ، يودُّ أحدُهم لو رآني بأهله وماله .

باب في سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٥٥٦ - عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ في الجنة لَسوقاً . يأتونها كلَّ جمعةٍ . فتهبُّ ريحُ الشَّمال فتحتو في وجوههم وثيابهم . فيزدادون حسناً وجمالاً . فيرجعون إلى أهلهم ، وقد ازدادوا حسناً وجمالاً . فيقول لهم أهلُهم : والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً . فيقولون : وأنتم ، والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً .

باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسبيحهم فيها بكرةً وعشيّاً

١٥٥٧ - عن جابر رضي الله عنه . قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون . ولا يتفلُّون ، ولا يبولُّون ، ولا يتغوطُّون ، ولا يتمخَّطُّون . قالوا : فما بالُ الطعام ؟ قال : جشاءٌ ، ورشحٌ كرشح المسكِ . يُلهمون التَّسبيحَ والتَّحميدَ ،

(١) علَّقه البخاري (٦١٨٦) وقال إسحق بن إبراهيم : أخبرنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حازم به .

وقد أخرجه مُسلم حدَّثنا إسحاق به . وهذا الحديث مما علَّقه البخاريُّ عن شيوخه الذين سمع منهم . وقد جزمَ العينيُّ في "عمدة القاري" بكونه مُعلَّقا . وكذا الحافظ في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٥٩) .

كما يُلهمون النفس.

في رواية : ويُلهمون التسييح والتكبير، كما يُلهمون النفس.

باب في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى : {ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها

بما كنتم تعملون}

١٥٥٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال : مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ .

لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ.

١٥٥٩ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : يُنَادِي مُنَاد :

إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحَوْا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : {وَنُودُوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [٧ الأعراف ٤٣].

باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

١٥٦٠ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : سَيَحَانُ وَجَيَحَانُ ،

وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.

باب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٥٦١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ

أفئدة الطير. (١)

باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذنين

١٥٦٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يُؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام . مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها .

١٥٦٣ - عن أبي هريرة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة . فقال النبي ﷺ : تدرّون ما هذا؟ قال قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً . فهو يهوي في النار الآن ، حتّى انتهى إلى قعرها .

في رواية : هذا وقع في أسفلها ، فسمعتهم وجبتها .

١٥٦٤ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ؛ أنه سمع نبي الله ﷺ يقول : إنّ منهم من تأخذه النار إلى كعبيه . ومنهم من تأخذه إلى حُجزته . ومنهم من تأخذه إلى عنقه .

في رواية : منهم من تأخذه النار إلى كعبيه . ومنهم من تأخذه النار إلى رُكبتيه . ومنهم من تأخذه النار إلى حُجزته . ومنهم من تأخذه النار إلى ثُرْقوته .

باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

١٥٦٥ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : احتجّت الجنة

(١) قال السيوطي (٢/٢٧٨): قيل في الرقة والضعف ، وقيل : في الخوف والهيبه لله . فإنّ الطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً . قال النووي : وكأنّ المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدّة خوفهم ، وقيل : المراد متوكّلون . انتهى .

والنار فقالت النار : في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة : في ضعفاء الناس ومساكينهم . ففضى بينهما أنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء ، وأنك النار عذابي أعذب بك من أشاء ، ولكليهما علي ملؤها. ^(١)

١٥٦٦ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ضرر الكافر ، أو ناب الكافر ، مثل أحد . وغلظ جلده مسيرة ثلاث .

١٥٦٧ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : رب أشعث مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره .

١٥٧٨ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات . رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة . لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا .

١٥٧٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك إن طالت بك مدة ، أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر . يغدون في غضب الله ، ويروحون في

(١) حديث أبي سعيد هذا . ذكر مسلم صدره : وهو قوله : احتجت الجنة والنار .. ثم قال : فذكر نحو حديث أبي هريرة إلى قوله . ولكليهما علي ملؤها .

وحديث أبي هريرة متفق عليه . **وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم .**

وهذا اللفظ الذي ذكرته نقله الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (٣٤٧ / ٢) ثم قال : وهذا الذي أوردناه هو لفظ حديث أبي سعيد على ما بينه أبو بكر البرقاني ، وأبو مسعود الدمشقي . انتهى .

سخط الله .

باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

١٥٨٠ - عن يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل حدثنا قيس . قال : سمعتُ مستورداً أخا بني فهر رضي الله عنه ، يقول : قال رسولُ الله ﷺ : والله ما الدُّنيا في الآخرة إلاّ مثل ما يجعلُ أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليمِّ . فلينظر بَمَ يَرَجُعُ؟

في رواية : قال : وأشار إسماعيلُ بالإبهام .

باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

١٥٨١ - عن سُليم بن عامر . حدّثني المقدادُ بنُ الأسود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تدني الشمس يوم القيامة من الخلق ، حتى تكونَ منهم كمقدارٍ ميلٍ .

قال سُليم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعنني بالميلِ؟ أمسافةُ الأرض ، أم الميلُ الذي تُكتحلُ به العين .

قال : فيكونُ الناسُ على قدرِ أعمالهم في العرقِ . فمنهم مَنْ يكونُ إلى كَعْبِيهِ . ومنهم من يكونُ إلى رُكْبَتَيْهِ . ومنهم من يكونُ إلى حَقْوَيْهِ . ومنهم من يُلْجِئُهُ العرقُ إجماءً . قال : وأشار رسولُ الله ﷺ بيده إلى فِيهِ .

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

١٥٨٢ - عن عياض بن حماد المجاشعي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال . ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا . كل مالٍ نحلته عبداً ، حلالٌ .

وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم . وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً . وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب .

وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظان . وإن الله أمرني أن أحرق قریشاً . فقلت : رب إذا يثلغوا رأسي فیدعوه خبزة . قال : استخرجهم كما استخرجوك . واغزهم نغزك . وأنفق فسننق عليك . وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ، ومسلم . وعفيف متعفف ذو عيال .

قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زبر^(١) له ، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً . والخائن الذي لا يخفى له طمع ، وإن دق إلا خانته . ورجل

(١) لا عقل له يزبره . ويمنعه مما لا ينبغي له . (لا يخفى له طمع) أي لا يظهر . و (الشنظير) بكسر

الشين والطاء المعجمتين وسكون النون الفحاش . أي السيء الخلق . قاله السيوطي (٦/٢٠٢) .

لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادعك عن أهيك ومالك. وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش .

في رواية : وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد ... وفيه : وهم فيكم تبعاً لا يبيعون أهلًا ولا مالا .
فقلت : فيكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال : نعم . والله لقد أدركتهم في الجاهلية .
وإن الرجل ليرعى على الحي ، ما به إلا وليدتهم يطؤها .

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ

منه

١٥٨٣ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت . قال أبو سعيد : ولم أشهده من النبي ﷺ . ولكن حدثني زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به فكادت تُلقيه . وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة : قال : كذا كان يقول الجريري فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في الإشراك .
فقال : إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها . فلولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه

ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن . قالوا : نعوذ بالله من

الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : تَعَوَّذُوا بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

١٤٨٤ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ لَا أَنَّ لَا تَدَافِنُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٥٨٥ - عن أبي هريرة . قال : إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانَهَا . قَالَ حَمَادٌ [ابْنُ زَيْدٍ] : فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبٍ رِيحُهَا ، وَذَكَرَ الْمَسْكَ . قَالَ : وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ . فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ .^(١)

قال : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا ، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . قَالَ فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ .

قال أبو هريرة : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رِيْطَةً^(٢) ، كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ ، هَكَذَا .
١٥٨٦ - عن ثابتٍ عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ . فَرَأَيْتُهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ

(١) قال القاضي : مُتَّهَى الْأَجَلُ هُوَ سَدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي رُوحِ الْمُؤْمِنِ ، وَسَجِينٌ فِي رُوحِ الْكَافِرِ . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ : أَنَّ الْمُرَادَ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِ الدُّنْيَا . قَالَه السَّيُوطِيُّ (٢٠٤ / ٦) .

(٢) رِيْطَةٌ : بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَهِيَ : ثَوْبٌ رَقِيقٌ ، وَقِيلَ : الْمَلَاءَةُ . عَلَى أَنْفِهِ : أَيِ : كَرَاهَةً لِنَتْنِ رِيحِ الْكَافِرِ . قَالَه السَّيُوطِيُّ (٢٠٤ / ٦) .

غيري . قال : فجعلت أقول لعمر : أما تراه؟ فجعل لا يراه . قال يقول عمر : سأراه وأنا مُستلقٍ على فراشي . ثم أنشأ يُحدِّثنا ^(١) عن أهل بدر .

فقال : إنّ رسول الله ﷺ كان يُرينا مصارعَ أهل بدرٍ بالأمس . يقول : هذا مصرعُ فلانٍ غدا إن شاء الله ، قال فقال عمر : فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤا الحدودَ التي حدّ رسول الله ﷺ . قال : فجعلوا في بئرٍ بعضُهم على بعض .

فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم . فقال : يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقاً .

قال عمر : يا رسول الله . كيف تُكلّم أجساداً لا أرواحَ فيها؟ قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . غير أنّهم لا يستطيعون أن يردّوا عليّ شيئاً . ^(٢)

١٥٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً . ثم

(١) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٣٧٥٧) مختصراً من رواية قتادة عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه : أنّ نبي الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقتلوا في طوى من أطواء بدر خبيث خبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام العرصة ثلاث ليال . فلمّا كان ببدر اليوم الثالث أمرَ براحلته فشدّ عليها رحلها ، ثمّ مشى واتبعه أصحابه ، وقالوا : ما نرى ينطلق إلّا لبعض حاجته حتى قام على شفة الرّكي . فجعل يُناديهم بأسماء آبائهم : يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً . فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً . قال عمر : يا رسول الله ما تكلم... فذكر نحوه . وهو في مسلم أيضاً (٢٨٥٧) .

أتاهم فقام عليهم فناداهم . فقال : يا أبا جهل بن هشام . يا أمية بن خلف . يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبه بن ربيعة . أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً . فسمع عمر قول النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله كيف يسمعون . وأنى يجيبوا ، وقد جيئوا؟ .

قال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا ، ثم أمر بهم فسحبوا . فألْقُوا في قليب بدر^(١).

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت

١٥٨٨ - عن جابر رضي الله عنه . قال : سمعتُ النبي ﷺ قبل وفاته بثلاثٍ، يقول : لا يموتنَّ أحدُكم إلَّا وهو يُحسِنُ بالله الظنَّ .

١٥٨٩ - عن جابر رضي الله عنه . قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : يُبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه .

(١) أخرج البخاري (٣٧٥٧) عن أبي طلحة رضي الله عنه نحوه . دون ذكر أسماء القتلى . انظر ما قبله .

كتاب الفتن وأشراف الساعة

باب الخسف بالجيش الذي يؤمُّ البيت

١٥٩٠ - عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن القُبطِيَّة. قال : دخل الحارثُ بن أبي ربيعة وعَبْدُ اللَّهِ بن صفوان - وأنا معها - على أُمِّ سلمة أم المؤمنين . فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به . وكان ذلك في أيام ابن الزبير . فقالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : يعودُ عائِدٌ بالبيت فيُبعثُ إليه بعثٌ . فإذا كانوا ببيداءٍ من الأرضِ خُسِفَ بهم فقلت : يا رسولَ اللَّهِ . فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يُخسفُ به معهم . ولكنه يُبعثُ يوم القيامة على نبيّته . وقال أبو جعفر : هي بيدااءُ المدينة .

وفي رواية : قال ^(١) : فلقيت أبا جعفر فقلت : إنها إنما قالت : ببيداءٍ من الأرض . فقال أبو جعفر : كلا . والله إنها لبيداءُ المدينة .

١٥٩١ - عن عبد اللَّهِ بن صفوان قال : أخبرني حفصة ؛ أنّها سمعت النبي ﷺ يقول : ليؤمنَنَّ هذا البيت جيشٌ يغزونه . حتى إذا كانوا ببيداءٍ من الأرضِ يُخسفُ بأوسطهم . ويُنادي أولهم آخرهم . ثم يُخسف بهم . فلا يبقَى إلّا الشريد الذي يُخبرُ عنهم .

فقال رجل : أشهدُ عليك أنك لم تكذبْ على حفصة . وأشهدُ على حفصة أنّها لم

(١) القائل : هو عبدُ العزيز بن رُفيع . وأبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

تكذب على النبي ﷺ.

في رواية : أن رسول الله ﷺ قال : سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ، ولا عدد ، ولا عدة . يُبعث إليهم جيش . حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم .

قال يوسف : وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة . فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

١٥٩٢ - عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير؛ أن عائشة قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه . فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش . قد لجأ بالبيت . حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِفَ بهم .

فقلنا : يا رسول الله . إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم . فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل . يهلكون مهلكاً واحداً . ويصدرون مصادراً شتى . يبعثهم الله على نياتهم .^(١)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠١٢) بألفاظ أخرى من وجه آخر عن نافع بن جبير بن مطعم حدثني عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : يغزو جيش الكعبة . فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم . وفيهم أسواقهم ، ومن ليس منهم ؟ . قال : يُخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يُبعثون على نياتهم .

وزوائد المصنف ظاهرة . وفي قوله في رواية مسلم (أن ناساً من أمتي) رد على ابن التين حيث قال : يُحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يُخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة . فينتقم منهم فيُخسف

باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٥٩٣ - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال : قال النبي ﷺ : تكون فتنة النَّائم فيها خيرٌ من اليقظان . واليقظانُ فيها خيرٌ من القائم . والقائمُ فيها خيرٌ من الساعي . فَمَنْ وجدَ ملجأً ، أو معاذاً فليستَعِذْ. (١)

١٥٩٤ - عن عثمان الشَّحَّام قال : انطلقتُ أنا وفرقدُ السَّبَّخِي إلى مُسلم بنِ أبي بكرة ، وهو في أرضه . فدخلنا عليه فقلنا : هل سمعتَ أباك يُحدِّثُ في الفتن حديثاً؟ قال : نعم. سمعتُ أبا بكرة يُحدِّثُ قال :

قال رسول الله ﷺ : إنَّها ستكونُ فتنٌ . ألا ثمَّ تكونُ فتنةٌ . القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي فيها . والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها . ألا ، فإذا نزلتُ أو وقعتُ ، فَمَنْ كان له إبلٌ فليلحقْ بإبله . ومَنْ كانت له غنمٌ فليلحقْ بغنمه . ومَنْ كانت له أرضٌ فليلحقْ بأرضه

قال : فقال رجلٌ : يا رسول الله أرأيتَ مَنْ لم يكن له إبلٌ ولا غنمٌ ولا أرضٌ؟ قال : يعمدُ إلى سيفه فيدقُّ على حدِّه بحجرٍ . ثمَّ لينجُ إن استطاع النجاء . اللهم هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟

قال فقال رجل : يا رسول الله أرأيتَ إن أكرهتُ حتى يُنطلقَ بي إلى أحدِ الصَّفين

بهم. انتهى . وتعقبه ابن حجر برواية مسلم .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٠ ، ٦٦٧١) من هذا الوجه بلفظ " ستكون فتن . القاعدُ فيها خيرٌ من

القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي .. الحديث .

دون قوله (تكون فتنة النَّائم فيها خيرٌ من اليقظان . واليقظان فيها خيرٌ من القائم)

، أو إحدى الفتتين ، فضر بني رجل بسيفه ، أو يحى سهم فيقتلني ؟ قال : يوء بائمه وإثمك . ويكون من أصحاب النار .

باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٥٩٥ - عن ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله زوى لي الأرض . فرأيت مشارقها ومغاربها . وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوي لي منها . وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض . وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة . وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . فيستبيح بيضتهم .
وإن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد . وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة . وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . يستبيح بيضتهم ^(١) . ولو اجتمع عليهم من باقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسبي بعضهم بعضاً .

١٥٩٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية . حتى إذا مر بمسجد بني معاوية ، دخل فرجع فيه ركعتين . وصلينا معه . ودعا ربّه طويلاً . ثم انصرف إلينا . فقال ﷺ : سألت ربي ثلاثاً . فأعطاني ثنتين ، ومنعني واحدة . سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها . وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها . وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها .

(١) أي جماعتهم وأصلهم . مأخوذ من بيضة الطائر ، لأنها أصله وتحضينها عليه واجتماعه له ، والبيضة أيضاً العز ، والبيضة أيضاً الملك . قاله عياض في "المشارك" (١/٢٠٧) .

في رواية : أنّه أقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه . فمرَّ بمسجد بني مُعاوية .. فذكره ..

باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٥٩٧ - عن أبي إدريس الخولاني كان يقول : قال حذيفة بنُ اليمان : والله إني لأعلمُ الناس بكلِّ فتنةٍ هي كائنة ، فيما بيني وبين الساعة . وما بي إلا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئاً ، لم يُحدثه غيري . ولكن رسول الله ﷺ قال ، وهو يُحدثُ مجلساً أنا فيه عن الفتن .

فقال رسول الله ﷺ وهو يعدُّ الفتن : منهنَّ ثلاثٌ لا يكدنَ يذرَن شيئاً . ومنهنَّ فتنٌ كرياح الصيف . منها صغارٌ ، ومنها كبارٌ .
قال حذيفة : فذهبَ أولئك الرهطُ كلُّهم غيري .

١٥٩٨ - عن حذيفة رضي الله عنه ؛ أنه قال : أخبرني رسولُ الله ﷺ بما هو كائنٌ إلى أن تقومَ الساعةُ . فما منه شيءٌ إلا قد سألتُهُ إلا أني لم أسأله . ما يُخرج أهلُ المدينة من المدينة ؟^(١)

١٥٩٩ - عن أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الفجر

(١) أخرج البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٢٨٩١) من رواية عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال : لقد خطبنا النبي ﷺ خطبةً ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره . علمه من علمه وجهله من جهله ، إن كنتُ لأرى الشيء قد نسيتُ فأعرفه كما يعرفُ الرجلُ الرجلَ إذا غابَ عنه فراه فعرّفه .

فائدة : قال الحافظ في "الفتح" (٩١ / ٤) : ولعمري بن شبة من حديث أبي هريرة "قيل : يا أبا هريرة من يُجرُّهم؟ قال : أمراءُ السوء . انتهى .

. وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر . فنزل فصلّى . ثم صعد المنبر . فخطبنا حتى حضرت العصر . ثم نزل فصلّى . ثم صعد المنبر . فخطبنا حتى غربت الشمس . فأخبرنا بما كان ، وبما هو كائن . فأعلمنا أحفظنا .

باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

١٦٠٠ - عن محمد بن سيرين قال : قال جندب رضي الله عنه : جئت يوم الجرعة ^(١) . فإذا رجل جالس . فقلت : ليُهرقنّ اليوم ههنا دماء . فقال ذاك الرجل : كلاً . والله قلت : بلى . والله قال : كلاً . والله ، قلت : بلى . والله ، قال : كلاً . والله ، إنه لحديث رسول الله ﷺ حدّثنيه .

قلت : بسّ الجليس لي أنت منذ اليوم . تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني؟ ثم قلت : ما هذا الغضب ؟ فأقبلت عليه أسأله . فإذا الرجل حذيفة .

باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفُرات عن جبل من ذهب

١٦٠١ - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفُرات عن جبلٍ من ذهب . يقتتل الناس عليه . فيقتل من كلّ مائة تسعة وتسعون . ويقول كلّ رجلٍ منهم : لعلّي أكون أنا الذي أنجو .

(١) بفتح الجيم والراء وتُسَكَّن . موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ، خرج فيه أهل الكوفة يتلقّون والياً ولأه عليهم عثمان فردّوه ، وسألوا عثمان أن يُوليّ أبا موسى فولّاه . قاله السيوطي .

فقال أبي : إن رأيته فلا تقربنه. ^(١)

١٦٠٢ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل . قال : كنت واقفاً مع أبي بن كعب . فقال : لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا . قلت : أجل . قال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يُوشكُ الفراتُ أن يحسرَ عن جبلٍ من ذهب . فإذا سمع به الناسُ ساروا إليه . فيقول مَنْ عنده : لئن تركنَ الناسُ يأخذون منه ليذهبنَ به كله . قال : فيقتلون عليه . فيُقتل من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون . في رواية : قال وقفت أنا وأبي بن كعب في ظلِّ أجم ^(٢) حسان .

١٥٠٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : منعتِ العراقُ درهمها وقفيزها . ومنعتِ الشامُ مُدَّيها ودينارها . ومنعتُ مصرُ إردبَّها ودينارها . وعدُّتم من حيث بدأتم . وعدُّتم من حيث بدأتم . شهد على ذلك لحمُ أبي هريرة ودمه

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٧٠٢) من وجه آخر من رواية حفص بن عاصم والأعرج عن أبي هريرة رفعه "يُوشكُ الفراتُ أن يحسرَ عن جبلٍ من ذهبٍ . فمن حَصَره فلا يأخذُ منه شيئاً .

(٢) هو الحصن ، وجمعه آجام . كأطم وأطام في الوزن والمعنى . قاله النووي .

(٣) قال النووي : معناه أنَّ العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصولَ ذلك للمسلمين ، قال : وهذا قد وُجِدَ في زماننا . وهو الآن موجودٌ لما غلبت عليه التتار ، وقفيزها : هو مكيال معروف لأهل العراق يسع ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، مُدَّيها : بضم الميم وسكون الدال على وزن قُفْل . مكيال معروف لأهل الشام يسعُ خمسة عشر مكوكاً . إردبَّها . هو مكيال معروف لأهل مصر يسعُ أربعة وعشرين صاعاً . قاله الأزهري . (وعدتم من حيث بدأتم) قال النووي : هو بمعنى حديث بدأ الإسلام غريباً . وسيعود كما بدأ . ذكره السيوطي .

باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم

١٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق ^(١) . فيخرج إليهم جيش من المدينة . من خيار أهل الأرض يومئذ . فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا . والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا . فيقاتلونهم . فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً . ويُقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله . ويفتح الثلث . لا يفتنون أبداً . فيفتحون قسطنطينية .

فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد علّقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إنّ المسيح قد خلفكم في أهليكم . فيخرجون . وذلك باطل . فإذا جاءوا الشام خرج .

فبينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة . فينزل عيسى ابن مريم ﷺ . فأمرهم . فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء . فلو تركه لانداب حتى يهلك . ولكن يقتله الله بيده . فيريهم دمه في حربته .

باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

(١) الأعماق : بفتح الهمزة وبالعين المهملة موضع بالشام قرب حلب ، أو (بدابق) بكسر الموحدة وفتحها مصروف ومنوع . موضع بالشام قرب حلب أيضاً . (سبوا) روي بفتح السين والباء وبضمها . وصوبه القاضي . (قسطنطينية) بضم القاف والطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون ، وفي نسخة زيادة ياء مُشدّدة بعد النون . وهي مدينة من أعظم مدائن الرّوم . قاله السيوطي .

١٦٠٥ - عن موسى بن علي عن أبيه ، قال : قال المستورد القرشي ، عند عمرو بن العاص : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : تقوم الساعةُ والرومُ أكثرُ الناسِ . فقال له عمرو : أبصر ما تقول . قال : أقولُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ .

قال : لئن قلتَ ذلك ، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً : إنهم لأحلم الناسِ عند فتنة . وأسرعُهم إفاقةً بعد مُصيبةٍ . وأوشكُهم كَرَّةً بعد فَرَّةٍ . وخيرهم لمُسكينٍ ویتیمٍ وضعیفٍ . وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ : وأمنعُهم من ظُلم الملوک .

وفي رواية : وأجبرُ الناسِ عند مصيبةٍ . وخيرُ الناسِ لمساكينهم وضُعفاءهم .

باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

١٦٠٦ - عن يسير بن جابر قال : هاجت ریحُ حمراءٍ بالكوفة . فجاء رجلٌ ليس له هِجيري ^(١) إلَّا : يا عبدَ الله بن مسعود جاءَت الساعةُ . قال : فقعدَ - وكان مُتَكَنًّا - فقال : إنَّ الساعةَ لا تقوم ، حتى لا يُقسم مِراثٌ ، ولا يُفرَحَ بغنيمةٍ . ثم قال بيده هكذا : ونحاهما نحو الشام فقال : عدوٌّ يجمعون لأهل الإسلام ، ويجمعُ لهم أهلُ الإسلام . قلت : الروم تعني ؟ قال : نعم . وتكون عند ذاكم القتالُ رِدَّةً شديدةً . فيشترطُ المسلمونَ شُرطةَ للموت لا ترجعُ إلَّا غالبيةً . فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل . فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء . كلٌّ غيرُ غالبٍ . وتَفْنَى الشُرطةُ .

ثم يشترطُ المسلمونَ شُرطةَ للموت . لا ترجعُ إلَّا غالبيةً . فيقتلون . حتى يحجز بينهم الليل . فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء . كلٌّ غيرُ غالبٍ . وتَفْنَى الشُرطةُ . ثمَّ يشترطُ

(١) بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور . أي : شأنه ودأبه . قاله السيوطي .

المسلمون شُرطة للموت . لا ترجعُ إِلَّا غالبَةً . فيقتتلون حتى يُمْسُوا . فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء . كلُّ غيرُ غالبٍ . وتَفْنَى الشُّرطة .

فإذا كان يوم الرابع ، نَهَدَ إليهم بقيةَ أهلِ الإسلام . فيجعلُ الله الدَّبرَةَ عليهم . فيَقْتُلُون مقتلة - إما قال لا يثرى مثلها ، وإمَّا قال لم يُرَ مثلها - حتى إنَّ الطائرَ ليمرُّ بجَنَابَتِهِمْ ، فما يُخْلِفُهُمْ حتى يَخْرَّ ميتاً . فيتعاد بنو الأب ، كانوا مائةً . فلا يجدونه بقي منهم إِلَّا الرجلُ الواحدُ . فبأيِّ غنيمةٍ يُفرح ؟ أو أيِّ ميراثٍ يُقاسم ؟ .

فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأسٍ ، هو أكبرُ من ذلك . فجاءهم الصرِيخُ ؛ إنَّ الدجالَ قد خَلَفَهُمْ في ذراريهم . فيرفضون ما في أيديهم . ويُقبِلُونَ . فيبعثون عشرةَ فوارسَ طليعةً .

قال رسول الله ﷺ : إني لأعرفُ أسمائَهُمْ ، وأسماءَ آبائِهِمْ ، وألوانَ خيولِهِمْ . هم خيرُ فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ . أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ . في رواية : عن أسير بن جابر^(١) ، قال : كنتُ في بيتِ عبد الله بن مسعود . والبيتُ ملآن . قال : فهاجتُ ريحُ حمراءُ بالكوفة . فذكره .

باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

(١) قال القاضي في "المشارك" (١١٥/١) : أسير . براء في آخره مضمومُ الهمزة ، ويقال فيه : يُسير بن جابر ويسير بن عمرو . قال علي بن المديني : أهلُ البصرة يقولون أسير بن جابر ، وأهلُ الكوفة يقولون يُسير بن عمرو . وقد جرى ذكرُهُ في الصَّحِيحَيْنِ بالوجهين ، ولم يأتِ عند العذري حيث جاء إِلَّا يُسير بالياء . قال البخاري : والصَّحِيحُ يُسير . انتهى .

١٦٠٧ - عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة . قال : فأتى النبي ﷺ قومٌ من قبل المغرب . عليهم ثيابُ الصوف . فوافقوه عند أكمةٍ . فإنهم لقيامٍ ورسولُ الله ﷺ قاعد . قال فقالت لي نفسي : اتتهم فقم بينهم وبينه . لا يَغْتَالُونَهُ . قال : ثم قلت : لعله نجى معهم . فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بينهم وبينه .

قال : فحفظتُ منه أربعَ كلماتٍ . أعدهنَّ في يدي . قال : تغزُونُ جزيرةَ العرب فيفتحها الله . ثمَّ فارسَ فيفتحها الله . ثمَّ تغزُونُ الرُّومَ فيفتحها الله ، ثمَّ تغزُونُ الدَّجَالَ فيفتحها الله .

قال فقال نافع : يا جابر لا نرى الدَّجَالَ يخرجُ حتى تُفتحَ الرُّومُ .

باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

١٦٠٨ - عن أبي الطُّفَيْل عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال : اطَّلَعَ النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكِرُ . فقال : ما تذاكِرُونَ؟ قالوا : نذكرُ الساعةَ . قال : إنها لن تقومَ حتَّى ترون قبلها عشرَ آيات . فذكر الدُّخَانَ ، والدَّجَالَ ، والدَّابَّةَ ، وطلوعَ الشمس من مغربها ، ونزولَ عيسى ابنِ مريم ﷺ ، ويأجوجَ ومأجوجَ . وثلاثة خسوف : خسفٌ بالمشرق ، وخسفٌ بالمغرب ، وخسفٌ بجزيرة العرب . وآخرُ ذلك نارٌ تخرجُ من اليمن ، تطردُ الناسَ إلى محشرهم .

في رواية : كان النبي ﷺ في غُرْفَةٍ ونحن أسفلَ منه . فاطَّلَعَ إلينا فقال : ما تذكرون؟ قلنا : الساعة.... وفيه نارٌ تخرجُ من قعرةِ عدنٍ ترحلُ الناسَ .

وفي رواية : في العاشرة : نزول عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال الآخر : وريح تُلقي الناس في البحر.

وفي رواية : تنزل معهم إذا نزلوا . وتقبل معهم حيث قالوا.

باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

١٦٠٩ - عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : تبلغ المساكن إهاب أو يهاب ^(١).

قال زهير : قلت لسهيل : فكم ذلك من المدينة؟ قال : كذا وكذا ميلاً.

١٦١٠ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : ليست السنة ^(٢) بأن لا تُمطروا. ولكن السنة أن تُمطروا، وتُمطروا، ولا تُنبت الأرض شيئاً.

باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٦١١ - عن فضيل بن غزوان . قال : سمعتُ سالم بن عبد الله بن عمر يقول : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة ، وأركبكم للكبيرة

سمعتُ أبي ، عبد الله بن عمر يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنَّ الفتنة تجيء من ههنا . وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض.

(١) اسم بئر في الحرة الغربية في المدينة النبوية . ويُسمَّى بئر زمزم تيمناً وتبركا باسم ماء زمزم . ويبعد عن

المسجد الحرام قرابة ٤ كيلو . وقد بلغت المساكن في زماننا أبعد مما أخبر به ﷺ .

(٢) بفتح السين : أي الجذب والقحط .

وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ . فقال الله عز وجل له :
{ وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتونا } [٢٠ طه ٤٠].
وفي رواية : رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان . يعني المشرق .^(١)

باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

١٦١٢ - عن عائشة، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى . فقلت : يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله : { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون } [التوبة ٣٣] و [الصف ٩] أن ذلك تاماً .
قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله . ثم يبعث الله رجلاً طيبة . فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان . فيبقى من لا خير فيه . فيرجعون إلى دين آبائهم .

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٧ ، ٣١٠٥ ، ٣٣٢٠ ، ٤٩٩٠ ، ٦٦٧٩ ، ٦٦٨٠) مختصراً من رواية سالم ونافع وابن دينار عن ابن عمر " أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول : ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان .
ودون قوله (رأس الكفر) وقد جاءت هذه الزيادة عند البخاري (٣١٢٥) ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة في حديث آخر .
قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٢ / ٦) : وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مرق ملكهم كتاب النبي ﷺ ، واستمرت الفتن من قبل المشرق . انتهى .

من البلاء

١٦١٣ - عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمرَّ الرجل على القبر فيتمرغ عليه ، ويقول : يا ليتني كنت مكانَ صاحبِ هذا القبر . وليس به الدين إلا البلاء^(١).

١٦١٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ ، لا يدري القاتلُ فيما قتل . ولا المقتولُ فيم قُتل . فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج . القاتلُ والمقتولُ في النار .

١٦١٥ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا تذهب الأيام والليالي ، حتى يملك رجلٌ يُقال له الجُهَّجَاه .

١٦١٦ - عن أبي نضرة ، قال : كنا عند جابر بن عبد الله فقال : يُوشك أهلُ العراق ألا يُجبي إليهم قفيزٌ ولا درهمٌ . قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم . يَمنعون ذاك . ثم قال : يُوشك أهلُ الشام أن لا يُجبي إليهم دينارٌ ولا مُدي . قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم .

ثم أسكت هنية . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفةٌ يحثي المال حثياً . لا يعدُّه عدداً .

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٦٩٨ ، ٦٧٠٤) من وجه آخر من رواية عن الأعرج عن أبي هريرة

: عن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرَّجلِ فيقول يا ليتني مكانه .

دون قوله (فيتمرغ) ، وقوله : (وليس به الدين إلا البلاء) .

قال قلت لأبي نضرة وأبي العلاء : أترى أنَّهُ عُمَرُ بن عبد العزيز؟ فقالا : لا .

في رواية : مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةُ يَحْثُو المَالَ حِثْيًا . لَا يَعِدُّهُ عَدَدًا .

١٦١٧ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله ، قالَا : قال رسول الله

ﷺ : يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده .

١٦١٨ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : أخبرني مَنْ هو خير منِّي أبو

قتادة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمار ، حين جعل يحفر الخندق ، وجعل يمسح رأسه ، ويقول : بؤس ابنُ سمية . تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ باغِيَةٌ .

في رواية : ويس ، أو يقول : يا ويس ابنُ سمية .^(١)

١٦١٩ - عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمِّهما ، عن أم سلمة ؛ أنَّ رسول

الله ﷺ قال لعمار : تَقْتُلُكَ الفِتْنَةُ الباغِيَةُ .

(١) أخرج البخاري (٤٣٦ ، ٢٦٥٧) عن عكرمة قال لي ابنُ عباس ولا يَنْبَهِ عليَّ : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه . فانطلقنا فإذا هو في حائطٍ يصلحه . فأخذ رداءه فاحتبى ، ثمَّ أنشأ يُحَدِّثُنَا حتَّى أتَى ذكرَ بناءِ المسجد . فقال : كنا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً . وعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ . فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه ويقول : ويحَ عَمَّارُ تقتله الفِتْنَةُ الباغِيَةُ . يدعوهم إلى الجَنَّةِ . ويدعوناه إلى النار . قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

وحديث البخاري حديثٌ مُغايرٌ لحديث الباب . لوجهين . أولاً : أنَّ حديث الباب من مسند أبي قتادة ﷺ . الوجه الثاني : أنه في الخندق . ورواية البخاري عند بناء المسجد . وظنَّ صاحب كتاب (إرشاد القاري) أنها حديث واحد فحذفه من الزوائد . وهو وهمٌ ظاهر . والله أعلم .

قال السيوطي : بؤس ابن سمية بضم الموحدة وهمة وهو الشدة . أي : يا بؤس ابن سمية ما أشدَّه وأعظمه ، ويس بفتح الواو وسكون المثناة تحت . كلمة تَرْحِمُ كويح . انتهى .

١٦٢٠ - عن جابر بن سمرة . قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لتفتحنَّ عصابةٌ من المسلمين كنزَ آلِ كِسرى الذي في الأبيض .

١٦٢١ - عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : سمعتم بمدينة جانبٌ منها في البر ، وجانبٌ منها في البحر؟ قالوا : نعم . يا رسول الله .

قال : لا تقومُ الساعةُ حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق . فإذا جاؤوها نزلوا . فلم يُقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم . قالوا : لا إله إلا الله ، والله أكبرُ . فيسقطُ أحدُ جانبيها . قال ثور : لا أعلمه إلا قال الذي في البحر .

ثم يقولوا الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر . فيسقطُ جانبها الآخر . ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا الله . والله أكبرُ . فيفرج لهم . فيدخلوها فيغنموا . فبينما هم يقتسمون المغانم ، إذ جاءهم الصريخُ فقال : إِنَّ الدجالَ قد خرجَ فيتركون كلَّ شيءٍ ، ويرجعون .

١٦٢٢ - عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتلَ المسلمون اليهود . فيقتلهم المسلمون . حتى يختبئَ اليهود من وراء الحجر والشجر . فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم يا عبدَ الله . هذا يهودي خلفي . فتعال فاقتله . إلا الغرقد . فإنه من شجرِ اليهود .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) مختصراً من وجهٍ آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة ؓ : عن رسول الله ﷺ

قال : لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا اليهود . حتى يقول الحجرُ وراءه اليهودي : يا مُسلم هذا يهوديُّ

١٦٢٣ - عن سماك عن جابر بن سمرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ بين يدي الساعةِ كذابين . قال فقلت له : أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم .

وفي رواية : قال سماك : وسمعتُ أخي يقول : قال جابر : فاحذروهم .^(١)

باب ذكر ابن صياد

١٦٢٣ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ . فمَرَرْنَا بصبيان فيهم ابنُ صياد . ففرَّ الصبيان وجلسَ ابنُ صياد . فكأنَّ رسولَ الله ﷺ كره ذلك . فقال له النبي ﷺ : تربت يداك . أتشهدُ أني رسول الله ؟ فقال : لا . بل تشهدُ أني رسول الله . فقال عمر بن الخطاب : ذرني . يا رسول الله حتى أقتله . فقال رسول الله ﷺ : إن يكن الذي ترى ، فلن تستطيع قتله .

في رواية : كنا نمشي مع النبي ﷺ . فمرَّ بابن صياد . فقال له رسولُ الله ﷺ : قد خبأتُ لك خبيئاً . فقال : دُخ . فقال رسول الله ﷺ : اخسأ . فلن تعدو قدرك . فقال عمر : يا رسول الله دعني فأضرب عنقه . فقال رسولُ الله ﷺ : دعه . فإن يكن الذي تخاف ، لن تستطيع قتله .^(٢)

ورائي فاقْتُلُهُ .

دون قوله (إلا الغرقد . فإنه من شجر اليهود) .

(١) أخرج البخاري (٣٤١٣) ومسلم (١٥٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبٌ من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله .

(٢) أخرج البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٢٩٣١) عن ابن عمر رضى الله عنهما نحو هذه القصة .

١٦٢٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال : لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة . فقال له رسول الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال هو : أتشهد أني رسول الله ؟ . فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله وملائكته وكتبه . ما ترى ؟ قال : أرى عرشاً على الماء . فقال رسول الله ﷺ : ترى عرش إبليس على البحر . وما ترى ؟ قال : أرى صادقين وكذّاباً ، أو كاذبين وصادقاً . فقال رسول الله ﷺ : لبس عليه . دعوه .

١٦٢٥ - عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : لقي نبي الله ﷺ ابن صائد ، ومعه أبو بكر وعمر . وابن صائد مع الغلمان . فذكر نحوه .^(١)

١٦٢٦ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صحبت ابن صائد إلى مكة . فقال لي : أما قد لقيت من الناس . يزعمون أني الدجال . ألتست سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه لا يولد له ؟ قال قلت : بلى . قال : فقد وُلِدَ لي . أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ . قلت : بلى . قال : فقد وُلِدْتُ بالمدينة . وهذا أنا أريد مكة .

قال ثم قال لي في آخر قوله : أمّا ، والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو . قال : فلبسني .^(٢)

وانفرد مسلمٌ بها عن ابن مسعود . وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

(١) هكذا أحاله المصنف على ما قبله . ولم يذكر لفظه .

(٢) أي : جعلني ألتبس في أمره ، وأشك فيه .

في رواية : قال لي ابنُ صائد ، وأخذتني منه ذمامة ^(١) : هذا عذرتُ الناس . وما لي ولكم ؟ يا أصحابَ محمدٍ . ألم يقل نبيُّ الله ﷺ إنه يهوديٌّ وقد أسلمت ؟ . قال : ولا يولد له وقد ولد لي ؟ . وقال : إنَّ الله قد حرَّم عليه مكة وقد حججتُ ؟ . قال : فما زال حتى كاد أن يأخذَ فيَّ قوله .

قال فقال له : أمَّا ، والله إني لأعلم الآن حيثُ هو . وأعرفُ أباه وأُمَّه . قال : وقيل له : أيسرُّك أنك ذاك الرجل ؟ قال فقال : لو عُرِضَ عليَّ ما كرهتُ .

في رواية : عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا حُجاجاً أو عُمَّاراً . ومعنا ابنُ صائد . قال : فنزلنا منزلاً . فتفرَّق الناس وبقيت أنا وهو . فاستوحشتُ منه وحشةً شديدةً مما يُقال عليه . قال : وجاءَ بمتاعه فوضعه مع متاعي . فقلت : إنَّ الحرَّ شديدٌ . فلو وضعته تحت تلك الشجرة . قال : ففعل .

قال : فرُفعت لنا غنمٌ . فانطلق فجاء بعُسٍّ . فقال : اشرب أبا سعيد فقلت : إنَّ الحرَّ شديدٌ . واللبن حارٌّ . ما بي إلَّا أني أكره أن أشرب عن يده ، أو قال آخذُ عن يده .

فقال : أبا سعيد لقد هممتُ أن آخذ حبلاً فأعلِّقه بشجرة ، ثم أختنق مما يقول لي الناس ، يا أبا سعيد . مَنْ خفي عليه حديثُ رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار ، أَلستَ مِنْ أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ أليس قد قال رسول الله ﷺ : هو كافر وأنا مسلمٌ ؟ أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : هو عقيمٌ لا يُولد له .

(١) أي : حياء وإشفاق من الذم واللوم .

وقد تركتُ ولدي بالمدينة؟ أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة ولا مكة . وقد أقبلتُ من المدينة . وأنا أريدُ مكة؟

قال أبو سعيد الخدري : حتى كِدْتُ أنْ أعذره . ثم قال : أمّا ، والله إني لأعرفه ، وأعرفُ مولده ، وأين هو الآن . قال قلت له : تباً لك . سائر اليوم .

١٦٢٧ - عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ لابن صائدٍ : ما تُربة الجنة؟ قال : درمكة^(١) بيضاء مسك . يا أبا القاسم قال : صدقت .
في رواية : أن ابنَ صيَّاد سأل النبي ﷺ عن تُربة الجنة؟ فقال : درمكة بيضاء ، مسكٌ خالصٌ .

١٦٢٨ - عن عُمر بن ثابت الأنصاري؛ أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال - يوم حذّر الناس من الدجال - : إنه مكتوبٌ بين عينيه كافرٌ . يقرؤه من كره عمله . أو يقرؤه كلُّ مؤمن . وقال : تعلّموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربّه عزَّ وجلَّ حتى يموت .

١٦٢٩ - عن نافع ، قال : لقي ابنُ عمر ابنَ صائد في بعض طرق المدينة . فقال له قولاً أغضبه . فانتفخَ حتى ملأ السُّكة . فدخل ابنُ عمر على حفصة - وقد بلغها - فقالت له : رحمك الله ما أردتَ من ابن صائد؟ أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال : إنما يخرجُ من غضبةٍ يغضبُها؟

(١) قال في "القاموس" (١/ ٦٩٩١): الدَّرْمَكُ كَجَعْفَرٍ : دَقِيقُ الْحَوَارَى نقله الجوهري . ويُقال : هو التُّرابُ النَّاعِمُ الدَّقِيقُ . انتهى .

١٦٣٠ - عن ابن عَوْنٍ قال : كان نافع يقول : ابنُ صياد ، قال قال ابن عمر : لقيته مرّتين . قال : فلقيته فقلت لبعضهم : هل تحدّثون أنّه هو؟ قال : لا . والله . قال قلت : كذبتني . والله لقد أخبرني بعضكم أنّه لن يموتَ حتى يكون أكثركم مالاً وولداً . فكَذلك هو زعموا اليوم . قال : فتحدّثنا ثمّ فارقتُه .

قال : فلقيته لقيّةً أُخرى وقد نفرتُ عينه . قال فقلت : متى فعلتَ عينك ما أرى؟ قال : لا أدري . قال قلت : لا تدري وهي في رأسك؟ قال : إنّ شاء الله خلّقتها في عَصَاكَ هذه . قال : فنخرَ كأشدّ نخير حمار سمعتُ .

قال : فرعمَ بعضُ أصحابي أنّي ضربته بعصاً كانت معي حتى تكسّرت . وأمّا أنا ، فوالله ما شعرتُ . قال : وجاء حتى دخلَ على أمّ المؤمنين . فحدّثها فقالت : ما تُريد إليه؟ ألم تعلم أنّه قد قال ^(١) : إنّ أول ما يبعثه على الناسِ غضبٌ يغضبُه .

باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٦٣١ - شعيب بن الحَبَّاب عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله ﷺ : الدَّجَالُ مَسْوُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر . يقرؤه كُلُّ مُسْلِمٍ ^(٢) .

(١) أي النبي ﷺ . كما تقدّم في الرواية التي قبله .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٢ ، ٦٩٧٣) من وجهٍ آخر عن قتادة قال : سمعتُ أنساً : عن النبي ﷺ قال : ما بعثَ الله من نبيٍّ إلّا أنذر قومَه الأَعْوَرَ الكَذَابَ ، إنه أعور ، وإنَّ ربَّكم ليس بأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ .

دون قوله (ثُمَّ تَهَجَّاهَا . ك ف ر . يقرؤه كُلُّ مُسْلِمٍ) . ولم يرو البخاري هذه اللفظة أعني (يقرؤه كُلُّ)

- ١٦٣٢ - عن شقيق بن سلمة عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الدجال أعور العين اليسرى . جُفال الشعر . معه جنة و نار . فناره جنة ، وجنته نار .^(١)
- ١٦٣٣ - عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ . مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ . أَحَدُهُمَا ، رَأْيُ الْعَيْنِ ، مَاءٌ أَبْيَضُ . وَالْآخَرُ ، رَأْيُ الْعَيْنِ ، نَارٌ تَأْجَجُ . فَإِذَا أَدْرَكَ^(٢) أَحَدُ فُلَيَّاتِ النَّهْرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيُغَمِّضَ . ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ . فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ .
- وإنَّ الدَّجَالَ مَسْوُوحُ الْعَيْنِ . عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ .^(٣)

١٦٣٤ - عن النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات

مسلم (من جميع الطُّرُق التي رواها عن الدجال من حديث أنس أو غيره . وقد تقدّم قريباً عند مسلم من حديث عُمر بن ثابت عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وانظر حديث حذيفة الذي بعده .

(١) أخرج البخاري منه شقّه الأخير . وهو قوله (معه جنة و نار . فناره جنة ، وجنته نار) . وانظر ما بعده .

(٢) قال عياض في "المشارك" (٥٠٢/١) : كذا عند جماعة شيوخنا ، وعند القاضي التميمي . أدركه وهو وجه الكلام . فإنّ هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي . انتهى .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٦ ، ٦٧١١) من هذا الوجه مختصراً نحوه " إنَّ مع الدجال إذا خرج ماء و ناراً . فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد ، وأما الذي يرى الناس أنّه ماء بارد فنارٌ تُحْرَقُ . فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فليقع في الذي يرى أنها نار فإنه عذبٌ بارد .

دون قوله (وإنَّ الدجال مسووح العين . عليها ظفرة غليظة . مكتوب بين عينيه كافر . يقرؤه كل مؤمن ، كاتبٌ وغير كاتبٍ) .

غداة . فحَفَضَ فيه ورَفَعَ . حتى ظنناه في طائفة النخل . فلما رُحنا إليه عرفَ ذلك فينا . فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة . فحَفَضْتَ فيه ورَفَعْتَ . حتى ظنناه في طائفة النخل . فقال : غيرُ الدجال أخوفني عليكم . إن يخرج ، وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم . وإن يخرج ، ولست فيكم ، فامرؤٌ حجيجُ نفسه . والله خليفَتِي على كلِّ مُسلم .

إنَّه شابُّ قططٌ . عينُه طافئةٌ . كأني أشبَّهه بعبدِ العزَّى بنِ قطن . فَمَنْ أدركه منكم فليقرأ عليه فواتحُ سورة الكهف . إنه خارجُ خلة ^(١) بين الشام والعراق . فعاثَ يميناً ، وعاثَ شمالاً . يا عباد الله فاثبتوا .

قلنا : يا رسول الله وما لُبُّه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً . يومٌ كسنةٍ . ويومٌ كشهرٍ . ويومٌ كجمعة . وسائرُ أيَّامه كأيَّامكم قلنا : يا رسول الله . فذلك اليوم الذي كسنةٍ ، أتُكفينا فيه صلاةٌ يوم ؟ قال : لا . اقدرُوا له قدره .

قلنا : يا رسول الله . وما إسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح . فيأتي على القوم فيدعوهم ، فيؤمنون به ، ويستجيبون له . فيأمرُ السماءَ فتمطر . والأرضَ فتنبُت . فتروحُ عليهم سارحتهم ، أطول ما كانت ذُرّاً ، وأسبغه ضروعاً

(١) قال النووي (١٨ / ٨٧) : هكذا هو في نسخ بلادنا "خلة" ، وقال القاضي : المشهور فيه خلة . قيل : معناه سمْتُ ذلك وقبائله ، وفي "كتاب العين" الخلة موضعُ حزنٍ وصخورٍ . قال : وذكره الهروي وفسره بأنَّه ما بين البلدين . هذا آخرُ ما ذكره القاضي ، وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجودُ في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ببلادنا . وهو الذي رجَّحه صاحب نهاية الغريب . وفسره بالطريق بينهما . انتهى .

، وأمدّه خواصر.

ثم يأتي القوم . فيدعوهم فيردّون عليه قوله . فينصرف عنهم . فيُصبحون مُحجّلين ليس بأيديهم شيءٌ من أموالهم . ويمرُّ بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك . فتتبعه كنوزها كيغاسيب^(١) النحل . ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً . فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتي رمية الغرض ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلّل وجهه . يضحك .

فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم . فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق . بين مهرودتين^(٢) . واضعاً كفيه على أجنحة ملكين . إذا طأطأ رأسه قطر . وإذا رفعه تحدر منه جُمان كاللؤلؤ . فلا يحلّ لكافرٍ يجد ريح نفسه إلا مات . ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه . فيطلبه حتى يدركه بباب لد^(٣) . فيقتله .

ثم يأتي عيسى ابن مريم قومٌ قد عصمهم الله منه . فيمسح عن وجوههم ويُحدّثهم بدرجاتهم في الجنة . فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عباداً لي ، لا يُدان لأحدٍ بقتالهم . فحرّز عبادي إلى الطور .

ويبعث الله يأجوج ومأجوج . وهم من كلّ حدبٍ ينسلون . فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية . فيشربون ما فيها . ويمرّ آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماءً .

(١) هو ذكورها . جمع يعسوب ، وكُنّي بها هنا عن جماعتها لا تباعها له ، لأنه أميرها . قاله السيوطي (٢٢٥ / ٦).

(٢) قال النووي (٩٠ / ١٨): روي بالبدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر ، ومعناه لابس مهرودتين . أي ثوبين مصبوعين بورسٍ ثم بزعفرانٍ .

(٣) قرية قريبة من بيت المقدس .

وَيَحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي^(١) كَمُوتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ . فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعُ شِبْرِ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ . فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ . فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ .

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبِرٍ . فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلْفَةِ^(٢) . ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِئِي ثَمْرَكَ ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ . فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ . وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا . وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ . حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَنَاءَ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ .

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمُرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

فِي رِوَايَةٍ : زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى

(١) أَيِ قَتْلَى وَزَنَا وَمَعَى .

(٢) بِالتَّحْرِيكِ وَجَمْعُهَا زَلْفٌ : مَصَانِعُ الْمَاءِ وَتُجْمَعُ عَلَى الْمَزَالِفِ أَيْضًا . أَرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ يُغَدِّرُ فِي الْأَرْضِ فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا مَصْنَعَةٌ مِنَ الْمَاءِ . وَقِيلَ : الزَّلْفَةُ : الْمِرَاةُ شَبَّهَهَا بِهَا لِاسْتِوَائِهَا وَنَظَافَتِهَا . وَقِيلَ الزَّلْفَةُ : الرَّوْضَةُ . وَيُقَالُ بِالْقَافِ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النهاية" (٢/ ٧٧١) .

جبلِ الحَمَر - وهو جبلُ بيت المقدس . فيقولون : لقد قتلنا مَنْ في الأرض . هَلَمْ
فلنقتل مَنْ في السماء . فيرمون بنشأهم إلى السماء . فيردُّ الله عليهم نشأهم مَخضوبةً
دمًا .

وفي رواية : فإني قد أنزلتُ عباداً لي ، لا يَدِي لأحدٍ بقتالهم .

باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

١٦٣٥ - عن أبي الودَّاع عن أبي سعيد الخُدري قال : قال رسولُ الله ﷺ : يخرج
الدجالُ فيتوجَّه قِبَلَهُ رجلٌ من المؤمنين . فتلَقَّاه المسالِحُ ^(١) ، مسالِح الدجال .
فيقولون له : أين تعمد؟ فيقول : أعمد إلى هذا الذي خرج . قال فيقولون له : أو
ما تُؤمن بربنا؟ فيقول : ما برِّبنا خفاء . فيقولون : اقتلوه . فيقول بعضهم لبعض :
أليس قد نهاكم ربُّكم ^(٢) أن تقتلوا أحداً دونه .

قال : فينطلقون به إلى الدَّجَال . فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناسُ هذا الدجالُ
الذي ذكرَ رسولُ الله ﷺ . قال : فيأمرُ الدَّجَالُ به فيشبح ^(٣) . فيقول : خذوه
وشجَّوه . فيوسع ظُهره وبطنه ضرباً . قال فيقول : أو ما تُؤمن بي؟ قال فيقول :
أنت المسيحُ الكذابُ . قال : فيؤمر به فيؤشر بالمشار ^(٤) من مفرقه حتى يُفرق بين

(١) قومٌ معهم سلاحٌ يرتبون في المراكز كالخُفَر . سُمُّوا بذلك لحملهم السلاح . قاله النووي (١٨ / ٧٣) .

(٢) أي الدَّجَال . وهو ربُّهم المزعوم .

(٣) بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة . أي مدَّوه على بطنه ، والثاني شجَّوه بالجيم المشددة من
الشج . وهو الجرح في الرأس . قاله النووي (١٨ / ٧٣) .

(٤) مهموز في رواية الأكثرين ، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وروي المشار بالنون . وهما لغتان

رجليه . قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين . ثم يقول له : قم . فيستوي قائماً .
 قال : ثم يقول له : أتؤمن بي؟ فيقول : ما ازددتُ فيك إلا بصيرة . قال ثم يقول :
 يا أيها الناس إنه لا يفعلُ بعدي بأحدٍ من الناس . قال : فيأخذه الدجال ليذبحه .
 فيجعلُ ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً . فلا يستطيعُ إليه سبيلاً . قال : فيأخذُ بيديه
 ورجليه فيقذفُ به . فيحسب الناسُ أنَّها قذفه إلى النار . وإنما ألقي في الجنة .
 فقال رسول الله ﷺ : هذا أعظم الناسِ شهادةً عند ربِّ العالمين .^(١)

**باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب
 أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور،
 وبعث من في القبور**

١٦٣٦ - عن يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي قال : سمعتُ عبد

صحيحتان . قاله النووي (١٨ / ١٣٠) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٣ ، ٦٧١٣) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 أبي سعيد الخدري قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال . فكان فيما حدثنا قال
 يأتي، وهو محرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة . فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة . فيخرج إليه
 يومئذ رجلٌ هو خير الناس، أو من خير الناس . فيقول له : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله
 ﷺ حديثه . فيقول الدجال : رأيتم إن قتلْتُ هذا ثم أحْيَيْتُهُ ، أتشكُّون في الأمر؟ فيقولون : لا . قال
 فيقتله ثم يحييه . فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ فيك قط أشد بصيرة مني الآن . قال : فيريد الدجال
 أن يقتله فلا يُسلِّط عليه . وهو في مسلم أيضاً (٢٩٣٨) .

**والزيادات ظاهرة وواضحة . وقد نبّه عليها الحميدي في الجمع بين الصحيحين . واستوفاهما الحافظ في
 "الفتح" .**

الله بن عمرو ، وجاءه رجل ، فقال : ما هذا الحديث الذي تُحدثُ به؟ تقول : إنَّ الساعة تقوم إلى كذا وكذا . فقال : سبحان الله . أو لا إله إلا الله . أو كلمة نحوهما . لقد هممتُ أن لا أحدثَ أحداً شيئاً أبداً . إنما قلت : إنكم سترون بعد قليلٍ أمراً عظيماً . يُحرَقُ البيتُ ، ويكون ، ويكون .

ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يخرج الدجال في أُمّتي فيمكث أربعين : لا أدري : أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً . فيبعثُ الله عيسى ابنَ مريم كأنه عُرُوةُ بن مسعود . فيطلبُه فيهلكُه . ثم يمكث الناس سبعَ سنين . ليس بين اثنين عداوةً .

ثم يُرسلُ الله ريحاً باردةً من قِبَلِ الشَّامِ . فلا يبقى على وجهِ الأرضِ أحدٌ في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من خير ، أو إيمانٍ إلَّا قبضته . حتى لو أنَّ أحدكم دخل في كَبِدِ جبلٍ لدخلته عليه حتى تقبضه . قال : سمعتها من رسولِ الله ﷺ .

قال : فيبقى شرارُ الناسِ في خَفَّةِ الطيرِ وأحلامِ السَّباعِ . لا يعرفون معروفاً ولا يُنكرون مُنكراً . فيتمثلُ لهم الشيطان . فيقول : أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فيقولون : فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادةِ الأوثان . وهم في ذلك دارُ رزقهم ، حُسنِ عيشهم . ثم ينفخُ في الصُّور . فلا يسمعه أحدٌ إلَّا أصغى لِيْتاً ، ورفعَ لِيْتاً^(١) .

قال : وأوَّلُ من يسمعه رجلٌ يلوطُ حوضَ إبله . قال : فيصعقُ ، ويصعقُ الناس

(١) قال النووي (١٨ / ١٠١) : الليت بكسر اللام . وآخره مثناة فوق . وهي صفحة العنق . وهي

جانبه ، و (أصغى) أمال .

. ثم يُرسل الله - أو قال يُنزل الله - مطراً كأنه الطلُّ أو الظلُّ ، فتنبت منه أجسادُ الناس . ثم ينفخُ فيه أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون. ثم يقال : يا أيها الناس هلمَّ إلى ربكم . وقفوهم إنهم مسئولون.

قال ثم يقال : أخرجوا بعث النار. فيقال : من كم؟ فيقال : من كل ألفٍ ، تسعمائة وتسعة وتسعين. قال : فذاك يومٌ يجعلُ الولدان شيباً . وذلك يومٌ يكشفُ عن ساق.

١٦٣٧- عن أبي زرعة . قال : جلسَ إلى مروانِ بنِ الحَكَمِ بالمدينة ثلاثة نفرٍ من المسلمين . فسمعوه . وهو يُحدثُ عن الآيات : أَنَّ أَوَّلَهَا خُروجاً الدجال .

فقال عبد الله بن عمرو : لم يقل مروان شيئاً . قد حفظتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ أَوَّلَ الآياتِ خُروجاً ، طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابةِ على الناس ضُحى . وأَيُّها ما كانت قبل صاحبتيها ، فالأخرى على إثرها قريباً.

باب قصة الجساسة

١٦٣٨- عن عامرِ بنِ شراحيل الشَّعبي ، شعب همدان ؛ أنه سأل فاطمة بنت قيس ، أختَ الضحاك بن قيس - وكانت من المهاجرات الأول - فقال : حدِّثيني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ . لا تُسنديه إلى أحدٍ غيره . فقالت : لئن شئت لأفعلن . فقال لها : أجل . حدِّثيني .

فقالت : نكحتُ ابنَ المغيرة . وهو من خيارِ شبابِ قُريش يومئذ . فأصيب في

أول الجهاد مع رسول الله ﷺ. فلما تأيَّمت^(١) خطبني عبد الرحمن بن عوف ، في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد . وكنت قد حدثت ؛ أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَحَبَّنِي فليُحِبْ أسامة . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أَمري بيدك . فَأَنكِحْنِي مَنْ شِئْتَ.

فقال : انتقلي إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار . عظيمة النفقة في سبيل الله . ينزل عليها الضيفان . فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلي . إِنَّ أُمَّ شريك امرأة كثيرة الضيفان . فإني أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين . ولكن انتقلي إلى ابن عمك ، عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم : وهو رجل من بني فهر - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت إليه .

فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المُنَادِي ، منادي رسول الله ﷺ يُنادي : الصلاة جامعة . فخرجت إلى المسجد . فصليتُ مع رسول الله ﷺ . فكنتُ في صف النساء التي تلي ظهور القوم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه .

ثم قال : أتدرون لما جمعتكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة . ولكن جمعتكم لأن تميماً الدَّاري ، كان رجلاً نصرانياً ،

(١) أي : صرت أياً ، وهي التي لا زوج لها .

فجاء فبايع وأسلم . وحَدَّثني حديثاً وافقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عن مسيح الدجال .
 حَدَّثني ؛ أنه ركبَ في سفينة بحرية ، مع ثلاثين رجلاً من لَحْمٍ وجُذام . فلعب
 بهم الموج شهراً في البحر . ثمَّ أرفؤا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس .
 فجلسوا في أقرب السفينة . فدخلوا الجزيرة . فلقيتهم دابةٌ أهُلَّب كثيرُ الشعر . لا
 يَدرون ما قُبَله من دُبُرِه من كثرة الشعر . فقالوا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا
 الجَسَّاسة . قالوا : وما الجَسَّاسة ؟

قالت : أيُّها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدَّير ^(١) . فإنَّه إلى خبركم بالأشواق .
 قال : لما سمَّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة .

قال : فانطلقنا سراعاً . حتى دخلنا الدَّير . فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قط خلقاً .
 وأشدُّه وثاقاً . مجموعةٌ يده إلى عنقه ، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : ويلك
 ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري . فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناسٌ من
 العرب . ركبنا في سفينة بحرية . فصادفنا البحر حين اغتَلَم . فلعب بنا الموج
 شهراً . ثمَّ أرفأنا إلى جَزيرتك هذه . فجلسنا في أقربها . فدخلنا الجزيرة . فلَقِينَا دابةً
 أهُلَّب كثيرُ الشعر . لا يُدرى ما قُبَله من دُبُرِه من كثرة الشعر .

فقلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسة . قلنا : وما الجَسَّاسة ؟ قالت :
 اعمدوا إلى هذا الرجل في الدَّير . فإنه إلى خبركم بالأشواق . فأقبلنا إليك سراعاً .
 وفزعنا منها . ولم نأمن أن تكون شيطانة .

(١) بفتح الدال وسكون التحتية . أي دِيرُ النَّصارى . ففي المغرب : صومعة الراهب . والمراد هنا القصر .

فقال : أخبروني عن نخل بيسان ^(١) . قلنا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال : أسألكم عن نخلها، هل يُثمر؟ قلنا له : نعم. قال : أما إنه يُوشك أن لا تثمر.

قال : أخبروني عن بحيرة الطبرية ^(٢) . قلنا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال : هل فيها ماء؟ قالوا : هي كثيرة الماء. قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب.

قال : أخبروني عن عين زُغر ^(٣) . قالوا : عن أي شأنها تستخبر؟ قال : هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له : نعم. هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها.

(١) بفتح الباء مدينة فلسطينية ، تمّ احتلالها في عام ١٩٤٨ للميلاد من قبل الاحتلال الصهيوني ، بعد أن تمّ قصفها ، وتهجير سكانها العرب من منازلها ، وأراضيهم ، وتقع في الجهة الشماليّة من فلسطين المحتلة ، وتُعدّ منطقة حدودية مع الأغوار الأردنية في الجهة الجنوب شرقية من مدينة الناصرة ، كما أنها تقع في غرب نهر الأردن ، وأغلب سكانها حالياً هم من اليهود المهاجرين ، ومجموعة من العرب الذين بقوا فيها بعد حرب عام ١٩٤٨ م.

(٢) قال عياض في "المشارك" (٢٢٨/١) : طبرية معروفة بالشام وطولها عشرة أميال ولزمتها الهاء ، وإنها تصغير البحر بغير هاء ، وهي بحرة عظيمة حلوة يخرج منها نهر. انتهى.

قلت : تقع مدينة طبرية شمال القدس ب ٢٠٠ كيلو تقريبا ، وهي محتلة الآن . مساحتها ١٦٦ كم ٢ ، ويبلغ طولها ١٢ كيلومتراً ، ويبلغ عرضها ١٣ كيلومتراً ، ويبلغ طول سواحلها ٥٣ كيلومتراً ، ويبلغ أقصى عمق فيها ٤٦ متراً ، وسُميت بهذا الاسم نسبة إلى قائد جيش روماني اسمه طياريوس .

(٣) على وزن عُمر : بزاي مُعجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام قاله النووي .

قلت : تقع جنوب بحيرة طبرية . وتبعد نحو كيلوين عن مدينة أريحا . ولا يزال الماء موجوداً إلى زماننا . وتُعرف في زماننا بتل السلطان . وهي محتلة الآن من قبل اليهود .

قال : أخبروني عن نبيِّ الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ونزل يثرب .
قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على
من يليه من العرب وأطاعوه . قال لهم : قد كان ذلك ؟ قلنا : نعم . قال : أما إن
ذلك خيرٌ لهم أن يُطيعوه .

وإني مُحبرُكم عني . إني أنا المسيح . وإني أُوشِكُ أن يُؤذن لي في الخروج . فأخرج
فأسيرُ في الأرض فلا أدعُ قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة . غير مكة وطيبة . فهما
محَرَّمتان عليَّ كلتاهما . كلما أردتُ أن أدخل واحدة ، أو واحداً منهما ، استقبلني
ملكٌ بيده السيف صلتاً . يصدني عنها . وإن على كلِّ نقبٍ منها ملائكة يحرسونها .
قالت : قال رسولُ الله ﷺ - وطعنَ بِمُخَصَّرته في المنبر - : هذه طيبة . هذه
طيبة . هذه طيبة . يعني المدينة . ألا هل كنتُ حدَّثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم .
فإنه أعجبني حديثُ تميم أنَّه وافق الذي كنتُ أُحدِّثكم عنه وعن المدينة ومكة . ألا
إنَّه في بحرِ الشام أو بحرِ اليمن . لا بل من قِبَلِ المشرق ، ما هو من قِبَلِ المشرق ، ما
هو من قِبَلِ المشرق ، ما هو . وأوماً بيده إلى المشرق .

قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ .

في رواية : عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطبٍ يُقال له
رُطبُ ابنِ طابٍ . وأسقَتنا سويقٍ سُلِّتِ . فسألْتُها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ قالت
: طَلَّقني بعلي ثلاثاً . فأذن لي النبي ﷺ أن أعتدَّ في أهلي ..

في رواية : أن رسولَ الله ﷺ قعدَ على المنبر فقال : أيُّها الناس حدِّثني تميمٌ

الداري ؛ أن أناساً من قومه كانوا في البحر . في سفينة لهم . فانكسرت بهم . فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة . فخرجوا إلى جزيرة في البحر . وساق الحديث .

١٦٣٩ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الدجال يطوي الأرض كلها إلا مكة والمدينة . فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها صفوفاً من الملائكة . فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه . فترجف المدينة ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة .^(١)

باب في بقية من أحاديث الدجال

١٦٤٠ - عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً . عليهم الطيالة^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢ ، ٦٧٠٦) من هذا الوجه نحوه بلفظ " ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة . ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومُنافق .

دون قوله (فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه) . وفيها تعيين نزول الدجال حول المدينة .

قال الحافظ في "الفتح" (٩٣/١٣) : والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء . مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل ، وقيل : على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق الفسطاط . انتهى .

تنبيه : هذا اللفظ لم يسقه مسلم رحمه الله ، وإنما أحاله على ما قبله ، وهو في "صحيح البخاري" فقال : فذكر نحوه غير أنه قال : فيأتي سبخة الجرف ..

واللفظ الذي نقلته هو لفظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٤٢٨) وهو شيخ مسلم فيه

(٢) جمع طيلسان ، والطيلسان أعجمي مُعَرَّبٌ . قال في "معيان اللغة" : ثوبٌ يُلبس على الكتف يُحيطُ

١٦٤١ - عن جابر بن عبد الله قال : أخبرني أم شريك ؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليفرن الناس من الدجال في الجبال . قالت أم شريك : يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال : هم قليل.

١٦٤٢ - عن حميد بن هلال ، عن رهط ، منهم أبو الدهماء وأبو قتادة . قالوا : كنا نمر على هشام بن عامر ، نأتي عمران بن حصين . فقال ذات يوم : إنكم لتجاوزوني إلى رجال ما كانوا بأحضر لرسول الله ﷺ مني . ولا أعلم بحديثه مني . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال.

في رواية : أمر أكبر من الدجال.

١٦٤٣ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصة أحدكم ، أو أمر العامة.

باب فضل العبادة في الهرج

١٦٤٤ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : العبادة في الهرج ^(١) ، كهجرة إلي.

بالبدن يُنسج للبس خالٍ من التفصيل والخياطة.

(١) أي : الفتنة واختلاط أمور الناس.

كتاب الزهد والرقائق

١٦٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الدُّنيا سجنُ المؤمن ، وجنَّةُ الكافر.

١٦٤٦ - عن جابر بن عبد الله ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالسُّوق ، داخلاً من بعضِ العالية ، والناسِ كنفته . فمرَّ بجديٍّ أسك^(١) ميت . فتناولهُ فأخذَ بأذنه . ثم قال : أيُّكم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهمٍ ؟ فقالوا : ما نُحبُّ أنَّه لنا بشيء . وما نصنعُ به ؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه ، لأنه أسك . فكيف وهو ميت ؟ فقال : فوالله لَلدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم .

١٦٤٧ - عن عبد الله بن الشَّخِير رضي الله عنه قال : أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يقرأ : { أَلْهَاقِمِ التَّكَاثُرِ } . قال يقول ابن آدم : مالي . مالي : قال : وهل لك يا ابنَ آدم من مالِكَ إِلَّا ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أو لبستَ فَأَبْلَيْتَ ، أو تصدَّقتَ فَأَمْضَيْتَ ؟ .

١٦٤٨ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يقول العبد : مالي . مالي . إنما له من مالِهِ ثلاثٌ : ما أَكَلْ فَأَفْنَى . أو كَبَسَ فَأَبْلَى . أو أَعْطَى فَأَقْتَنَى . وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ ، وتاركُهُ للناس .

١٦٤٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : إذا فُتِحَتْ عليكم فارسٌ والرومُ ، أيُّ قومٍ أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما

(١) أي صغير الأذنين .

أمرنا الله . قال رسول الله ﷺ : أو غير ذلك . تتنافسون . ثم تتحاسدون . ثم تتدأبرون . ثم تتباغضون . أو نحو ذلك .

ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين ، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض .

١٦٥٠ - عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى من أسفل منكم . ولا تنظروا إلى من هو فوقكم . فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم .^(١)

١٦٥١ - عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص في إبله . فجاءه ابنه عمر . فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل . فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك . وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ . ف ضرب سعد في صدره فقال : اسكت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يحب العبد التقي ، الغني ، الخفي .

١٦٥٢ - عن خالد بن عمير العدوي - وقد أدرك الجاهلية - قال : خطبنا عتبة

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٥) من وجه آخر عن الأعرج عن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ قال : إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلي نظر إلى من هو أسفل منه . وهو في مسلم أيضاً (٢٩٦٣) .

دون قوله : (فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) . ونص على هذه الزيادة الحافظ في الفتح .

وقال : أي هو حقيق بعدم الازدراء . وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته ، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه "أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله . انتهى .

بن غزوان رضي الله عنه - وكان أميراً على البصرة - فحمد الله ، وأثنى عليه .
ثم قال : أمّا بعدُ . فإنّ الدنيا قد آذنتُ بصرم . وولّتُ حذاء ^(١) . ولم يبقَ منها
إلا صابئة كصابئة الإناء . يتصائبها صاحبها .

وإنكم مُنتقلون منها إلى دارٍ لا زوال لها . فانتقلوا بخيرٍ ما بحضرَتكم . فإنه قد
ذُكر لنا أنّ الحجر يُلقى من شَفَةِ جهنّم . فيَهوي فيها سبعين عاماً لا يُدرِكُ لها قعرٌ .
ووالله لتُملأنَّ . أفعجبتم؟

ولقد ذُكرَ لنا ، أنّ ما بين مصرَعيْن من مَصاريح الجنّة مسيرة أربعين سنة .
وليأتينَ عليها يومٌ وهو كظيظٍ من الزّحام .

ولقد رأيَني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله صلى الله عليه وآله . ما لنا طعامٌ إلا ورق الشجر . حتى
تقرّحتُ أشداقنا . فالتقطتُ بُردة فشَقَقْتُها بيني وبين سعدِ بن مالك . فاتّزرتُ
بنصفِها ، واتّزَرَ سعدٌ بنصفِها . فما أصبحَ اليومَ منّا أحدٌ إلا أصبحَ أميراً على مصرٍ
من الأمصار .

وإني أعودُ بالله أنْ أكونَ في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً . وإنها لم تكن نبوءة قط
إلا تناسختُ ، حتى يكون آخر عاقبتها مُلكاً . فسَتَخْبِرُون وتُجَرَّبُون الأمراءَ بعدنا .

١٦٥٣ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول
الله . هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال : هل تُضَارُّون في رؤية الشمس في الظّهيرة ،
ليست في سحابة؟ قالوا : لا . قال : فهل تُضَارُّون في رؤية القمر ليلة البدر ، ليس

(١) بصرم . الصرم الانقطاع والذهاب . و (حذاء) أي : مُسرعة الانقطاع .

في سحابة؟ قالوا : لا . قال : فوالذي نفسي بيده لا تُصارون في رؤية ربكم إلا كما تُصارون في رؤية أحدهما .

قال : فيلقى العبد فيقول : أيُّ فُلٍ أَلَمُ أَكْرَمِك ، وَأُسُودُكَ ، وَأُزُوجِكَ ، وَأُسْخَرُ لَكَ الخيلَ والإبل ، وأَذْرَكَ تَرَأْسَ وترَبَّعٍ ؟ فيقول : بلى . قال فيقول : أَفْظَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِي ؟ فيقول : لا . فيقول : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي .

ثم يلقى الثاني فيقول : أيُّ فُلٍ أَلَمُ أَكْرَمِك ، وَأُسُودُكَ ^(١) ، وَأُزُوجِكَ ، وَأُسْخَرُ لَكَ الخيلَ والإبل ، وأَذْرَكَ تَرَأْسَ وترَبَّعٍ ؟ فيقول : بلى . أيُّ رَبِّ فيقول : أَفْظَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِي ؟ فيقول : لا . فيقول : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي .

ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك . فيقول : يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكَتَابِكَ وَبِرِسَالِكَ ، وَصَلَّيْتُ وَصَمْتُ وَتَصَدَّقْتُ . وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاع . فيقول : ههنا إِذَا .

قال ثم يقال له : الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ . وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ : انْطَقِي . فَتَنْطِقُ فَخْذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ . وَذَلِكَ لِيُعَذَرَ مَنْ نَفْسِهِ . وَذَلِكَ الْمَنَافِقُ . وَذَلِكَ الَّذِي

(١) أي : أَجْعَلُكَ سَيِّدًا عَلَى غَيْرِكَ . وَقَوْلُهُ : (تَرْبِعُ) أَي تَأْخُذُ الْمَرْبَاعَ الَّذِي كَانَتْ مَلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَهُوَ رُبْعُهَا ، يُقَالُ رَبَعْتُهُمْ أَي أَخَذْتُ رُبْعَ أَمْوَالِهِمْ ، وَمَعْنَاهُ أَلَمْ أَجْعَلْكَ رَئِيسًا مُطَاعًا ، قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ حِكَايَتِهِ نَحْوَ مَا ذَكَرْتُهُ : عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ تَرَكْتُكَ مُسْتَرِيحًا لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَشَقَّةٍ وَتَعَبٍ . مِنْ قَوْلِهِمْ ارْبِعْ عَلَى نَفْسِكَ . أَي : اِرْفُقْ بِهَا . انْتَهَى . قَالَهُ النَّوَوِيُّ (١٣٧ / ١٨) .

يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ. (١)

١٦٥٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال : هل تدرون ممّا أضحك؟ قال قلنا : الله ورسوله أعلم. قال : من مُحاطبة العبدِ ربّه. يقول : يا رب ألم تُجرني من الظلم؟ قال يقول : بلى.

قال فيقول : فإني لا أُجيز على نفسي إلّا شاهداً مني . قال فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً . وبالكرام الكاتبين شهوداً.

قال : فيُختم على فيه . فيُقال لأركانه : انطقي . قال : فتنتقُ بأعماله . قال : ثمَّ يُخلى بينه وبين الكلام . قال فيقول : بُعداً لكنّ وسُحقاً . فعنكنّ كنتُ أناضل.

١٦٥٥ - عن الأسود عن عائشة ؛ أنها قالت : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبزٍ شعير يومين مُتتابعين ، حتى قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. (٢)

١٦٥٦ - عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : لقد مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وما شبعَ من خبزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرّتين.

١٦٥٧ - عن سِمَاكِ . قال : سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقول : أَلَسْتُم في طعامٍ

(١) أخرج البخاري (٦٢٠٤ ، ٧٠٠٠) عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة صدرَ الحديث . وهو ما يتعلّق بالرؤية . ثم ذكر حديثاً طويلاً . وفيه قصة الرجل الذي يكون آخر من يدخل الجنة .

أمّا قوله (قال : فيلقى العبد فيقول ... الخ) فهو مما انفرد به مسلم . وهما حديثان مستقلان . سنداً ومعنى . والعجب من صاحب كتاب (إرشاد القاري) رأى صدره عند البخاري فحذفه كلّهُ !!

(٢) أخرج البخاري (٥١٠٠ ، ٦٠٨٩) من رواية الأسود عن عائشة قالت : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام برّ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ . وأخرجه هو ومسلم أيضاً من طرق نحوه.

وشرابٍ ما شئتم؟ لقد رأيتُ نبيكم ﷺ وما يجدُ من الدَّقْل ^(١) ما يملأُ به بطنه . وما ترضون دون ألوان التَّمر والزُّبد .

في رواية : سمعتُ النعمانَ يخطُبُ قال : ذكر عمرُ ما أصابَ الناسَ من الدُّنيا . فقال : لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظُلُّ اليومَ يلتوي ، ما يجدُ دَقْلاً يملأُ به بطنه .

١٦٥٨ - عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص ، وسأله رجلٌ ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدُ الله : ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال : نعم . قال : ألك مسكنٌ تَسكنه؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإنَّ لي خادماً . قال : فأنت من المملوك .

قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفرٍ إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنا عنده ، فقالوا : يا أبا محمد إنَّا والله ما نقدر على شيء . لا نفقة ، ولا دابة ، ولا متاع . فقال لهم : ما شئتم . إن شئتم رجعتُم إلينا فأعطيناكم ما يَسرَّ الله لكم . وإن شئتم ذكرنا أمركم للسُّلطان . وإن شئتم صبرتُم .

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ فقراءَ المهاجرين يَسْبِقُونَ الأغنياء ، يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ^(٢) . قالوا : فإنَّا نصبرُ . لا نسأل شيئاً .

(١) بفتح الدال والقاف . وهو التمر الردي .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٤٨/٦) : الخريف زمانٌ معلومٌ من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول . الصيف والشتاء والربيع ، لأنَّ الخريفَ أذكى الفصول لكونه يُجْنى فيه الثمار . انتهى .

باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

١٦٥٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كافلُ اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة . وأشار مالك بالسَّابَةِ والوسطى .

باب الصدقة في المساكين

١٦٦٠ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : بينا رجلٌ بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : اسقِ حديقةً فلانٍ . فتنحَّى ذلك السحاب . فأفرغ ماءً في حرّة . فإذا شرجةٌ من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله . فتتبع الماء .

فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته يحوّل الماء بمسحاته . فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلانٌ . للاسم الذي سمع في السحابة . فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه . يقول : اسقِ حديقةً فلانٍ . لا سمك . فما تصنعُ فيها ؟ قال : أمّا إذ قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأصدقُ بثله ، وأكلُ أنا وعيالي ثلثاً ، وأردُّ فيها ثلثه .

في رواية : وأجعلُ ثلثه في المساكين والسائلين . وابن السبيل .

باب مَنْ أشرك في عمله غير الله

١٦٦١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه .

١٦٦٢ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ سَمِعَ سَمِعَ الله به .

ومن رأى رأى الله به. (١)

باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

١٦٦٣ - عن أبي بردة ، قال : دخلتُ على أبي موسى - وهو في بيتِ بنتِ الفضلِ بن العباس - فعطستُ فلم يُشمّني . وعطستُ فشمّتها . فرجعتُ إلى أمي فأخبرتها . فلمّا جاءها قالت : عطسَ عندك ابني فلم تُشمّته ، وعطستُ فشمّتها . فقال : إنّ ابنك عطسَ فلم يحمِدِ الله فلم أُشمّته . وعطستُ فحمدتِ الله فشمّتها . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا عطسَ أحدكم فحمِدِ الله فشمّته . فإن لم يحمِدِ الله فلا تُشمّته .

١٦٦٤ - عن إياس بن سلمة بن الأكوع ؛ أنّ أباه حدّثه ؛ أنه سمعَ النبي ﷺ ، وعطسَ رجلٌ عنده فقال له : یرحمک الله ، ثمّ عطسَ أخرى . فقال له رسولُ الله ﷺ : الرّجلُ مزكومٌ .

١٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تثاؤبَ أحدكم ، فليُمسك بيده على فيه . فإنّ الشيطانَ يدخلُ .
في رواية : إذا تثاؤبَ أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع . فإنّ الشيطانَ يدخلُ .

باب في أحاديث متفرقة

(١) أخرج البخاري (٦١٣٤) ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب بن عبد الله مرفوعاً مثله .

١٦٦٦ - عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : خُلِقَتِ الملائكةُ من نورٍ .
وُخِلِقَ الجانُّ من مارجٍ من نارٍ . وُخِلِقَ آدمُ مما وصفَ لكم .

باب المؤمن أمره كله خير

١٦٦٧ - عن صُهيْبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عجباً لأمرِ المؤمن . إنَّ أمره كله خيرٌ . وليس ذاك لأحدٍ إلَّا للمؤمن . إنَّ أَصابته سراءٌ شكرَ . فكان خيراً له . وإنَّ أَصابته ضراءٌ صبرَ . فكان خيراً له .

باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

١٦٦٨ - عن أبي مَعْمَرٍ عبد الله بن سَخْبَرَةَ قال : قام رجلٌ يُثْنِي على أميرٍ من الأمراء . فجعل المقدادُ يَحْثِي عليه التراب ، وقال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَحْثِي في وجوه المدَّاحين التُّراب .

١٦٦٩ - عن هَمَّامِ بْنِ الحارث ؛ أنَّ رجلاً جعل يمدحُ عثمان . فعمدَ المقدادُ . فجثا على رُكْبَتَيْهِ - وكان رجلاً ضَخْماً - فجعل يَحْثُو في وجهه الحَصْبَاء . فقال له عثمان : ما شأنك؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا رأيتُم المدَّاحين ، فاحْثُوا في وجوههم التراب .

باب مناولة الأكبر

١٦٧٠ - عن صخر بن جويرية عن نافع ؛ أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : أراني في المنام أَسْوُكُ بسواك . فجذبني رجلانِ . أحدهما أكبر

من الآخر. فناولت السَّوَاكَ الأصغرَ منهما. فقيل لي : كبر. فدفعته إلى الأكبر. (١)

باب الثبوت في الحديث، وحكم كتابة العلم

١٦٧١ - عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فليمحُهِ . وحدِّثوا عني ولا حرج . ومن كذب عليّ - قال همّام أحسبه قال - مُتعمداً . فليتبوأ مقعده من النار.

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

١٦٧٢ - عن صهيب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال : كان ملكٌ فيمن كان قبلكم . وكان له ساحرٌ . فلما كبر قال للملك : إني قد كبرتُ . فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر . فبعث إليه غلاماً يُعلِّمه . فكان في طريقه إذا سلك راهبٌ . فقعد إليه وسمع كلامه . فأعجبه . فكان إذا أتى الساحرَ مرّاً بالراهب ، وقعد إليه . فإذا أتى الساحرَ ضربته . فشكا ذلك إلى الرَّاهب . فقال : إذا خشيتَ الساحرَ فقل : حبسني أهلي . وإذا خشيتَ أهلك فقل : حبسني الساحرُ.

فبينما هو كذلك إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حبست الناس . فقال : اليوم أعلمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أم الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فأخذ حجراً فقال : اللهمَّ إن كان أمرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أمرِ السَّاحِرِ فاقتلْ هذه الدابةَ . حتَّى يمضي الناس . فرماها فقتلها.

(١) علَّقه البخاري (٢٤٣) . وقال عفان : حدَّثنا صخر بن جويرية ... فذكره.

قال الإسماعيلي كما نقله ابن حجر في "الفتح" : أخرجه البخاري بلا رواية . أي : مُعلَّقاً.

وانظر تغليق التعليق (١/ ١٢١) لابن حجر

ومضى الناس . فأتى الراهب فأخبره . فقال له الراهب : أي بُني أنت اليوم أفضل مني . قد بلغ من أمرك ما أرى . وإنك ستبتلى . فإن ابتليت فلا تدل علي . وكان الغلام يُبرئ الأكمه والأبرص ، ويُداوي الناس من سائر الأدواء .

فسمع جليس للملك كان قد عمي . فأتاه بهدايا كثيرة . فقال : ما ههنا لك أجمع ، إن أنت شفيتني . فقال : إني لا أشفي أحداً . إنما يشفي الله . فإن أنت آمنت بالله دعوتُ الله فشفاك . فآمن بالله . فشفاه الله . فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس . فقال له الملك : من ردّ عليك بصرك؟ قال : ربي . قال : ولك ربٌ غيري؟ قال : ربي وربك الله . فأخذه فلم يزل يُعذِّبه حتى دلّ على الغلام . فجىء بالغلام .

فقال له الملك : أي بُني قد بلغ من سحرك ما تُبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل . فقال : إني لا أشفي أحداً . إنما يشفي الله . فأخذه فلم يزل يُعذِّبه حتى دلّ على الراهب . فجىء بالراهب . فقبل له : ارجع عن دينك . فأبى .

فدعا بالمشار . فوضع المشار على مفرق رأسه . فشقه حتى وقع شقاه . ثم جىء بجليس الملك فقبل له : ارجع عن دينك . فأبى . فوضع المشار في مفرق رأسه . فشقه به حتى وقع شقاه .

ثم جىء بالغلام فقبل له : ارجع عن دينك . فأبى . فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا . فاصعدوا به الجبل . فإذا بلغتُم ذروته ، فإن رجع عن دينه ، وإلا فاطرحوه . فذهبوا به فصعدوا به الجبل . فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت . فرجف بهم الجبل فسقطوا . وجاء يمشي إلى الملك . فقال له

المَلِكُ : ما فعل أصحابُك؟ قال : كفانيهم الله .
 فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قَرْقُورٍ^(١) ، فتوسَّطُوا به
 البحر . فَإِنْ رَجَعَ عن دينه وإِلَّا فاقدفوه . فذهبوا به . فقال : اللهم اكفنيهم بما
 شئت . فانكفأت بهم السفينة فغرقوا . وجاء يمشي إلى المَلِكِ . فقال له المَلِكُ : ما
 فعل أصحابُك؟ قال : كفانيهم الله .

فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به . قال : وما هو؟ قال :
 تجمعُ الناس في صعيدٍ واحدٍ . وتصلبُني على جذعٍ . ثمَّ خُذْ سهمًا من كناتي . ثم
 ضع السهم في كبدِ القوس . ثم قل : باسم الله ربَّ الغلام . ثمَّ ارمني . فإنك إذا
 فعلت ذلك قتلتنني . فجمعَ الناس في صعيدٍ واحدٍ . وصلبه على جذعٍ . ثمَّ أخذَ
 سهمًا من كناته . ثم وضع السهم في كبدِ القوس ، ثم قال : باسم الله ربَّ الغلام .
 ثم رماه فوقَ السَّهم في صُدْغِهِ^(٢) . فوضع يده في صُدْغِهِ في موضع السَّهم . فمات .
 فقال الناس : آمنا برب الغلام . آمنا بربَّ الغلام . آمنا برب الغلام .

فأتى المَلِكُ فقيل له : أرايتَ ما كنتَ تحذُرُ؟ قد والله نزل بك حذرُك . قد آمن
 الناس فأمرَ بالأخدود^(٣) في أفواه السَّكك فحُدَّت . وأضرَمَ النيران . وقال : من لم
 يرجع عن دينه فأحموه فيها . أو قيل له : اقتحم . ففعلوا حتَّى جاءتِ امرأةٌ ومعهما

(١) بضم القافين . وهي السفينة . قيل : الصغيرة ، وقيل : الكبيرة . قاله السيوطي .

(٢) الصُدْغُ : بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن .

(٣) هو الشق العظيم في الأرض ، وجمعه أخاديد . والسَّكك الطرق . وأفواهها أبوابها . قاله النووي .

صبي لها فتقاعست أن تقع فيها . فقال لها الغلام : يا أمّه اصبري . فإنك على الحقّ .

باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر

١٦٧٣ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار ، قبل أن يهلكوا . فكان أول من لقينا أبا اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ . ومعه غلام له . معه ضمامة^(١) من صُحف . وعلى أبي اليسر بُردة ومَعافري . وعلى غلامه بُردة ومَعافري . فقال له أبي : يا عمّ إني أرى في وجهك سَفعة من غضب .

قال : أجل . كان لي على فلان بن فلان الحرامي مأل . فأتيت أهله فسَلَّمْتُ . فقلت : ثم هو؟ قالوا : لا . فخرج عليّ ابنٌ له جفر^(٢) . فقلت له : أين أبوك؟ قال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي . فقلت : اخرج إليّ . فقد علمتُ أين أنت . فخرج . فقلت : ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال : أنا ، والله أحدثك . ثم لا أكذبك . خشيتُ والله أن أحدثك فأكذبك . وأن أعذك فأخلفك . وكنت صاحب رسول الله ﷺ . وكنتُ والله مُعسراً . قال قلت : الله . قال : الله . قلت : الله . قال : الله . قلتُ : الله . قال : الله . قال : فأتى بصحيفته فَمَحَاها بيده . فقال : إن وجدت قضاءً فاقضني وإلا أنت في حلّ .

فأشهدُ بصر عيني هاتين : ووضع إصبعيه على عينيه . وسمع أذني هاتين ،

(١) بكسر الضاد المعجمة . أي : رزمة يضم بعضها إلى بعض . قاله النووي .

(٢) الجفر : هو الذي قارب البلوغ ، وقيل : هو الذي قوي على الأكل ، وقيل : ابن خمس سنين . انتهى .

ووعاه قلبي هذا : وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ .

قال فقلت له أنا : يا عمّ لو أنك أخذت بُردة غلامك وأعطيته معافريك ، وأخذت معافريه وأعطيته بُردتك ، فكانت عليك حُلَّةٌ وعليه حُلَّةٌ . فمسح رأسي وقال : اللهم بارك فيه .

يا ابن أخي بصر عيني هاتين ، وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا : وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول : أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَته مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد ، مشتملاً به . فتخطيت القوم حتى جلستُ بينه وبين القبلة . فقلت : يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد . ورداؤك إلى جنبك؟ قال : فقال بيده في صدري هكذا . وفرق بين أصابعه وقوسها : أردتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ ، فِيرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ .

أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا . وفي يده عُرجون ابن طاب . فرأى في قبلة المسجد نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ . ثم أقبل علينا فقال : أَيُكُم يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال : فخشعنا . ثم قال : أَيُكُم يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال : فخشعنا . ثم قال : أَيُكُم يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلنا : لا أيُّنا يا رسول الله .

قال : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ . وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى . فَإِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . فَقَالَ : أَرُونِي عَبِيرًا فَقَامَ فَتَيٌّ مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ . فَجَاءَ بِخُلُقٍ فِي رَاحَتِهِ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونَ . ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ .

فقال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .

سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُواط . وهو يطلب المجديَّ بنَ عمرو الجهني . وكان الناضحُ يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة . فدارت عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ . فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ . ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ ^(١) . فَقَالَ لَهُ : شَأْ ^(٢) لَعْنِكَ اللَّهُ .

فقال رسول الله ﷺ : مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : انْزِلْ عَنْهُ . فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ . لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ .

سرنا مع رسول الله ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشَةً ^(٣) وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ ،

(١) أَي : تَلَكَّأَ ، وَتَوَقَّفَ .

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا شَأْ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ : أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْشَيْنِ الْمَعْجَمَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمَهْمَلَةِ قَالُوا : وَكِلَاهُمَا كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ . يُقَالُ شَأَشَأْتُ بِالْبَعِيرِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ إِذَا زَجَرْتُهُ ، وَقُلْتُ لَهُ شَأْ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

(٣) قَالَ سَيَبَوِيهِ : صَغَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرِهَا ، وَكَانَ أَصْلُهَا عَشِيَّةً فَأَبْدَلُوا إِحْدَى الْيَاءَيْنِ شَيْنًا . قَالَهُ

قال رسول الله ﷺ : مَنْ رَجُلٍ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟
 قال جابر : فَقَمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ
 رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟ فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ . فَاذْهَبْنَا إِلَى الْبَرِّ . فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا
 أَوْ سَجَلَيْنِ . ثُمَّ مَدَرْنَاهُ . ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ ^(١) . فَكَانَ أَوَّلُ طَالِعٍ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَتَأْذَنُ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبْتُ . شَنَقَ
 لَهَا فَشَجَّتْ ^(٢) . فَبَالَتْ . ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا .
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ .
 وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي . وَكَانَتْ لَهَا ذَبَازِبُ
 فَكَسَّطُهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا . ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا .
 ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي
 عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِنَا جَمِيعًا . فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ . ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ . فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ . يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ .
 فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا جَابِرُ . قُلْتُ : لَبِيكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِذَا

النووي.

(١) هكذا هو في نسخنا ، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور ، ومعناه ملأناه . قاله النووي .

(٢) يقال فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول .

كان واسعاً فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق.
سرنا مع رسول الله ﷺ. وكان قوت كل رجل منا ، في كل يوم تمرة . فكان
يمصّها ثم يُصرّها في ثوبه . وكنا نختبئ بقسيّنا ونأكل . حتّى قرّحت أصدّقنا .
فأقسم أُخطئها رجلٌ منّا يوماً . فانطلقنا به ننعشه . فشهدنا أنّه لم يُعطها . فأعطيناها
فقام فأخذها. ^(١)

سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح . فذهب رسول الله ﷺ يقضي
حاجته . فاتّبعته بإداوة من ماء . فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستترّ به . فإذا
شجرتان بشاطئ الوادي . فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من
أغصانها . فقال : انقادي عليّ بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش ^(٢) ، الذي
يصانع قائده . حتى أتى الشجرة الأخرى . فأخذ بغصن من أغصانها . فقال
انقادي عليّ بإذن الله فانقادت معه كذلك . حتّى إذا كان بالمنصف مما بينهما ، لأم
بينهما : يعني جمعها . فقال : التما عليّ بإذن الله . فالتأمتا.

(١) قوله : (فأقسم أُخطئها) معنى أقسم أحلف . وقوله (أُخطئها) أي فاتته . ومعناه أنه كان للتمر
قاسم يقسمه بينهم فيُعطي كلّ إنسان تمرة كل يوم . فقسم في بعض الأيام ، ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته
وظنّ أنه أعطاه . فتنازعا في ذلك ، وشهدنا له أنّه لم يُعطها فأعطيناها بعد الشهادة (ننعشه) أي : نرفعه
ونقيمه من شدة الضعف والجهد . وقال القاضي : الأشبّه عندي أنّ معناه نشد جانبه في دعواه .
ونشهد له . قاله النووي .

(٢) قال عياض في "المشارك" (١/ ٤٨٥) : هو الذي جعل في أنفه خشاش بكسر الخاء ، وهو عودٌ يُربط
عليه جبلٌ يُدَلّل به ليقاد . انتهى .

قال جابر : فخرجت أحضر مخافة أن يُحسَّ رسول الله ﷺ بقربي فيبتعد .
فجلستُ أحدثُ نفسي . فحانتُ مني لفظةٌ ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مُقبلاً . وإذا
الشجرتان قد افترقتا . فقامتُ كلُّ واحدةٍ منهما على ساق . فرأيتُ رسولَ الله ﷺ
وقف وقفة . فقال برأسه هكذا : وأشار أبو إسماعيل ^(١) برأسه يميناً وشمالاً .
ثم أقبل . فلما انتهى إليَّ قال : يا جابر . هل رأيتَ مقامي ؟ قلت : نعم . يا رسول
الله قال : فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كلِّ واحدةٍ منهما غُصناً . فأقبلَ بهما .
حتى إذا قمتَ مقامي فأرسل غُصناً عن يمينك ، وغُصناً عن يسارك .
قال جابر : فقامتُ فأخذتُ حَجراً فكسرتُهُ وحسرتُهُ . فاندلق ^(٢) لي . فأتيت
الشجرتين فقطعتُ من كلِّ واحدةٍ منهما غُصناً . ثم أقبلتُ أجرهما حتى قمتُ مقامَ
رسولِ الله ﷺ . أرسلتُ غُصناً عن يميني ، وغُصناً عن يساري . ثم لحقته فقلت :
قد فعلتُ يا رسول الله . فعمَّ ذاك ؟ قال : إني مررتُ بقبرين يُعذَّبان . فأحببتُ
بشفاعتي ، أن يُرفَّه عنهما ، ما دام الغُصنان رطبين .
قال : فأتينا العسكر . فقال رسول الله ﷺ : يا جابر نادِ بوضوء . فقلت : ألا
وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ قال قلتُ : يا رسول الله ما وجدتُ في الرِّكب من
قطرة . وكان رجلٌ من الأنصار يبرُدُ لرسولِ الله ﷺ الماءَ في أشجابه له ، على حمارةٍ

(١) هو حاتم بن إسماعيل الحارثي . شيخ شيوخ مسلم في هذا الحديث .

(٢) أي : صار حاداً .

من جريد^(١). قال : فقال لي : انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري ، فانظر هل في أشجابه من شيء؟ قال : فانطلقتُ إليه فنظرتُ فيها فلم أجد فيها إلا قطرةً في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغه لشربَه يابسُه.^(٢)

فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها . لو أني أفرغه لشربَه يابسُه . قال : اذهب فأتني به فأتيتُه به . فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو . ويغمزه بيديه . ثم أعطانيه .

فقال : يا جابر نادِ بجفنة . فقلت : يا جفنة الركبِ فأتيتُ بها تحمل . فوضعتها بين يديه . فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا . فبسطها ، وفرّق بين أصابعه . ثم وضعها في قعرِ الجفنة .

وقال : خذ يا جابر . فصبَّ عليَّ . وقل : باسم الله ، فصبتُ عليه . وقلت : باسم الله . فرأيتُ الماءَ يفورُ من بين أصابع رسول الله ﷺ . ثم فارتُ الجفنة ، ودارتُ حتّى امتلأت .

فقال : يا جابر نادِ مَنْ كان له حاجةٌ بهاء . قال : فأتى الناسُ فاستقوا حتّى رَووا . قال فقلت : هل بقي أحدٌ له حاجةٌ . فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجفنة . وهي

(١) قوله : (في أشجابه له) الأشجَابُ جمع شجب . وهو السقاء الذي قد أخلقَ ويلى ، وصار شناً يُقال شاجِبٌ أي يابسٌ . وهو من الشجب الذي هو الهلاك (حمارة) هي أعواد تُعلّق عليها أسقية الماء . قاله النووي .

(٢) العزلاء : هو الثقب الذي يكون في أسفلِ المزايدة والقربة . وقوله (لشربه يابسُه) أي أنه قليلٌ جداً فلقلته مع شدّةِ يُبس باقي الشَّجب - وهو السقاء - لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء .

ملأى.

وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع . فقال : عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر . فزخر البحر زخرة . فألقى دابة . فأورينا على شقها النار . فاطبخنا واشتوينا ، وأكلنا حتى شبعنا .

قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة ، في حجاج عينها . ما يرانا أحد . حتى خرجنا . فأخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوسناه . ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل^(١) في الركب ، فدخل تحته ما يطأطئ رأسه .

باب في حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرجل

١٦٧٤ - عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنه قال : فقدمنا المدينة ليلاً . فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله ﷺ . فقال : أنزل على بني النجار ، أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك . فصعد الرجال والنساء فوق البيوت . وتفرق الغلمان والخدم في الطرق . ينادون : يا محمد يا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله.^(٢)

(١) قال الجمهور : المراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل راكب . قاله النووي .

(٢) هذه الرواية جزء من حديث أبي بكر في قصة هجرته مع النبي ﷺ . وهي في "صحيح البخاري" (٣٤١٩) ومواضع أخرى . وقد زاد مسلم في آخر القصة هذه الزيادة .

ولفظه عندهما . عن البراء ابن عازب قال : جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلاً . فقال لعازب : ابعث ابنك يحمله معي قال : فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه . فقال له أبي : يا أبا بكر

كتاب التفسير

١٦٧٥ - عن عروة قال : قالت لي عائشة : يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ. فسبّوهم.

١٦٧٦ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال : قال لي ابن عباس : تدري آخر سورة نزلت من القرآن ، نزلت جميعاً؟ قلت : نعم . { إذا جاء نصرُ الله والفتح } . قال : صدقت.

باب في قوله تعالى : { ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله }

١٦٧٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية : { ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله } [٥٧ الحديد ١٦] إلا أربع سنين.

باب في قوله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد }

١٦٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة. فتقول : مَنْ يُعيرني تطوفاً^(١)؟ تجعله على فرجها. وتقول :

حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله ﷺ قال : نعم أسرينا ليلتنا . ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة .. فذكر الحديث وكذا قصتها مع سراقه .

(١) قال النووي (١٨/١٦٣) : هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوبٌ تلبسه المرأة تطوف به . وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها

اليوم يبدو بعضه أو كله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } [الأعراف ٣١].

باب في قوله تعالى : {ولا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}

١٦٨٠ - عن جابر رضي الله عنه ، قال : كان عبدُ الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً . فأنزل الله عز وجل : {ولا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهَنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٢٤ النور ٣٣].

في رواية : أَنَّ جاريةً لعبد الله بن أبي بن سلول يُقال لها : مُسِيكة . وأخرى يقال لها : أُميمة . فكان يُكرههُما على الزنى . فشكَّتا ذلك إلى النبي ﷺ . فأنزل الله : {ولا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} ، إلى قوله : {غفورٌ رحيمٌ} .

تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويُسمَّى اللقاء حتى جاء الاسلام فأمر الله تعالى بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ . فقال تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} . وقال النبي ﷺ : لا يطوفُ بالبيت عُريان . انتهى .

فهارس أسماء الكتب.

اسم الكتاب	رقم الصفحة
كتاب النكاح	٢
كتاب الرضاع	٢١
كتاب الطلاق	٣١
كتاب اللعان	٤٤
كتاب العتق	٤٨
كتاب البيوع	٥٠
كتاب المساقاة	٥٨
كتاب الفرائض	٧٣
كتاب الهبات.	٧٤
كتاب الوصية	٧٧
كتاب النذر	٧٩
كتاب الأيمان	٨١
كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	٨٥
كتاب الحدود	٩٢
كتاب الأقضية	١٠٢
كتاب اللقطة	١٠٤
كتاب الجهاد والسير	١٠٨
كتاب الإمارة	١٤٢
كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	١٦٧

١٧٥	كتاب الأضاحي.
١٧٩	كتاب الأشربة.
٢٠٤	كتاب الآداب والزينة
٢٢١	كتاب الآداب
٢٢٦	كتاب السلام
٢٤٠	كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
٢٤١	كتاب الشعر
٢٤٢	كتاب الرؤيا
٢٤٥	كتاب الفضائل
٢٧١	كتاب فضائل الصحابة ﷺ
٣١٥	كتاب البر والصلة والآداب
٣٣٨	كتاب القدر
٣٤٣	كتاب العلم
٣٤٥	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
٣٥٧	كتاب الرقاق
٣٥٩	كتاب التوبة
٣٦٨	كتاب صفات المنافقين وأحكامهم
٣٧٩	كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها
٣٩٠	كتاب الفتن وأشرط الساعة
٤٢٥	كتاب الزهد والرقائق
٤٤٥	كتاب التفسير